A.U.B. LIBRARY

305.486
K459mrA

من رسائل الإخوان المسلمين

المرأة

بين البيت والمجتمع

البهي الخولي

مطابع
دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمي المنياوي

مقدمة

بقلم فضيلة الأستاذ حسن الهضيبى

المرشد العام للاخوان المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأصلى وأسلم على نبيه الكريم .

كنت أتحدث إلى الإخوان فى الصيف الماضى ـ وأنا بالإسكندرية ـ وقلت لهم فيما قلت : « أقيموا دولة الإسلام فى صدوركم تقم على أرضكم » . وبعد الحديث جاءنى أحد الإخوان المخلصاء ، وقال لى : أريد أن أقيم دولة الإسلام فى صدرى ، ولكنى لا أدرى كيف أقيمها ؟ فأنا لا أعلم كيف أتصرف فى كثير من شئونى على مقتضى الإسلام ؛ وضرب لذلك مثلا فقال : هل أخرج مع زوجتى . . . هل لى أن أركب معها الترام ، أو نذهب إلى « السينما » . . . وهل لإخوانى أن يرونا معا . . . وهل أُدخِل بناتى الجامعة ؟ .

وسألنى إخوان كثيرون أثناء تقلُّبى فى البلاد عن مثل هذه المسألة التى تدور حول حق المرأة وواجبها فى البيت والمجتمع . وتبينت أن كل واحد منهم يدرك من حقائق الإسلام شيئاً ، ويخلط أشياء من ذلك بما جرى عليه العرف والعادة بين قومه وعشيرته وأهل الجهة التى يعيش فيها . زد على ذلك أن الكتّاب — وبخاصة الأوربيين منهم — استقوا كثيراً مما كتبوه عن المرأة مما شاهدوه من حالها ، وحسبوا أن ذلك هو حكم

الإسلام ؛ فلما نُشِرت فينا كتاباتهم ، ظننا أنهم درسوا وحققوا ، وأيقنا أن ما كتبوه هو كذلك حكم الإسلام .

وقد صوِّر الإسلام لذلك فى كثير من الأحيان بغير صورته الحقيقية ؛ فهو عند بعض الناس يخنق حرية المرأة ، ولا يسمح لها بالتنفس إلا فى جو مظلم فاسد بعيد عن الطلاقة والبشاشة ، وبعيد عن حرية الفكر وعيش الكرامة والإنسانية .

ولما وصلت هذه الأفكار إلى أبنائنا ضاقوا بها ، وحسبوا أن الإسلام لا يتفق مع العصور المختلفة ، وأنه أدَّى دوره فى الحياة ، وأصبح العهد عهد المدنية الحديثة بكل ما فيها ؛ وأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفا .

ولا ريب أن الذين حسبوا الإسلام هو ما عليه المسلمون الآن ، لا يخلون من عذر ، لأن المسلمين من أشد الناس تعلقاً بدينهم ، وإيمانهم به ثابت متين ، ولا يفتأون يؤدون بعض فروضه على وجه إن لم يكن كله صحيحاً فإنه من المظاهر التى تدل على هذا التعلق وذلك الإيمان . والناظر على بعض الحق ، حين يظن أن الأخذ بالدين مطرد فى كل الشئون ، وأن عقائد المسلمين تنتج أثرها فى سلوكهم وآدابهم وأخلاقهم . زد على ذلك أن بعض العلماء دافع عن آراء غاية فى الضيق ؛ وهى لا تمت — فيما نعتقد — إلى الإسلام بصلة .

وقد وجد لذلك ناس يزعمون أنهم تقدميون ، اطّرحوا الإسلام وراءهم ظهريا ، ولم يجعلوا له شأنا فى حياتهم . ووجد آخرون من الجامدين غير الفاهمين ، ظنوا أنهم يجعلون له شأنا وهم فى الحقيقة عنه يبتعدون ...

وبين هؤلاء وأولئك عولجت قضية المرأة بغير دوائها ؛ وما دواؤها إلا الإسلام الصحيح : دين الفطرة السليمة فيما منح ومنع ؛ على أن يؤخذ

كله جملة واحدة ، وكلا غير قابل للتجزئة ، يكمل بعض أجزائه بعضاً ؛ لأن الإسلام منهج فى الحياة أراده الله تعالى للناس كافة ، ليكون لهم مأمناً من شطط الأفكار واتباع الأهواء . ولا يحق — إذاً — لأحد أن يأخذ بعض ما فى هذه الرسالة دون بعض ، لأن الإسلام لا يجيب على قضايا جزئية فى دولة لا تخضع لمقتضياته .

وقد أشرت على أخى « البهى الخولى » بأن يضع رسالة موجزة سهلة التناول : تبين حقوق المرأة وواجباتها فى البيت والمجتمع ، يلم فيها بحكم الإسلام فى ذلك ؛ مأخوذاً من الكتاب والسنة ، بعيداً عن جدل المجادلين ، وتزمت المتزمتين ، وترخص المترخصين ؛ فوضع هذه الرسالة التى أقدمها للقراء راجياً أن تحقق لهم الانتفاع بآداب الإسلام وسماحته ، وأن يدركوا قول الله تعالى :

« وكذلك جَعلناكم أُمةً وسَطا لِتكُونوا شُهداءَ عَلَى الناسِ ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً » .

ولست أثنى على أخى البهى — وأدع للرسالة أن تثنى عليه — وإنما أسأل له من الله أحسن الجزاء على ما قدم للناس من خير . والله أكبر ولله الحمد .

١٣ رجب سنة ١٣٧٢
٢٨ مارس سنة ١٩٥٣

حسن الهضيبى
المرشد العام للاخوان المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه . .

وبعد فنحن بإزاء نهضة مباركة ، وتطور خطير ندخل به مرحلة جادة من مراحل التاريخ . . . وقد رأى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين ، أن ينهض الإخوان — كعادتهم دائماً — إلى المساهمة فى وضع أسس هذه النهضة وتزكية روحها بما لديهم من مبادىء الإسلام الكريم ، حتى تُجنب العثار وتوقى السوء ، وتمضى على اسم الله إلى ما نرجو لها من ازدهار وثمار .

فالتعليم له لجانه . . . والتشريع له رجاله . . . والمختصون بالشئون الاقتصادية عاكفون على دراسة ما هو من اختصاصهم . . . الخ .

وقد رأى فضيلته أن يولى ركن المرأة فى هذه النهضة المباركة ما هو جدير به من الرعاية والاهتمام ، فرغب إلى أن أكتب رسالة موجزة تبين مكانة المرأة من الاسلام وأهم ما لها من حقوق ، وما عليها من واجبات ؛ ورجا فضيلته بها أن يجد فيها الرجل المسلم والمرأة المسلمة جواب ما يستشرفون له فى كثير من المسائل التى يدور حولها الجدل فى هذه الأيام ، أو تضطرب فى صدورهم دون أن يعرفوا حكم الله فيها .

وهذه كلمات وفصول قصار لبينا بها رغبة فضيلته ؛ لم نذهب فيها مذهب الاستقصاء والإفاضة ، مكتفين بالإيجاز الذى يبين طبيعة نظر الإسلام إلى المرأة ومكانها فى الحياة . والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه ؛ نافعة لعباده ؛ إنه سميع مجيب ، وهو نعم المولى ونعم النصير ؟

البهى الخولى

نظر الإسلام إلى المرأة

« يأيُّها الناسُ اتقوا ربَّكم الذى خَلَقَكم من نفْسٍ واحدةٍ . . . وخلق منها زوجَها ... وبثَّ منهما رجالاً كثيرا ونساءً ... واتَّقُوا الله الذى تَسَاءَلُونَ به والأَرحامَ . . . إن الله كَانَ عليكم رقيبا » .

* * *

هل المرأة إنسان له نفس وروح خالدة ؟

قد يبدو هذا السؤال غريباً ، لكنه — مع الأسف — كان كثير التردد بين كثير من أهل المدنيات إلى عصور قريبة ، إذ كانوا يعقدون المجتمعات أو المؤتمرات ليدرسوا : هل المرأة إنسان كالرجل ؟ . . وهل لها روح خالدة ، أو ليس لها روح ولا خلود ؟

وهو تساؤل يدلنا على حقيقة المنزلة التى كانت تحتلها المرأة قديماً فى المجتمعات والحضارات المختلفة . .

فكان الأثينيون يهدرون منزلتها ، ولا يعتبرونها إنساناً ، بل حيواناً يباع ويشترى كما يباع أى حيوان آخر ويشترى . . . وعلى هذا كانوا يسلبونها أهلية التصرف ، ولا يرون أنها تصلح لشىء سوى خدمة البيوت واستيلاد الأطفال . . . وهى بعد ذلك ليست فى طهر الحيوان ، بل دنسة ورجس من عمل الشيطان ! .

أما العرب فكانوا لا يرحبون بميلادها ، وينظرون إليها على أنها مجلبة للعار . . . وكان الوالد فى كثير من الأحيان يذهب بطفلته وهى حية ، فيحفر لها حفرة ، ثم يدفنها فيها ، ويهيل عليها التراب حتى تخمد

أنفاسها ؛ ويرى بذلك أنه قد أمن العار المتوقع ، أو الفقر المنتظر . . . وكان الرجل إذا مات وترك زوجته اعتبرت متاعاً يورث ، فيرثها ابنه أو بنته . . .

وقد اعتبرت البنت عند بعض طوائف اليهود دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم . . . وكانت لا ترث إذا كان لها إخوة ذكور . . . وكان لأبيها أن يبيعها وهى طفلة أو قاصر دون البلوغ ! .

وكان غير هؤلاء يعتبرونها رأس الرجس ، ومنبع ما يصيب الناس من الخطايا والدنس . . . أليس هؤلاء النسوة هن بنات حواء ؟ . . . أو ليست حواء هى التى فتنت آدم عن أمر الله ، وزينت له المعصية ، وخدعته حتى وقع فى الإثم ؟ . . . أليست هى المسئولة عن الهلاك الذى حل بالإنسان بسبب هذه المعصية ؟ . . .

إن حواء باب الشيطان ، وأول من سنَّ مخالفة ناموس الله ، فجدير ببناتها أن يكن مثلها ، وأن يرثن خصائص الشر منها : « أما تعلمن أن كلا منكن حواء ؟ . . . إن حكم الله على جنسكن لا يزال قائماً فى هذا العصر ، والجريمة — بحكم الضرورة — لا تزال قائمة . . . أنتن باب الشيطان ؛ أنتن الآكلات من الشجرة ! . . . أنتن أول من خالف الشريعة الإلهية ! . . . أنتن اللائى هدمتن صورة الله بمثل هذه السهولة[1] » . . . وكل امرأة فى نظرهم إن « هى إلا مطية للشيطان » « والعقرب الذى لا يتردد قط عن لدغ أى إنسان » .

---

(١) من موعظة لترتليان يخاطب بها النساء ، وقد اقتبس خوجه كمال الدين هذه الفقرة وضمنها كتابه « المثل الأعلى فى الأنبياء » الذى ترجمه عن الإنجليزية الأستاذ أمين الشريف .

وقد أمعنوا فى ذلك قديماً وحديثا ، وزعموا أنه كلام الله سبحانه ، وحكمه الذى تنبنى عليه العقيـدة ؛ حتى كان من موضوعاتهم التى يتدارسونها :

هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟

هل تدخل الجنة وملـكوت الآخرة ؟

هل هى إنسان له روح يسرى عليه الخلود ، أو هى نسمة فانية لا يسرى عليها الخلود ؟

وظلوا يعتقدون أنها ليست إنساناً ، بل حيوان نجس أعد للخدمة . . . ويجب أن تمنع من الضحك والـكلام ، لأنها أحبولة الشيطان ، وبها يغرى بالخطيئة والمعصية . . .

وظل هذا المبدأ سارياً متوارثاً حتى قام مؤتمر فى بعض الولايات الفرنسية سنة ٥٨٦ ميلادية ، وأعاد النظر فى بعض تلك المقررات . . . وبعد البحث والتمحيص خرجوا بأن المرأة إنسان وليست بحيوان . . . لـكنه إنسان خلق للاستخدام فى مصالح الرجل . . . وأما « أحبولة الشيطان ، ورأس الفساد ، وتحذيرها من الـكلام » فلم يتعرض له أحد بنقض لأنه من أصول العقيدة ، وكيف ينقض والرسالات المقدسة تقول : « ليصمت نساؤكم فى المعابد لأنه غير مأذون لهن أن يتكلمن ، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضاً » ؟ .

ذلك هو شأن المرأة حين قام محمد صلى الله عليه وسلم برسالته الإصلاحية الـكبرى ينفض عنها غبار القرون ؛ ويزيل عنها محنة الظلم والـكساد ؛ ويرفع شأنها ؛ ويقرر لها مكانها الطبيعى فى الحياة ... ويعلن أنها والرجل فى الإنسانية بمنزلة سواء ، لاتزيد عنه ولا تنقص .

وقد صدرنا هذه الكلمة بآية من القرآن الكريم ، أول سورة النساء ، وفيها يقرر الله سبحانه المبادئ الآتية :

أولاً : « يأيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » .. وهو خطاب للناس كافة — رجالاً ونساء — يعلن إليهم فيه أنه خلقهم من نفس واحدة ، فهم فى الانتساب إليها سواء .. وهذه النفس الواحدة هى نفس آدم عليه السلام .

والمرأة بهذا النص إنسان وليست بحيوان ... وهى إنسان يرث نفس الخصائص التى يرثها الرجل ، لأن كلا منهما منحدر من نفس واحدة .

ثانياً : « وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا » .. أى خلق حوّاء من نفس آدم عليه السلام ؛ لامن طينة أخرى ، ولا من طبيعة غير طبيعته ... فهى بهذا بَضعة منه ، تمثل نفس خصائصه ، وتحمل عناصر الطبيعة التى يحملها ..

وبهذا رفع شأن حواء ، ومحا عنها وصمة النجس ، وسواها من حيث بشريتها وإنسانيتها بزوجها آدم .. ورفع تبعاً لذلك من شأن كل أنثى .

ثالثاً : « وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء » ... أى وبث من آدم وحواء رجالاً ونساء ..

فالمرأة على هذا أخت الرجل ، والرجل أخ المرأة ... والذكر شقيق الأنثى ، والأنثى شقيقة الذكر ، لأنهما انحدرا من أب واحد وأم واحدة ... وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما النساء شقائق الرجال » . ولهذه الأخوة مقتضيات كثيرة :

منها أن المرأة كفء الرجل فى إنسانيته ، ومساوية له فى القدر ، ولا نستطيع أن نحكم بالأخوة بينهما دون أن نقرر تلك المساواة والمماثلة .

ومن مقتضيات تلك الأخوة أيضا وحدة الميراث النفسانى فيما يرث

الشقيقان من خصائص الأب والأم ... وبهذا ينقطع الطريق على الذين يقولون : إن الناموس اقتضى أن تكون المرأة مخلوقاً دنساً ، وأنها إنما ورثت طبع الخطيئة والدنس من أمها حواء التى أغرت زوجها آدم بالمعصية ... إذ لامعنى لأن يرث أحد الأخوين مالا يرثه الآخر .

نعم قد تختلف حظوظ الإخوة فيما يرثون من خصائص أبويهم ، فتظهر بعض الصفات فى أحدهم أكثر مما تظهر فى الآخر ؛ ولكن هذا لايبلغ أن ينفرد الذكر على مدى الأجيال بميراث خصائص أبيه ، وأن تنفرد الأنثى على مدى الأجيال بميراث خصائص أمها ... ذلك على فرض أن الأم تنفرد عن زوجها بأنها رأس الشر ، فكيف وقد تقرر أن الأم بَضعة مخلوقة من الأب : تحمل عناصر طبيعته ، وتمثل نفس خصائصه ؟ !

فالإسلام بهذا قد انتشل المرأة من الهوة المظلمة الدنسة ، ومسح وصمة العار عن جبينها الوضىء ، وأقامها على وضح الحياة إلى جانب شقيقها الرجل على أساس من تعادل القدر ، وتماثل الخصائص والصفات .

ومن شأن تلك الأخوة التى نحن بصددها انبثاق عواطف المودة والرحمة بين الأخوين ، أى بين الرجل والمرأة ؛ فلا اضطهاد ، ولانجاسة ، ولا وأد ، ولاحرمان ، ولا تحقير ، ولابيع كما تباع السلعة ... ولكن مودَّة ، ومرحمة ، ومساواة ، لأنه مقتضى انفصالهما من رحم واحدة ، وانتسابهما إليها معاً ... ولذا أشار الله سبحانه فى ختام الآية الكريمة إلى هذه الرحم ووجوب مراعاة حقها فى كل ما بيننا من معاملة بقوله : « واتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا » . . .

* * *

ذلك هو نظر الإسلام إلى إنسانية المرأة ، ومكانها فى الحياة من الرجل ؛ أما أهليتها للإيمان التى ضنوا بها عليها ، واستعدادها لطاعة الله ومثوبته ، فقد جعلها الإســـلام فيه منذ اللحظة الأولى على قدم المساواة مع الرجل ؛ إذ أمر الله سبحانه حواء ونهاها كما أمر آدم ونهاه ، ولم يؤثره دونها بأمر أو نهى : « اسكُنْ أنتَ وزوجكَ الجنَّةَ وكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ »

ولم تنفرد حواء بالخطأ دون آدم ، بل أخطآ معاً ، وندما معاً ، وتابا إلى الله معاً : « فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ، وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ، وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا : أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ؟ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ » .

ومعنى هذا كله أنها ذات أهلية خاصة لتلقى أمر الله سبحانه واستعداد ذاتى لعبادته وطاعته ، وأنها فى ذلك صنو الرجل ، إذ ألقى عليها من التكاليف الشرعية ، والأعباء العبادية مثل ما أُلقى عليه .

والله سبحانه يقبل منها من العمل الصالح كما يقبله منه ؛ ويثيبها عليه بمثل مايثيبه : «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .

وتساءلوا : هل تدخل الجنة كما يدخلها الزوج أم لا ؟ فجاء القرآن يقرر أن ذلك مرهون بما تقدم فى حياتها من عمل صالح .

فالصالحون من الأزواج والصالحات ينادون فى الآخرة : « ادخلوا الجنَّةَ أنتم وأزواجكم تُحْبَرُون » .

فإذا كان الزوج صالحا وهى مفسدة ، حلت بها عاقبة الفساد ،

ودخلت النار ، ولن ينفعها صلاح زوجها ، كامرأة نوح وامرأة لوط : كانتا تحت عبدين صالحين « فخانتاهما فلم يُغنيا عنهما من الله شيئا ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين » .

وإذا كانت صالحة والزوج مفسداً دخلت الجنة ، وسيق هو إلى النار كامرأة فرعون : « إذ قالت ربِّ ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ، ونجنى من فرعون وعمله ، ونجنى من القوم الظالمين » .

فإذا كانت عذراء لم تتزوج فهى وما تختار لنفسها من سيرة ، فإن فرطت فى دينها وبذلت من حيائها فعليها جزاء المفرطين ؛ وإن أحصنت وصدَّقت بكلمات ربها وكُتبه ، فأسوتها فى ذلك مريم ابنة عمران التى طهرها الله واصطفاها على نساء العالمين ...

* * *

ذلك موجز لنظرة الإسلام إلى المرأة ، وبيان أهليتها للايمان والعبادة وأحوال مسئوليتها بين يدى الله عن كل تصرفها ... أما أهليتها لما عدا ذلك من شئون البيت والمال والمجتمع ونحوه فقد فصله الإسلام فى سداد وإحكام على نحو لم يصل إليه دين من الأديان ، ولا شريعة من الشرائع ، كما سترى بعضه فيما يأتى إن شاء الله تعالى .

حقوق الأسرة

الأسرة هى المجتمع الصغير للمرء ، ولا نعنى بها فى هذا المقام كل الأفراد الذين يندرجون تحت لقب عام ، أو اسم تتميز به عشيرتهم ، بل نعنى بها تلك المجموعة الصغيرة التى تقيم مع المرء فى بيت واحد ، ويظلها وإياه سقف واحد ، وتتألف عادة من : —

الوالدين إن وجدا

الزوج والزوجة

الأولاد : بنين وبنات

وقد نظم الإسلام علاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض بمجموعة من الحقوق والواجبات والآداب تجعل منهم مجتمعاً مثالياً مترابط الأواصر ، قائما على الحب ، والتراحم ، والإيثار ... ورعاية الكرامة الشخصية لكل فرد ، مع الاستمساك بأهداب العفة والحياء والوقار ، وسائر المثل التى تنزع بالمرء دائما إلى معالى الأمور .

ومراعاة للإيجاز الذى التزمناه فى المقدمة ، نورد من تلك الحقوق ما يأتى : —

حقوق الوالدين

الإسلام دين الحب والبر ورعاية الجميل ، وليس فى الناس جميعاً إنسان بر إنساناً آخر مثلما بر الوالدان ولدهما ، فلا عجب إذا رتب الله لهما عليه من الحقوق ما لم يرتب مثله لآخر .

ونحب أن نقول للقارىء الكريم : إن حقوق الوالدين ليست من قبيل التزين بالأدب الاجتماعى ، بل هى فروض وعزائم ، إذا أداها فقد أبرأ ذمته وأعتق رقبته من النار ، وإذا لم يؤدها فلن ينفعه صلاة ولاصيام ولا غير ذلك من أعمال البر والطاعة . . فإن الإسلام لا يحب أن يُخرج للمجتمع إلا إنساناً رقيق الحس ، مرهف الوجدان ، يفيض قلبه بالبر والمواساة والحب . . . ولا شك أن الوالدين هما أول من يجب أن يمسه نفح ذلك الود بما أسلفاه له من جميل ، وبحكم أنه بضعة منهما وقبس من سرهما يمشى فى هذه الأرض . . . فإذا رأينا إنساناً يعق والديه ويقطع رحمهما ويمسك عنهما بره فليس له فى الإسلام من تقدير ، إلا أنه آفة اجتماعية مغلقة الحس لا يرجى منها خير ؛ فإذا رؤى لمثل تلك الآفة عمل من أعمال الخير فهو عمل الرياء الذى لا نية له ، والنفاق الذى يفسد به المجتمع ولا يصلح ؛ والله سبحانه وتعالى يقول : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » .

لهذا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب الرجل الذى سأله من أحق الناس بحسن صحبتى بقوله : أمك ! فيقول الرجل : ثم من ؟ فيقول أمك ! ، فيعود الرجل للسؤال فيقول : ثم من ؟ فيقول : أمك ! ، فيعود الرجل رابعة إلى السؤال ، ثم من ؟ فيقول : ثم أبوك ، ثم أدناك فأدناك .

ولا شك أن هذا المنطق النبوى الكريم ، هو منطق الطبيعة ، وفطرة المجتمع ، فضلا عن كونه شريعة السماء ، وفريضة الله رب العالمين .

***

ولقد جعل الله تبارك وتعالى الإحسان إلى الوالدين فى المنزلة التالية للإيمان به ، وجعل عقوقهما فى المنزلة التالية للإشراك به : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا . . »

« واعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً » .

وقال عليه السلام : « ألا أدلكم على أكبر الكبائر ، قالوا : بلى يارسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين . . وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ثلاثا » .

ولقد بين القرآن الكريم شيئاً من معانى الإحسان إلى الوالدين بقوله سبحانه : « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » . . .

« أن اشكر لى ولوالديك إلىَّ المصير » .

ولقد قدم الإسلام السعى على الوالدين والبر بهما على الجهاد فى سبيل الله ؛ سأل عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىّ العمل أحب إلى الله ؟ فقال عليه السلام : « الصلاة على وقتها ؛ قال ابن مسعود : ثم أىّ ؟ قال : بر الوالدين . . قال : ثم أىّ ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » .

وأقبل رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله أبايعك على الهجرة والجهاد ، أبتغى الأجر من الله ، فقال عليه السلام :

« هل من والديك أحد حى ؟ » .

قال الرجل : نعم بل كلاهما .

قال النبى : « فتبتغى الأجر من الله تعالى ؟ » .

قال الرجل : نعم .

قال النبى : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » وفى رواية : « ففيهما فجاهد » .

وبلغ من رعاية الإسلام لحق الوالدين أنهما إذا طلبا من ولدهما أن يشرك بالله ، وألحّا عليه فى ذلك ، وجاهداه عليه ، لا يكونان بذلك مستحقين لهجر ولدهما وعقوقه ، بل يظلان أهلا لرعايته ، وموضعاً لبره وإحسانه وكرم صحبته ، أما ما يدعوان إليه من الإثم والشرك فلا طاعة لهما فيه ؛ وهو قوله سبحانه : وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا ؛ واتبع سبيل من أناب إلىّ ، ثم إلىّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » .

وروت أسماء بنت أبى بكر قالت : قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبت إليه أستفتيه ، فقلت : يارسول الله إن أمى قدمت علىّ ، وهى راغبة فى برى ، أفأصل أمى وأبرها ؟ . . فقال : « نعم : صِلى أمك » .

وبحسبنا ذلك القدر من بيان حقوق الوالدين ، وهو قدر لا نحتاج فى الأخذ به إلى من يفرضه علينا بقانون ، أو يسوقنا إليه بعصا السلطان . . . فإنه أمر وجدانى ينبع من الفطرة السليمة ، ويفيض من الرحم التى اشتقها الله تعالى من رحمانيته ، وجعلها نَسَبًا مشتركا بين عباده ، يتعارفون به ويتراحمون ؛ فمن أوتى حظه من ذلك النبع فقد أوتى حظه من الخير ، ومن حرم ذلك الحظ فهو الإنسان المطموس الذى لا خير فيه لنفسه ، ولا خير فيه لغيره . . . نسأله سبحانه المودة فى القربى ، والهداية إلى سواء السبيل .

الزّواج

« وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لهمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً » .

* * *

إذا بلغ الشاب مبلغ الرجال ، ونازعته نفسه إلى الزواج ، وكان فى ميسرة تتيح له أن ينفق على نفسه وعلى زوجته فليبادر بالزواج . . . وفى هذا المعنى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج .. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

قال فى المصباح المنير : « الباءة هو الموضع الذى تبوء إليه الإبل ، ثم جعل عبارة عن المنزل ، ثم كنى به عن الجماع » .

أى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الشباب أن يبادر كل منهم إلى الزواج متى أحسّ ثورة الميل الغريزى فى نفسه إلى المرأة ، ومتى وجد الكفاية المالية التى تتيح أن يكون له منزل وزوجة ينفق عليها .

وذلك من أخص خصائص الرجل الشريف ، وأخص خصائص المجتمع الكريم . . . وقد رمتنا حضارة الغرب — فيما رمتنا به — بضرب من الحرية ، سموه الحرية الشخصية يتيح للمرء — مع قدرته المالية — أن يظل بلا زواج ، اكتفاء بما يجده ميسراً لقضاء مآربه الجنسية . . وهذا ضرب من الصعلكة والتشرد الجنسى ؛ يلجأ إليه بعض الشباب ، تنمية للثروة ، وفراراً من تكاليف الزواج ، ومحافظة على مستوى من الطعام والشراب واللباس ، لا يريد أن يضحى به إذا صارت له

زوجة وأولاد . . . فإذا صرفنا النظر عن حكم الدين على هذه الصعلكة الوضيعة ، واستفتينا العقل وفطرة المجتمع ألفينا تلك الأنانية تقوم على إعزاز المادة ، وإهدار المثل الروحية ، فإذا أجاز المجتمع لأفراده أن تكون الرغبات المادية أعز من مقدسات الفضائل ، وأن المال وما إليه من شهوات البدن أفضل من معانى الشرف ، وصيانة العرض ، وما إليها من المثل الفاضلة ؛ فأى خير يرجى أن يكون عليه هذا المجتمع ؟

أى خير يرجى لدى أفراده بعضهم لبعض ، وقد اتخذ كل منهم أنانيته إلهه المعبود ، ومثله الأعلى ؟ .

وأى خير يرجى منهم لوطنهم ، إذا أوهنهم الترف ، وأضعفتهم الشهوات ، وأسلمهم الضعف إلى عبادة الحياة الدنيا ، والتشبث بها ؟ أى خير يرجى لوطنهم حينئذ إذا دهمهم عدو جبار إلا أن ينخلع اللب من أول صدمة ، وينهار القوم من أول ضربة ، ويركعوا تحت أقدام عدوهم مستسلمين ؟ . . . وما استسلام فرنسا — أم الشهوات والحريات الفردية — وركوعها لغزاة الألمان فى الحرب الأخيرة بمجهول لأحد ، حتى قال لهم مرشالهم الكبير « بيتان » غداة الاستسلام : « زِنوا خطاياكم فهى ثقيلة فى الميزان ، إنكم لم تريدوا أطفالا ، وهجرتم حياة الأسرة ، ونبذتم الفضيلة ، وكل المثل الروحية ، وانطلقتم إلى الشهوات تطلبونها فى كل مكان ، فانظروا إلى أى مصير قادتكم الشهوات . . . » .

فأنت ترى أن فطرة المجتمع تسير تحت حكم الإسلام الذى يأمر بالزواج ، ويرعى الفضائل ، ويكره أن تشيع الفاحشة فى الناس .

ومن المؤسف أن ذلك النهج الوضيع آخذ فى التفشى بيننا ، حتى لترى الرجل قد جاوز الأربعين أو الخمسين دون أن يتزوج ، ولا يجد

فى نفسه خلجة حياء ينكسر بها أمام الناس مما يرتكب فى حياته الخاصة من دنس . . . وأدعى للأسف من ذلك أنه لا يجد فى معاملة الناس له ما يشعره بالازدراء ؛ بل يجد منهم ما يعاملون به أى رجل شريف ، وذلك من سمات التحلل التى نراقبها فى فزع وألم وإشفاق .

لهذا نرى العلامة الإمام ابن حزم فى فريق من علماء المسلمين يقرر أن الزواج فرض لازم للمسلم القادر ، فمن تركه أو تثاقل عنه فهو آثم إثم من ترك فريضة من فرائض الإسلام . . . وفريق كبير من الأئمة والعلماء قالوا : إنه واجب ؛ وفى ذلك يقول عليه السلام : « لا صَرورة فى الإسلام » . والصرورة هو الرجل الذى أضرب عن الزواج ، أو أمسك عن الحج ، سمى بذلك لصرِّه على نفقته ، لأنه لم يخرجها ، وقال عليه السلام : « مَن كان موسراً لأن يتزوَّج ثم لم يتزوّج فليس منى »

أما غير القادر على نفقات الزوجة ، فعليه بالصيام — كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — فإن الصيام يكفكف من حدة طبعه وثورة غريزته .

اختيـــار الزوجة

الزواج سنة كونية ، شرعها الإسلام ليعف المرء نفسه ، ويحرز نصف دينه : أى نصف مكارم الأخلاق .

وفى الناس من قديم الزمان ضعاف الأخلاق ، ضعاف الهمم ، قصرت بهم مروءتهم عن فهم الحقائق ، وإحراز المعالى ، فجعلوا الزواج وسيلة لغير ما شرعه الله له :

١ — فمنهم من جعله وسيلة للشهوة ، وقضاء الوطر ؛ فأصرّ أن يكون الجمال شرطاً فيمن يقبلها زوجة له .

٢ — ومنهم من حسب الحياة مالا وغنى ؛ فجعل المال والثروة شرطاً فيمن يخطبها .

٣ — ومنهم من خلت نفسه من الشعور بالعزة ، فراح ينشد فى الزواج أسباب الجاه المستعار ليملأ به أغوار نفسه الخاوية الذليلة .

وتلك كما ترى مآرب دخيلة لا يجوز — عقلاً ولا مروءة — أن تدخل فى عقد الزواج ، ولا فى نية الزواج بحال من الأحوال .

والإسلام — دين المروءة العالية والخلق الرفيع — يوجب أن يكون الزَّواج مؤسساً على تطلب الصفات الكريمة ، والمعانى الجميلة ، والخلق الطيب . . .

إن المرأة إنسان ، وأجمل مافى الإنسان إنسانيته ، وحقيقته المشرقة ، وصفاته المحببة . . . أجمل ما فى الإنسان أن يكون ذا إنسانية عالية رفيعة ؛ فإذا أوتيت المرأة حظها من ذلك فقد أوتيت حظها من الجمال الحق ، فإذا صرف الرجل نظره عن ذلك ، وراح ينشد الجمال الظاهرى أو المال أو نحوه ، فهو سقوط فى الهمة ، وفساد فى النظر إلى حقائق الحياة . . وإنما تستقيم لنا الحياة وتسعد إذا نحن أجريناها على حقائقها السليمة ، ولم نحملها على غير ما سنَّ الله لها .

ولقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وهى فى الأربعين وهو فى الخامسة والعشرين ، ولكنه كان زواجاً موفقاً سعيداً ؛ لأنه كان زواج عقل راجح إلى عقل راجح ؛ وزواج خلق كريم إلى خلق كريم ؛ كان كل من الزوجين يعيش فى حقيقة نفسه ، ونور فطرته ، فأحب فى الآخر رجاحة العقل ، وسموّ الخلق ، ولم يكن لشباب البدن أو جمال الصورة عنده أى تقدير ؛ ولذا عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهش لذكراها ، ويحن لعهدها ، ويكرم كلَّ من كان يعرف من أترابها .

فالمرأة ذات الخلق جميلة ، ولو شهدت مقاييس الشهوة البهيمية بغير ذلك ، وهى بخلقها أحق ما تكون بالزواج ؛ وهذا معنى قوله عليه السلام : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

وجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : « إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لاتلد ؛ فأتزوجها ؟ فقال عليه السلام : لا . . ثم أتاه الثانية فنهاه ؛ ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم » .

فالإسلام الحنيف — فى هذا الحديث — يأبى على أهله أن يكون الاستمتاع بالجمال أو الحسب من أهداف الزواج ، بل نشدان النسل وتطلب الصفات الموجبة للود والألفة ؛ فقد قال العلماء : إن الودود فى هذا الحديث معناها الموددة ، لما هى عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ... ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهياً صريحاً عن أن يكون للمرء فى زواجه أرب من المآرب الباطلة ، فقال : « لاتزوجوا النساء لحسنهنّ فعسى حُسنُهن أن يُرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ؛ ولأَمَة خرماء[1] سوداء ذات دين أفضل » ؛ إذ لايحق للمؤمن أن يستهدف غير الحق فى أى عمل من أعماله ، فالحق أعز ما استعز به المرء فى حياته ، فمن أعرض عنه ، واستهدف سواه فى زواج أو غيره فقد حبط عمله ومحقت بركة زواجه ، على نحو ما رأيت فى الحديث الشريف ، وعلى نحو

---

(١) مقطوعة بعض الأنف ، أو مثقوبة الأذن .

ما ترى فى قول آخر له صلى الله عليه وسلم : « من تزوَّج امرأة لعزّها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » .

الخاطب ينظر إلى مخطوبته

وليس معنى هذا أن الاسلام يجبر الرجل أن يتزوج بمن لا تقع من نفسه موقع الرضا ، إنما معناه أنه ينصب لنا أهدافاً عُليا للزواج ، هى : النسل ، والإحصان ، والسكن الفطرى الذى يشير إليه قوله تعالى : « ومِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لكم مِنْ أنفسِكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعلَ بينكم مودَّةً ورحمة » وهوسكن يتحقق بأكمل معانيه مع الخلق الكامل والدين القيم .

يريد الإسلام أن تُستهدف تلك المثل أولاً ، ولا بأس على المرء بعد ذلك أن ينشد فى مخطوبته خلوها من العيوب لتقع من نفسه موقعاً يرضاه ؛ وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى فإنه أحرى أن تحصل بينكما الموافقة والملاءمة ...

ولم يحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة القدر الذى يراه من مخطوبته ، بل أطلق له ذلك فى حدود ما يسيغه عرف البيئة .

والمعروف أن الإسلام لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين ، ولكنه استثنى ظرف الخِطبة ؛ فقال عليه الصلاة والسلام :

« إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض مايدعوه إلى زواجها فليفعل » .

وما دام الأمر محدوداً بقيود الذوق العام وتقاليد أهل البيئة ، فللخاطب فى عصرنا الحالى أن يراها فى الملابس التى تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج . . بل له — فى نطاق الحديث الشريف — أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها — وهى بزيِّها الشرعى — إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة ؛ لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها ، فإنه داخل فى مفهوم « البعضية » التى تضمنها قوله عليه السلام « فقدر أن ينظر منها بعض مايدعوه إلى زواجها » وهى بعضية إذا أباحت للخاطب نحو الذراعين والرأس ؛ فأولى أن تبيح له معرفة الخُلق والفضيلة ، ومدى لباقتها فى بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك أحرى — كما يقول الرسول عليه السلام — أن يؤدم بينهما .

وإطلاق الأحاديث النبوية فى شأن الخطبة على هذا النحو بدون تحديد مدلول معين ، هو من المرونة التى امتاز بها الإسلام ، ويَسَّرَ بها لأهل كل عصر أن يعيشوا فى نطاقها بما يلائم عرفهم وآدابهم ومصالحهم .

***

ذلك طرف من سماحة الإسلام ويسره واعتداله بين الأطراف المتناقضة ؛ ولكن مما يدعو إلى الأسف أن من المسلمين من تزمَّت فرفض سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبح للخاطب حتى مجرد الرؤية . ومنهم من قلد الفرنجة فأباح بيته وعِرضه ، فيخلو الخاطب بخطيبته ، أو يخرج معها دون محرم بلا قيد ولا شرط ، ويكون من عواقب ذلك ما يكون ... والخير فيما اختار لنا الإسلام ... وعلى العاقل

الحكيم أن يستقبل كل أمره فى ذلك على بصيرة وحذر وأناة ؛ فلا يمكّن خاطباً من حقه إلا بعد أن يدرسه ويطمئن إلى دينه وخُلقه وعقله ، ويستبين جده فى الأمر ، وصدق رغبته فيما يريد . . . والله الموفق .

لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه

ولا يحل لذى مروءة أن يذهب لخطبة امرأة يعلم أن سواه يخطبها لنفسه ، فإن ذلك يقطع الأواصر ويورث العداوات والشحناء ، إلى أنه حِطة فى الخلق وفساد فى العقل ؛ إذ أن من يغشى ميدان هذه المنافسة الوضيعة لا بد له أن يمدح نفسه ؛ ويذم غريمه . . . فيسند إلى نفسه من المزايا مالو كان صادقاً فيه لكفاه نقصاً أنه يمدح نفسه . . ويسند إلى منافسه من المثالب مالو كان صادقاً فيه لكفاه إثماً أنه مغتاب . . وبئس الزواج يستفتحه صاحبه بتقطيع الأواصر ، وإثارة الشحناء ، واستحلال ما حرم الله من أكل لحم أخيه ميتا ؛ ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » . . أى أنه لا جناح عليه أن يتقدم للخطبة إذا رأى السابق قد انصرف عنها أو أَذِنَ له .

ونص الحديث يدل على تحريم خطبة الرجل إذا كان منافساً لغيره فيها ، واستخرج بعض علماء المالكية منه : أن الثانى إذا تزوجها كان عقده باطلا ، وهو استخراج يدل على مبلغ منافاة ذلك العمل لروح الأدب الإسلامى وأهدافه .

اختيار الزوج

ومما لا يسوغ فى عقل ولا فى دين أن الرجل لا يزوج ابنته إلا لمن يدفع فيها أغلى المهور . . . أو لا يزوجها إلا لأحسن الخاطبين منصباً أو أكثرهم مالا ، دون مراعاة لما هو عليه من خلق ودين . . . وذلك أمر يكاد يخرج من التعقيد إلى الوثنية التى يعبد فيها المال والجاه والمنصب ، وهو من سوء فهم الناس لحقائق الأشياء وقيم الحياة ؛ فليست البنت سلعة ؛ وليس عقد الزواج صفقة فى تجارة . . إنما هو — كما قلنا — اقتران صفات بصفات ؛ فلينظر الرجل أى صفات يختار لكريمته ، فإنما سعادتها فى ظل ما يختار لها من صفات كريمة ، لا فى ظل الجاه والمال والمنصب ؛ وإلى هذا المعنى الكريم يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » . قالوا يارسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ثلاث مرات .

ذلك هو نظر الإسلام إلى حقائق الأمور ؛ وهو نظر يجعل كفاءة المرء منوطة بكمال خلقه ودينه ، لا بماله ومنصبه ومولده ؛ وفى ذلك يقول سبحانه : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

فكفاءة الدين والخلق هى المرجح الأول لقبول الخاطب ، أما كفاءة الوسط الاجتماعى التى تتحدد بالمال والمنصب والنسب فلا يصح بحال من الأحوال ، أن تقدم على ميزة الدين والخلق ، فإنه حينئذ يكون تغليباً للاعتبارات الوثنية على اعتبارات المثل العليا ؛ وهو من الفتنة والفساد الكبير الذى أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حرية المرأة فى اختيار زوجها

هذا وللمرأة — ثيِّباً أو بكرا — كمال الحرية فى قبول أو رفض من يأتى لخطبتها ... ولا حق لأبيها أَوْ وَلِيِّها أن يجبرها على مالا تريده ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج الأيِّم حتى تُستأمر ، ولا البكر حتى تُستأذن . . » والأيّم هى الثيب ، والاستئمار هو طلب الأمر ، فلا يعقد عليها حتى تُشاوَر ويطلب الأمر منها . . وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البكر تستأذن ؛ قلت إن البكر تستأذن وتستحى ؛ قال : إذنها صُماتها » .

فإذا زوجت الثيب دون أن تستأمر فالعقد باطل ؛ وإذا زوجت البكر دون أن تستأذن فهى بالخيار : إن شاءت أمضت العقد ، وإن شاءت أبطلته.

وما جاء فى الثيب أن خنساء بنت خدام زوَّجها أبوها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ زواجها .

ومما جاء فى البكر أن فتاة بكرا ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيَّرها عليه السلام . . . أى جعل لها الخيار فى إبطال العقد أو إمضائه . .

. . وجاءت فتاة إليه صلى الله عليه وسلم فقالت : « إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . . فجعل الأمر إليها ، فقالت : « قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أُعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء » . . . وذلك — فى بابه — أول وأسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة والاعتراف بشخصيتها ، وحقها فى قبول أو رفض أى خاطب

يتقدم لخطبتها ، فى الوقت الذى كانت تباع فيه كالحيوان ، وتورث كالمتاع ، وتلعن فى المعابد ، ولا يرعى لشخصيتها أى اعتبار ! .

المهر ويسر التكاليف

كل شرائع الإسلام قائمة على اليسر والمساهلة ، لا على الحرج والتعقيد ؛ والزواج إن هو إلا إمضاء لسنة أزلية ، وإنفاذ لفريضة فرضها الله سبحانه ، فإدخال الحرج عليها بالمغالاة فى المهر أو نحوه أمر مناف لليسر الذى سنه الله سبحانه بقوله : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وعلى هذا الأساس من النظر السهل إلى الأمور دعا الإسلام إلى القصد فى المهر ، وتيسير إجراءات الزواج ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة » ، وقال عليه السلام : « خير الصداق أيسره » .

نعم أجمع العلماء على أن المهر لاحدَّ لأكثره ، ولكن البركة فى يسر المئونة التى يصوِّرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له » .

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : « لا تُغْلوا صُدُق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة ، لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم »

ويُسْر الصداق أمر اعتبارى يختلف باختلاف ماقُسم للمرء من رزق ، فقد يكون مبلغٌ ما سهلا على شخص ، وشاقاً على آخر باعتبار مالكل منهما من طاقة ، وقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زوجته أم حبيبة

وهى بأرض الحبشة ، فأراد النجاشى أن يقدم مكرمة ، فدفع المهر لها عن النبى صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، أو مائتى دينار ، ولم ير النبى عليه السلام أن ذلك كثير ، لأنه بالنسبة للملوك يسير ، ولكنه عليه السلام حينما جاءه شاب فقير يقول له : إنى تزوجت على مائة وستين درهما ، استكثرها ، وقال له : « كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! » .

ومما يدل على أن الطاقة اعتبارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى للفقير المعدم أن يقدم الصداق « ولو خاتماً من حديد » فلما عاد الرجل يقول : إنه لم يجد خاتماً من حديد ، سأله عليه السلام : هل معك من القرآن شىء ؟ قال نعم : سورة كذا ، وسورة كذا ، فقال عليه السلام « قد زوجتكها بما معك من القرآن » أى نظير أن تعلمها ما تحفظ من القرآن ، وفى بعض الأخبار أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن .

ومما هو شبيه بهذا فى اليسر والجمال ما رواه أبو نعيم فى الحلية قال : خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم ، فقالت : أما إنى فيك لراغبة ، وما مثلك يرد . . ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة لا يصح لى أن أتزوجك .

فقال : ماذا دهاك يا رميصاء ؟ !

قالت : وماذا دهانى ؟

قال : أين أنت من الصفراء والبيضاء ؟ (يريد الذهب والفضة)

قالت : لا أريد صفراء ولا بيضاء ؛ فأنت امرؤ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا . . . أما تستحى أن تعبد خشبة من

الأرض نجرها لك حبشى بنى فلان ؟ . . . إن أنت أسلمت فذلك مهرى لا أريد من الصداق غيره !

قال : ومن لى بالإسلام يا رميصاء ؟

قالت : لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذهب إليه .

فانطلق أبو طلحة يريد النبى عليه السلام ، وكان جالساً فى أصحابه ، فلما رآه قال : « جاءكم أبو طلحة ، غرة الإسلام بين عينيه » .

وأسلم أبو طلحة أمام النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بما قالت الرميصاء ؛ فزوجه إياها على ما شرطت .

وهو مثل غنى بما فيه من المعانى القيمة عن كل تعليق .

* * *

وليست العبرة فى الصداق بالقلة أو بالكثره ، بل بما يكون له من يسر المئونة ، فإن اليسر هو الجالب للخير والبركة على ما قدمنا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة » « خير الصداق أيسره » فإذا ذهب الناس يطلبون التعقيد والمشقة فإنما يطلبون أن تمحق بركة الزواج ؛ فعلى المسلمين أن يتدبروا مافى دينهم من يسر ورحمة ، وألا يتنكبوا ما سنَّ لهم ربهم سبحانه بقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولأن يقبل المرء اليسير من الصداق — تحصيلا لما وعد رسول الله من البركة — خير له ولابنته من ملء الأرض ذهباً يشق به على الخاطب . . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

الجهـــاز

الصداق حق للمرأة ، تملكه كما تملك أى مال لها ، وليس لزوجها حق الولاية عليه كله ولا بعضه ، كما أنه لا ولاية له على شىء من أموالها الأخرى . . . ولا حق للزوج أن يجبر زوجته أن تتجهز إليه بشىء من الصداق قل أو كثر ؛ فإن عليه المسكن ، وعليه جهاز البيت وعليه كسوتها وسائر نفقتها ، إلا أن تطيب هى نفساً بشىء من ذلك فلا جناح عليها ، ولا جناح عليه ؛ ودليل ذلك من كتاب الله سبحانه قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا » .

فما يفعله كثير من الشباب أو الأزواج من إرهاق أهل زوجته بشراء ألوان الثياب ، والأثاث والتحف والآنية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، ومجانب كل المجانبة لما شرع الله لعباده ، وذلك ما لا يقبل عليه ذو كرامة ، أو يرضاه لنفسه مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر .

إن كثيراً من الشباب أو من الأزواج يطلب بنفسه أن يكون الجهاز كيت وكيت ؛ فيضطر أهل الزوجة إلى أن ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معه ، وقد يركبهم من ذلك دين مفظع ؛ فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به ، ولأن الزوج بتحكمه هذا إنما يتبع سبيل الإكراه والإجبار على ما ليس له بحق .

وقد جرى العرف فى بلادنا على أن تُجهز الزوجة بصداقها أو بما يربو عليه ، ولا حرج فى ذلك ما دامت قد طابت نفسها بذلك ،

ولم يضطرها هو إليه . . وفى هذه الحالة يجب تجنب السرف والمغالاة التى يقصد بها الزَّهْو والمخيلة : « إنّ المبذرين كانوا إخوانَ الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً » .

فأولئك الذين يلتزمون الأثاث المموه بالذهب ؛ ويجهدون أن يكون منه آنية الذهب أو الفضة ، إنما يعتسفون طريق الشيطان ، ويتكلفون ما يذهب بيسر المئونة ، ويحلون لأنفسهم ما أوعدهم به النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » .

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المئونة ، واجتنبوا فيه الزَّهْو والمَخِيلة والتزيد فوق ما تدعو إليه الحاجة ؛ فهو أرضى لله ورسوله ، وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال .

حفـــل الزفاف

الوليمة فى الزواج :

أما حفلة الزفاف ، فقد سنَّ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة ، بقدر ما يتسع له جهد الرجل ؛ وذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف : « أَوْلِم ولو بشاة » .

ولما تزوَّج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش أولمَ بشاة ، ولما بنى بصفية رضى الله عنها أولم بتمر وأقط وسمن ، وأولم على بعض نسائه بمدّين من شعير . . .

وهذا ما جعل العلماء يقررون أن الوليمة تتبع فى قدرها طاقة الرجل وظرفه الذى هو فيه من رخاء أو شدة . . قال فى نيل الأوطار :

« إن الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة على الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكانت الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة مطلقاً » ثم قال : « وقال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا حدَّ لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ؛ ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج » .

ومناسبة الزفاف مناسبة سارة تناسب أن يجتمع الأهل والأصدقاء على ما تيسر من الطعام ، ولهذا جاء فى الخبر أن علياً رضى الله عنه لما خطب فاطمة ، قال النبى عليه السلام : « لا بد للعرس من وليمة » . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوليمة فى العرس فرض ، وذهب آخرون إلى أنها أمر مستحب ... وهو خلاف له معناه ؛ ويكفى أن المناسبة سارة ، واجتماع الإخوان فيها لمجاملة صديقهم أمر تكمل به المسرة ، وتزيد به الألفة والمودة ، وهى معانٍ يحفل بها الشرع أيما احتفال .

فإذا أولم الرجل لعرسه ، فليدع من استطاع من معارفه الأغنياء والفقراء على السواء ، أما أن يتحرى الأغنياء فيخصهم بالدعوة ، ويتحرى الفقراء فيغضى عن دعوتهم فأمر مستهجن ، لا يليق بكبار النفوس ، وهو مما يغضب الله ورسوله ؛ وقد قال عليه السلام : « شر الطعام الوليمة : تدعى إليها الأغنياء ، وتترك الفقراء » .

ولا بد من إجابة الدعوة متى وجهت إليه ، لقوله عليه السلام : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وقال : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ... وقد دعى عبد الله بن عمر إلى طعام فقال رجل من القوم : أما أنا فأعفنى ، فقال ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فقم ...

فإذا حضر المدعو وكان مفطراً فليأكل مما قدم له ، وإذا كان صائما فليقل للداعى : إنى صائم ، وليدع له بخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعى أحدكم فليجب : فإن كان صائماً فليصل — أى فليدع بخير — وإن كان مفطراً فليَطْعَم » .

فإذا رأى المدعو شيئاً مما يغضب الله فى الوليمة فليرجع أدراجه ، قال الإمام ابن حزم : « فإن كان هناك حرير مبسوط ، أو كانت الدار مغصوبة ، أو كان الطعام مغصوباً ، أو كان هناك خمر ظاهرة ، فليرجع ولا يجلس » .

وقد روى عن على رضى الله عنه أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء عليه السلام رأى فى البيت تصاوير فرجع » .

وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدارُ عليها الخمر » .

* * *

اللهو والغناء :

ومما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفل الزِّفاف أن يلهو الجمع بشىء من الغِناء وضرب الدفوف ؛ وقد زَفَّتْ عائشةُ رضى الله عنها إحدى قريباتها إلى رجل من الأنصار ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ما كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » ...

وهذا اللهو هو الغناء وضرب الدف ، لقوله عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح » ، أى ضرب الدف ورفع الصوت بالغناء . . . وكان عليه السلام يكره أن يمر حفل الزفاف

صامتاً أخرس لا إعلان له ولا حِسّ ؛ فقد جاء فى المسند وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يكره نكاح السر ، حتى يضرب بدف ويقال :

أتينا كم أتينا كم فحيونا نحييكم

فرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسن لنا فى حفل الزواج أن نضرب بالدف ، ويكره أن يمضى الزواج سراً دون أن يرتفع له صوت . . . وكذلك يسن الغناء بالأغانى العفيفة المهذبة من نحو « أتينا كم أتينا كم » لا الأغانى المبتذلة ، التى تهيج الشرور وتصف الخمور ؛ وتدعو السامع إلى العبث والاستهتار . . . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المغنى فتى أو فتاة ، رجلا أو امرأة ؛ فإن عائشة لما زَفَّتْ قريبتها إلى الأنصارى قال لها عليه السلام :

« أهديتم الفتاة ؟ » .

قالت : « نعم » .

قال : « أرسلتم معها من يغنى ؟ » .

قالت : لا .

قال : « إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ » .

قالت : تقول ماذا فى غنائها ؟

قال : تقول :

أتينا كم أتينـــا كم فحيونا نحييـــكم
ولولا الحبة السمرا ء لم نحلُل بواديكم

فهذه العناية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغناء والدف ترينا أنه يريد لحفلة الزواج أن تمر ضاحكة ، موشاة باللهو والأغانى ورنات

الدفوف ، لتأخذ البشرية حظها فى تلك المناسبة السارة

وقد جرى الصحابة رضوان الله عليهم على ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يجلسون للسماع والطرب فى أحفال النكاح ولا حرج؛ قال عامر بن سعد : « دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس ؛ فإذا جَوارٍ يغنّين .. فقلت : يا صاحبَىْ رسول الله ، يُفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس » .

ويباح فى أحفال الزواج — قياساً على الدف — كل ما كان من قبيله ، كالعود والقانون والكمنجة ، والمزمار ، وكل ما تتألّف منه مجموعة آلات « الأوركستر » الحديثة .

ولا بأس باللعب ، والمنولوجات ، والتمثيل ، والرقص المباح ، على نحو ما كانت تصنع الحبشة أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولا يحرم من ذلك إلا ما خرج عن الآداب وانتهكت به الحرمات ..

وبعد فهذا لون من اللهو والمرح ، أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المناسبات السارة ، كالأعياد وأحفال الزواج ، لتكتسى الحياة بشىء من المسرات ، يتجدد به نشاط من تأنس نفوسهم إليه ، فيظلون حياتهم بين ورع العبادة وأنس الطرب والسماع . والعبرة بأن يعصم المرء نفسه من نظرة خائنة ، أو نزوة فاحشة ، وبالله العصمة والتوفيق .

بين الزوج والزوجة

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

* * *

كانت المرأة حيواناً نجسا لا روح له ؛ ولم تكن زوجة . . . هكذا اعتبروها فى القديم ؛ فلما أرادوا إنصافها فى المؤتمر الفرنسى سنة ٥٨٦ كان جهد ما قرروه لها أنها إنسان وليست بحيوان . . . إنسان خلق لخدمة الرجل . . .

ونحن بإزاء آية كريمة تنطف نوراً ورقة ، وترُوع صدقاً وقوة ، مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرنا ، فهى تقرر أن المرأة آية من آيات الله . . . خلقها من أنفس الرجال ، لا من طينة أخرى . . . وخلقها لتكون زوجة لا لتكون خادما ؛ وذلك قوله سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا . . . »

وخلق تلك الزوجة ليسكن إليها . . . والسكن أمر نفسانى ، وسر وجدانى ، يجد فيه المرء سعادة الشمل المجتمع ، وأنس الخلوة التى لا تكلف فيها . . .

وذلك من الضرورات المعنوية التى لا يجدها المرء إلا فى ظل المرأة .

وقد أشرنا فى باب تقدير الإسلام للمرأة إلى أنها أخت الرجل وشقيقته ؛ وقد تفضل الله سبحانه ، فألقى فى كل منهما سر الحنين

إلى صاحبه ، فهو يدلى إليها بمودته ورحمته ، وهى تدلى إليه بمثل ذلك ... وهو معنى قوله تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة » .

فليست المرأة على هذا أفعى تنفث سموم الشر ، ولا تتردد فى لدغ الرجل ، بل هى سكنه الذى يسكن إليه على ود ، وينبوعه الذى يقبل عليه بالبر والرحمة . . .

على تلك الأسس الفطرية الجميلة ، شرع الإسلام مركز المرأة فى الحياة ورسم علاقتها بالرجل ، وقرر ما بين الزوج والزوجة من أصول التعاون على رسالة الحياة . . . ونحن موردون من ذلك ما لابد منه للرجل المسلم الذى يريد أن يقيم بيته ، وعلاقته بزوجته على أصول الإسلام إن شاء الله .

١ — النفقة

لا تلزم الزوجة — ولو كانت ذات مال — أن تنفق على نفسها شيئاً من مالها — قليلا أو كثيرا — إلا أن تتطوع به عن طيبة نفس .

والزوج ملزم بنفقة زوجته من حين عقد الزواج ؛ يعدّ لها المسكن والمتاع ، ويوفر لها الطعام والشراب والكسوة ؛ وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . . . وعلم من الحديث :

(ا) نفقة الطعام والكسوة . . ولم يذكر الحديث المسكن والفراش والغطاء ونحوها لأنه أمر توجبه البديهة ؛ وقد ورد به القرآن الكريم . فى قوله سبحانه : « أَسْكِنُوهُنَّ من حيث سكنتم من وُجْدِكم » : أى على قدر ما يطيقه كل منكم ؛ فإذا لزمه المسكن فقد لزمه الفراش والغطاء بما يدفع عنها ضرر الأرض والبرد ونحوهما .

(ب) أن نفقة الطعام والكسوة تقدر بطاقة الزوج وقدرته المالية :

أما الطعام فإذا كان موسرا فعليه الخبز الجيد ، واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره . . . وإذا كان متوسطاً فعلى قدر طاقته .

وأما الكسوة فلها الحرير وما أشبهه إن كان موسرا . . . وجيد الكتان والقطن ونحوهما إن كان متوسطا . . والمقل على قدره لقوله سبحانه : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » وهو مقتضى قوله عليه السلام : « رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . . فإذا قصر الموسر — مثلا — أن يكسو زوجته الحرير ، حكم عليه بذلك وفاء لما أمر الله ورسوله من حقها . . سئل الزهري عن لبس النساء للحرير فقال : « أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير » .

٢ — إحسان العشرة

وفى إحسان عشرة الزوجة يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ويقول سبحانه : « ولا تُضارُّوهن لتضيقُوا عليهن » : أى أنه يطلب التوسيع عليهن فى المعاملة ، ويحرم مايضرهن ؛ فمن استقام على ذلك مع زوجته فهو المسلم المقيم لحدود ربه ، ومن ضيق عليها وضارَّها بسوء خُلقه وشراسة طبعه ، فليس ذلك من الإسلام فى شىء . . . وفى هذا المعنى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيارُكم خيارُكم لنسائهم » ويقول فى حديث آخر : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » .

فإذا كان خيار الناس هم خيارهم لنسائهم كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمقتضاه أن من كان على عكس ذلك فهو فى الجانب الآخر من الشر . .

ومما يؤسف له أن بعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة ، والخشونة فى معاملتها ضرباً من الرجولة والشهامة ؛ ويعتبر ملاطفتها والإقبال على مودتها ضرباً من الميوعة يخشى أن يعرف به بين الرجال ... ولاشك أن ذلك من سوء الفهم واستغلاق البصيرة ؛ وهو مخالف للاسلام ، موجب لغضب الله سبحانه . . . فعلى من كان به لوثة من هذا الفهم الخاطىء ، أن يقلع عنها ، ويصحح مسلكه على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن حسن المعاشرة الأمور الآتية :

(ا) أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم . . ويترك أذاها بالكلام الغليظ ، والعبوس فى وجهها ؛ سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم : « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ وتكسوَها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقبِّح ، ولا تهجر إلا فى البيت » أى لا يسمعها شيئاً من الألفاظ القبيحة والكلام الفاحش البذىء . . . أما الضرب المبرح فإنه منهى عنه بصفة قاطعة ... وأما غير المبرح فهو حرام أيضاً ، ولم يأذن به القرآن إلا فى موطن واحد ، هو علاج حالة النشوز ، على ما سيأتى بيانه فى موضعه ؛ وهو لمصلحتها والبر بها ، قبل أن يكون لمصلحة الرجل ؛ وهو للاصلاح والعلاج ، لا للقسوة والانتقام .

(ب) ومن حسن المعاشرة ألا يألو جهداً فى الترفيه عنها بما يدخل عليها السرور . . قالت عائشة رضى الله عنها : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته » . والبنات هى اللعب على هيئة التماثيل الصغيرة . . . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يحضر ذلك ويطلع عليه مع مافى تلك اللعب من مماثلتها للأصنام الكبار التى جاء لتحطيمها . . . قالت : « وكان لى صواحب يلعبن معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يَنْقَمِعْنَ ـ أى يستخفين ـ فيُسرِّبهن إلىَّ فيلعبن معى » . ويستطيع كل إنسان فى ضوء هذا الإجراء السمح أن يعرف كيف يلاطف زوجته بما يسرها ، ويُرفه عنها . . . وإذا كان الرسول عليه السلام يدع التحرج فى ملاطفة زوجته باللُّعب التى تشبه التماثيل ، فأحرى أن تسعنا الملاطفة فيما لا شبهة فيه . . والعبرة بكياسة المرء ولطف حسه وذوقه ، ووقوفه عند حدود الله .

(ح) من الرجال — ولا سيما الشباب — من يذهب مع خياله فى رسم المثل الأعلى للزوجة ، فينشد فيها كل كمال يحلم به ، فإذا فجأه الواقع بغير ما ينتظر قلَب أحلامه رأساً على عقب ، وتعرضت حياته الزوجية لكثير من المكدرات ، بل قد ينتهى الأمر بين الزوجين إلى الفراق ، وتلك حال يلاحظها رسول صلى الله عليه وسلم ، ويعالجها علاجا نفسانياً أروع ما يكون العلاج وأهونه ، وأحسنه عقبى ، فيطلب عليه السلام إلى الزوج أن يدع عنه الأحلام ، وأن يواجه الأمر الواقع ؛ فليس فى النساء من يتوفر فيها كل ما ينشده الرجل من صفات الكمال .

فإذا طرح عن نفسه تلك الأخيلة والأحلام ، ووطن نفسه على أن فى الحياة الزوجية ما يسوء وما يسر ، وأقدم على الزواج بهذا الشعور ، كان زواجه مأموناً ؛ إذ لا يفاجئه الواقع إلا بما ينتظره ويتوقعه ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرح تلك الحقيقة بقوله المحكم الدقيق : « إن المرأة كالضِّلَع ، إن ذهبت تقيمها كسرتها ؛ وإن تركتها استمتعت

بها على عوج » ؛ فهو عليه السلام يصارحه بالحقيقة ، ويخبره بالأمر الواقع ليوطن نفسه عليه ؛ بل يذهب إلى أكثر من ذلك ، فيطلب إليه أن يمسكها على ما هى عليه ، وألا يطمع فى تقويمها بالشدة ؛ وذلك قوله : « إن ذهبت تقيمها كسرتها » . . وذلك أقصى ما يرجى للحياة الزوجية من رعاية واستقرار . .

وفى قوله عليه السلام : « وإن تركتها استمتعت بها على عوج » ما يفيد أن إغضاء المرء عما لا يرضى من حال زوجته يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يحرمه تلك السعادة . . . والرسول عليه السلام لا يعنى بما قدمنا أن المرأة مخلوق شرير شرس ، إنما يريد — كما ذكرنا — تقرير الحقائق ، ليخرج المرء من أحلامه وأوهامه ، ويوطن نفسه على ما يسوؤه وما يسره ، فإذا وجد منها خُلقاً يكرهه استقبله بصبر الحليم دون مبادرة إلى الانفعال والبغض ؛ فإنه موشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خلقاً آخر يسره ؛ فإنما هى إنسان فيها ما فى سائر الناس من الخير والشر ؛ وإلى هذا يشير قوله عليه السلام : « لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » . . . والفرك البغض . ولسنا نجد فى دين من الأديان أو أدب من الآداب ، ما يذهب فى رعاية الزوجة وحقوقها إلى مثل هذا الحد السامى الذى ذهب إليه الإسلام .

(د) ومن حسن عشرتها ترك التجسس عليها وتتبع عثراتها ؛ فمن الأزواج من تذهب به الغيرة إلى سوء الظن ، الذى يقوده إلى تأويل كثير من كلماتها أو حركاتها تأويلا سيئا يفسد عليه عيشه معها ، ويدعوه إلى التجسس عليها ، ومفاجأتها فى البيت لينظر ما تفعل ، أو لينظر من

يكون معها . . . وكل ذلك من إلقاء الشيطان ، يريد به أن يقطع الأواصر ، ويفسد ما بين الزوجين . . . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك العيب الخلق الذميم فيما نقل عنه جابر رضى الله عنه : « نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا : يتخونهم أو يطلب عثراتهم » والتخون أن يظن وقوع الخيانة من زوجته . . والمراد ألا يطرقها مفاجأة ليعرف ما تكون عليه من عثرات ؛ فحسن الظن بها وإشعارها بكمال الثقة أولى .

وهذا من آداب الإسلام البالغة التى تفرد بها فى حسن الظن بالزوجة وعدم الاستسلام لمثيرات الغيرة « فيتبع بذلك عثرة إن كانت أو لم تكن » على حد تعبير الإمام ابن حزم .

٣ — حقوق الزوج

وحقوق الزوج على زوجته أوجزها الإسلام فى أمور ، أهمها ما يأتى : —

(ا) طاعته كلما دعاها إلى فراشه ، فإن امتنعت كانت عاصية لله ورسوله ، وورد فى ذلك قوله عليه السلام : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

ولتنظيم هذا الحق قرر الإسلام أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم شيئاً من النفل وهو حاضر إلا بإذنه ورضاه ؛ وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » .

(ب) أما الحق الثانى للرجل على الزوجة فهو أن تحفظه فى ماله ، وفى نفسها إذا غاب عنها : أما حفظه فى ماله ، فمعناه أن تحافظ

على ما استودعه إياها منه ، وجعله تحت يدها ؛ وقد أوجب عليها الإسلام ذلك ، وجعله فرضاً بلا خلاف بين الأئمة ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر من صفات المرأة الصالحة أن زوجها إذا « غاب عنها نصحته فى نفسها وماله »

ومن الجميل فى هذا المقام أن الإسلام قرر للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذن ـ حاضراً كان أم غائباً ـ ولم يجعل للزوج مثل هذا الحق فى مال زوجته ... وكل ما يقيدها به فى هذا التصرف ألا تؤدى الصدقة إلى إتلاف المال أو استئصاله ؛ وذلك قوله عليه السلام : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة له كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب » هذا فى الصدقة التى لا تجاوز المعقول ، أما الإهمال والإفساد ، والاستئصال فلا ؟

أما حفظه فى نفسها فقد ذكر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع قوله : « إن لكم على نسائكم حقاً . . ولنسائكم عليكم حقاً . . . فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ؛ ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون » . . . فإن من مقتضى المودة أن يكون هواها مع ما يحب زوجها ؛ فلا تأذن لأحد يكرهه بدخول بيته ، ولا تسمح له أن يطأ فراشه . . أما من لا يكرهه الزوج فلا إثم عليها فيه ، فإن من الناس من اعتاد أن يسمح لإخوانه بدخول بيته ، وأن يمهد لهم فراشه للمبيت وواجبات الضيافة .

والمراد بالفراش كل ما يفرش من بساط أو حصير أو حشية أو سرير ... أما الفاحشة أو الخلوة فهى حرام على الزوجة سواء رضى بها الزوج أم كره ، غاب عنها أم حضر . .

٤ — العمل وسياسة البيت

تولت الفطرة تقسيم العمل بين الرجل والمرأة . . أو بين الزوج والزوجة على نحو عادل سليم . . .

فالزوجة تحمل الجنين تسعة أشهر فى بطنها . . . ثم ترضعه وتقوم على مهده ومدارج طفولته ، وجعلت الطبيعة ذلك وقفا عليها وحدها وأعدتها إعداداً خِلْقياً له ، لا خيار لها فى تقبله أو الفكاك منه .

وهى فى أثناء قيامها بذلك وقيام ذلك بها تتعرض لكثير من الضعف والألم والسقم وغيره مما يوهن عزمها ويعترض صحتها ، فلا تكون قادرة إلا على اليسير من العمل .

أما الرجل فقد أعفته الطبيعة مما أعدت له المرأة ، وأعفته — تبعاً لذلك — من موجبات السقم والألم ووهْن الصحة ، فكان عليه — بداهة — أن يقوم بالأعمال الكبار ، ويسعى فى جلب قوته وقوت زوجته . . .

ذلك هو حكم الفطرة ، وقضاء الطبيعة ؛ وبه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد جاءه على رضى الله عنه ، وفاطمة عليها السلام يشتكيان ما يلقيان من عناء العمل ؛ فجعل العمل بينهما قسمة : فاطمة لعمل البيت . . . وعلى لعمل الخارج . . .

فليست المرأة — إذاً — خادماً ذلولا مسخراً لخدمة الرجل ؛ وليس الرجل مُعفًى من التكاليف التى يؤدى بها حق أسرته ؛ ولكنهما فى تعاون معاً على أداء رسالة الحياة ؛ لكل منهما نصيبه الذى وجهته إليه الطبيعة . . . وفى هذا بعض معنى قوله تعالى : « ولهن مثل الذى

عليهن بالمعروف » . . . ومن ثم ندرك حكمة إعفاء المرأة من النفقة على نفسها ، وجعل ذلك من واجبات الرجل ؛ فإنه ما كان يسوغ فى منطق العدالة أن يثقلها بالحمل والوضع والرضاعة ، دون أن يقوم من جانبه بما يقابل ذلك من جلب قوتها وتوفير النفقة لها . . .

فنحن بإزاء سياسة فاضلة تقوم بتوزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين على أساس من قوله سبحانه : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » .

وهو قول يتضمن — فيما يتضمن من المعانى — المبادىء الآتية :

أولا : العدالة التامة الماثلة فى مجموع قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » ؛ فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق والواجبات ، فى شركة الحياة الزوجية ؛ وليس للرجل أن يبغى على شىء من حقوقها ، وإلا كان ظالماً مبطلا لمفهوم الآية الكريمة . . . . وليس للمرأة أن تبغى على شىء من حقوقه ، وإلا كانت ظالمة .

ودرجة الزوج على الزوجة لا تعنى البغى عليها ، ولا قهرها على شىء من تلك الحقوق .

ثانياً : المساواة ، وهى مبدأ يقتضى توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين على سبيل التكافؤ ، أو المماثلة الواضحة فى قوله سبحانه : « ولهن مثل الذى عليهن » .

وهى مماثلة معنوية ، ومساواة أدبية ؛ إذ ليس المراد من تماثل الحقوق والواجبات تماثلها الحسى العينى ، إنما هو تماثل التكافؤ الذى يعود على كل منهما بما يرضيه لقاء ما قدم لصاحبه . . . وفى هذا المعنى يقول عبد الله بن عباس : إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ؛ لقوله تعالى :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » . . . وهو تطبيق دقيق لمفهوم الآية الكريمة ، ذهب فيه السلف الصالح إلى أبعد حد . . . ولا شك أن الزينة التى يتزين بها الرجل غير الزينة التى تتزين بها المرأة ، ولكنهما تتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج ؛ إذ تعود على كل من الرجل والمرأة بما يشرح الصدر ، ويسر النفس . .

ثالثاً : الشورى . . وذلك أن الله سبحانه لم يبين فى القرآن الكريم كل حقوق الرجل ، ولا كل حقوق المرأة ، بل ذكر بعضها ، وترك معرفة الباقى لعرف البيئة الصحيح فى كل زمان ومكان . . وذلك قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » والمعروف الذى يريده الله سبحانه يشمل العرف الذى يجمع عادات الناس وطرائق معاملتهم ، وأساليب حياتهم اليومية ، دون خروج على آداب الدين ومعتقداته ؛ كما يشمل معنى الرفق والمحاسنة فى الأخذ والعطاء .

وما دام الأمر قد ترك للعرف فقد ترك للتفاهم الذى يتم بينها وبينه بالحسنى ، دون إكراه منه أو جور منها . . . وذلك هو معنى الشورى .

وقد مثل العلماء لذلك بقوله سبحانه : « والوالداتُ يُرضِعْن أولادَهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يُتم الرَّضاعة . . . فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » . . وهو نص يتناول حكم المرأة المطلقة إذا أرضعت ولداً لها من مطلقها ؛ فإن أرادا أن يفطماه قبل مضى الحولين ، ورأيا فى ذلك مصلحة له ، وتشاوَرَا فيه وأجمعا عليه فلا جناح عليهما ؛ فإذا انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلا .

فإذا كان هذا هو حق المطلقة فى الشورى والتراضى والتفاهم على

ما فيه مصلحة الطفل ، فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة فى البيت على رعاية جميع الشئون . .

٥ — درجة الرجل على المرأة

يرسم الإسلام — إذاً — سياسة الأسرة فى توزيع الحقوق والتبعات على أساس من العدل ، والمساواة ، والشورى ؛ وبقى أن نسأل : لمن تكون رياسة الأسرة ؟ . . لها ؟ . أو له ؟

إن قول الله سبحانه : « وللرجال عليهن درجة » يجعل تلك الرياسة للرجل لا للمرأة . . . وذلك هو مقتضى العقل وطبيعة الأشياء . .

فالرجل أبو الأولاد ، وإليه ينتسبون ، ومنهم الصغار والكبار ، فكيف نجعل رياستهم لها من دونه ؟ ذلك إلى أنه هو المسئول عن نفقتهم — نفقة الطعام والكسوة والتعليم — إلى رعاية سائر شئونهم فى الخارج ؛ فرياسته لهم أمر طبيعى لا يحتمل الجدل أو المعارضة .

والرجل أيضاً هو صاحب المسكن ، عليه إعداده وحمايته ونفقته ؛ فإذا اقتضت طبيعة الوضع أن تكون رياسته له دون المرأة فهى رياسة المسئوليات ، لا التحكم الذى يجور على حقوق العدل والمساواة والشورى . . رياسة تلقى عليه عبء نفقته أو إيجاره ، وعبء حمايته أن يدخله الأشرار أو يقصدوه بسوء ؛ ولذا قرر الإسلام أن الرجل هو صاحب الكلمة فيمن يدخل البيت ومن لا يدخل ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تأذن المرأة فى بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه » . . . وليس فى ذلك ظلم لها ، أو جور على حق من حقوقها .

ومن مظاهر تلك الدرجة ، أو تلك الرياسة ، أن المرأة تتحول من

بيت أهلها إلى بيت زوجها ، أى تتبعه فى الإقامة ومحل السكنى ... وليس لها أن تفرض عليه الإقامة فى بلد معين ، أو تلزمه السكن فى شارع خاص ؛ فذلك غير خاضع لتقديرها ، بل خاضع للظروف والعوامل التى تيسر له العمل وكسب الرزق ، وهى ظروف ترجع إلى تقديره هو ، لا إلى تقديرها هى .

فالرياسة فى الحقيقة إن هى إلا امتياز نشأ للرجل فى مقابل التبعات الكثيرة ، والاختصاصات الواسعة المسندة إليه ؛ وليس فيها ما يعنى إلغاء إرادة الزوجة ولا إهدار شخصيتها . .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن رباط الزوجية إنما يربط فى الغالب بين إلفين متحابين يتعاطفان بمشاعر المودة والرحمة ، وأنهما لا يلبثان أن ينخلع كل منهما عن كثير من أنانيته ورغباته ليؤثر بها ما يرزقان من ولد ، ألفيتهما يتعاملان بقانون غير قانون العدل والمساواة والشورى ، وألفيتَ معالم تلك الصفات قد ضاعت فيما يفيض بينهما من ألفة ومودة ، فقد ارتفعا إلى مستوًى لا يهمهما فيه تقارض الحقوق ، ولا لمن تكون الرياسة ؟ .. مستوى الإيثار والتراحم الذى يعيش به كل منهما للآخر فى مثل عاطفته ؛ فيعود الرجل — إذا كان موسراً — على زوجته بالخدم الذين يحملون عنهما عبء العمل فى المنزل . . . وتعود المرأة على زوجها — إذا لم يكن موسرا — بالعون المالى ، أو العون البدنى ، إذ تحمل عنه أو معه بعض ماينوء به من عمل الخارج ، كما نرى فى الكثير من البيئات الريفية وغيرها . . . وقد كانت أسماء بنت أبى بكر ، زوجة الزبير ، رضى الله عنهما تقول : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه ، وأعلفه ، وأحتش[1] له ، وأخرز الدلو ، وأسقى الماء ، وأنقل

(١) احتش الحشيش : طلبه وجمعه .

النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ » . . . وما كانت تعمل ذلك بقانون العدل والمساواة والشورى ، بل هو محض مروءتها وفضلها ورغبتها فى معونة زوجها والتيسير عنه . . .

٦ — قيام الرجل على المرأة

ودرجة الرياسة التى قررها الإسلام بحقها للرجل على المرأة داخلة فى حكم قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء .. بما فضل الله بعضهم على بعض » .

وهذا القيام ضربان :

١ — ضرب مادى حسى .

٢ — وضرب معنوى .

فالضرب الحسى يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر أموال النفقة ... وهو ضرب ذكرته كتب اللغة ؛ قال فى القاموس المحيط : «قام الرجلُ المرأةَ ، وقام عليها ، مَانَهَا وقام بشأنها» فهو إذاً قائم لها أو قوام عليها بذلك ... وقوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » يتضمن فى ركن منه هذا المعنى من معانى القيام .. وتقريره لاغضاضة فيه على المرأة ؛ لأنه تقرير لأمر واقع مسلم به ..

ذلك إلى أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع ؛ وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها أو قومها ، ولا يكون لديها من الطاقة ماتنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو . . . فكان طبيعياً أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ... ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل ، وجعله عبئاً عليه دونها . . .

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة .

أما الضرب المعنوى أو الأدبى الذى يدخل فى معنى قوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » فإنه لا يعنى القهر والحجر والاستبداد ؛ ولا يعنى إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها ، كما يتبادر إلى الأذهان المتطيرة السقيمة . . .

وقد قدّمنا أن سياسة البيت تقوم بين الرجل والمرأة على أساس دقيقٍ من العدل والمساواة والشورى . . . وذلك ينفى معنى القهر والاستبداد ، ويوفر حرية الرأى وكمال الشخصية ؛ فلا نطيل بإعادة ذكره هنا .

والإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ؛ ويجعل تلك الولاية لها وحدها ؛ ويعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها : من بيع وشراء ورهن وإجارة وهبة وصدقة ؛ ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء ، دون أن يكون لزوجها حق التدخل فى شئ من ذلك ؛ وهى درجة لم تبلغ بعضها المرأة الفرنسية إلا من عهد قريب . . . ومعنى هذا أن هيمنة الرجل على المرأة لا تمس أهليتها للملك ، ولا أهليتها للتصرف التام فى مالها الخاص على ماتشاء .

والإسلام أيضاً لا يجعل للرجل سلطاناً على دين زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها — يهودية كانت أم نصرانية — بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ؛ وتبقى النصرانية نصرانية كما كانت ؛ وهذا ما رسمه القرآن الكريم بقوله : « اليوم أحل لكم الطيبات . . والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ، محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان » .

ولا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض

إرادتها ؛ والله سبحانه يقول : « لا إكراه فى الدين » .

فإذا كانت هيمنة الرجل على زوجته لا تمتد إلى حرية الدين ، ولا إلى حرية الرأى ، ولا إلى حرية التصرف فى أموالها الشخصية ، ولا إلى المساواة بينها وبينه فى الحقوق ، فماذا يخيف المتطيرين من قول الله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » ؟

إن ذلك القيام الذى يعنى الهيمنة والرياسة يصبح — بعد أن ينسلخ عما تخاف عليه المرأة من حقوقها ومقومات إنسانيتها — محصوراً فى رياسات مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة . . .

منها رياسة البيت على النحو الذى بيناه فيما سبق .

ومنها رياسة الجيش ؛ وهى رياسة لا يستبد بها استبداداً ، بل يلقيها إليه واجبه الطبيعى فى مدافعة الأعداء ، وحماية الأعراض ، والذود عن الوطن على ما سبقت الإشارة إليه .

وإذا رحت تستقصى ما بين الرجل والمرأة من مظاهر التفاوت ، ألفيته كله مترتباً على اضطلاع المرأة بوظيفة الأنوثة ، واضطلاع الرجل بما عداها من اختصاصات . . .

١ — فتعاقب الحيض ، والحمل ، والولادة ، والنفاس ، والإرضاع ، والسهر بالليل ، والتعب بالنهار ، يلح عليها دائماً بعوارض الألم والسقم ، وضعف البنية — والرجل معفى من كل ذلك — فيورثها ذلك على مر السنين وتعاقب الأجيال بنية أضعف من بنيته ، وجسما أقل احتمالا للمشقات من جسمه .

٢ — وعملها فى البيت ضيق الأفق ، محصور التجارب ؛ يكاد يلتزم سنة رتيبة ، وصوراً متشابهة . . . أما عمل الرجل فى الخارج فإنه واسع

الأفق ، كثير التجارب ، منوع العلاقات والمعاملات ، كثير المكائد والأحابيل والحيل . . . ولذلك أثره قطعاً فى التفريق بين درجة النشاط العقلى لكل منهما . . .

٣ — والمرأة فى مناغاة ولدها وقيامها على مدارج طفولته ليست فى حاجة إلى ذهن جبار وعبقرية ممتازة ، بل فى حاجة إلى طبع لطيف ، وعاطفة رقيقة . . وليس يسرُّها شيء بمثل ما يسرها أن تهبط إلى مستوى وليدها الصغير ، فتعيش معه فى محيط طفولته : تفكر بعقله ، وتناغيه بألفاظه ، وتداعبه بما يروقه . . أما الرجل فليس بحاجة إلى العاطفة يناغى بها الناس فى الخارج ويناغونه ، بل فى حاجة إلى الجد ، وتماسك الطبع ، وشحْذ الذهن ، واستجماع الهمة .

ومن هنا تذهب المرأة — مع القرون وميراث الأجيال — برقة الطبع ، ولطافة الحس ، وذكاء العاطفة . . ويذهب الرجل بالبأس ، وقوة الإرادة ، وجزالة الفكر ، وسلامة التقدير والتدبير .

فإذا انعقدت للرجل رياسة البيت . . ورياسة الحرب والجيش ، وقام بها على المرأة ، فذلك توجيه الفطرة وضرورة الواقع كما قدمنا . . .

وإذا انعقدت له زعامة الإصلاح الاجتماعى ، والانقلابات التاريخية ، وقيادة الجماهير ، فهو الثمرة الطبيعية لما تجمع فيه من مواريث الخبرة ، وسعة التجارب ، ومواهب الكفاح والقوة ، والتمرس بشئون المجتمع على مدى القرون والأحقاب . . .

وإذا تقررت له الإمامة الكبرى — أى رياسة الدولة العليا — من دونها ، فهو تقرير يسوغه أنه رئيس البيت بحقه . . وصاحب لواء الحرب بحقه . . وزعيم الانقلابات الإصلاحية بحقه ؛ وما الإمامة الكبرى

إلا السلطان الذى يتوج هذه الرياسات كلها ، فلا يُوسّد إلا لمن سبقت له الكفاءة لتلك الرياسات . . . وهذا ما نعنيه بالضرب الأدبى الداخل فى مدلول قوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » .

وبعد ، فقد تمنى النساء قديماً أن يكون لهن حظ مما ذهب به الرجال ؛ فقد روى أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ومعها نسوة قالت : ليت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال ، فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم ، فنزل قوله سبحانه : « ولا تتمنَّوْا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن » . . وذلك لأن التفكير فى هذا ، والاشتغال به إلى حد التمنى ، قد يحمل بعضهن أن يتمردن على وظائف الأنوثة ، فيفسدن مقاصد الطبيعة ، ويعارضن إراة الله فى حكمة النسل ، دون أن يكون لهن من ورائه كبير غناء . . فمن كانت تريد الأجر فسبيله ما يسرها الله له ، وقد قال سبحانه : « للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن » دون توقف على جهاد أو غيره . . . ومن كانت تريد مجرد التشبه بالرجال ، فهو محاولة لتغيير خلق الله ، وسعى لإبطال سنة الطبيعة . . وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، إذ يجب أن تظل المرأة مرأة قائمة على وظائف الأنوثة ، وأن يظل الرجل رجلا قائماً بما يسره الله له ؛ فذلك هو منطق السنن وسبيل عمارة الكون .

٧ — تفضيل الرجل على المرأة

على أن تلك الرياسات لا بغى فيها ولا قهر . . وهى كما تقدم رياسات من صنع الطبيعة لا من صنع الرجل وكسبه ؛ نشأت بحكم ما وسد إليه

من اختصاصات واسعة ، وأعباء ثقال ، لا بحكم امتياز له فى جوهر النفس ومعدن الفطرة . . .

فليس معنى قوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة ، فقد تقدم فى أكثر من موضع أنهما شقيقان ينحدران من نفس واحدة ، والقرآن الكريم يقرر أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل فى قوله سبحانه : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » . . وإذاً فهو تفضيل لا يغض من قدر إنسانية المرأة ، لأنه تفضيل نشأ من تفرقة عضوية بينها وبين الرجل ، لا من تفرقة فى الجوهر الغالى والمعدن الثمين . . وما كان من التفضيل راجعاً إلى فروق عضوية ، لا يستأهل أن يأسى عليه أحد ، فإن فضل الله سبحانه معقود بتزكية النفوس ، لا بتفرقة عضوية لا تقدم ولا تؤخر ؛ فاستشراف الهمم إلى التكمل بفضل الله أولى بذوى النفوس الكبار ؛ وما أجمل ما يشير به الله سبحانه إلى هذا المعنى فى قوله جل شأنه : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض . . للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن . . واسألوا الله من فضله . . إن الله كان بكل شىء عليما » .

وكل ما صرح به القرآن الكريم من ألفاظ التفضيل أو معانيه هو خاص بالتفضيل الحسى الذى لا يمس الجوهر ، وهو من قبيل قوله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » فليس التفضيل فى الرزق بمنتقص أحداً قدره عند الله سبحانه ؛ إنما هو تفضيل قضت به طبيعة الاجتماع ليقوم الناس فى درجات يخدُم بعضها بعضاً . . وقد ذهبت المرأة فى المجتمع بما ذهبت به من وضع . . وذهب الرجل بما ذهب به . .

وترتب لكل منهما على ذلك ما أسلفنا من تبعات تتفاضل بتفاضل ما ذهب به كل منهما . . على أن يكون ميزان المثوبة بعد ذلك قائماً على إخلاص كل منهما لدينه ، وتقواه لله عز وجل . . .

٨ — نصيب البنت فى الميراث

ولقد بينا فى باب نظر الإسلام إلى المرأة أنها كانت تباع قديما وتشترى ؛ والذى يباع ويشترى لا إرث له قطعاولا ملك .

وكانت عند بعض طوائف اليهود ممنوعة من الميراث مع إخوتها الذكور.

وكانت الزوجة تباع فى انجلترة إلى القرن الحادى عشر . . . وفى سنة ١٥٦٧ صدر قرار من البرلمان الأسكتلندى يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شىء من الأشياء .

أما العرب فكانوا لا يرونها أهلا لشىء من الميراث إطلاقا ، لأنها لا تركب الفرس ؛ ولا تحمل السلاح ؛ ولا تقاتل العدو ؛ ولا تحوز الغنيمة ؛ ومن كان هذا شأنه فلا حق له أن يرث ؛ ولذا كان الميراث وقفا على ذوى البلاء فى الحروب من الأبناء الذكور وحدهم ، يأخذه الأكبر فالأكبر ؛ أما غير ذوى البلاء من الصغار فلا يرثون شيئا .

فإذا مات الرجل ولم يترك إلا إناثا آل ميراثه كله إلى أعمامهن ؛ أما هُنّ وأُمُّهن فلا يأخذن شيئا .

ذلك كان بعض شأن المرأة فى الميراث وغيره عند العرب وقت ظهور الإسلام ، وعند غيرهم إلى عصور قريبة ... فلما جاء الإسلام هذب وأصلح وأزال آثار العنجهية والبداوة ؛ وأنصف المرأة بما لا تجد له مثيلا فى القديم ولا فى الحديث . . . جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع . . . قتل أبوهما شهيداً معك فى يوم أحد . . فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئا. وهما لا تتزوجان إلا ولهما مال . . . فقال عليه السلام : « يقضى الله فى ذلك » فنزلت آية الميراث « يوصيكم الله فى أولادكم ... الخ » فأرسل رسول الله إلى عمهما ، فقال : « اعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ؛ وما بقى فهو لكَ » . . . وكان هذا أول ميراث للبنت فى الإسلام .

ويستطيع المنصف أن يدرك مبلغ المشقة الوجدانية التى عاناها هذا العربى ، وهو يغالب فى نفسه تيارا عاتيا من مألوفات الأحقاب والقرون . ويصارع ويجاهد — نزولا على أمر الله ورسوله — ليرد للبنتين ماله الذى ورثه بشرع البيئة وتقاليدها القائمة على الفروسية وحماية الذمار من قديم الزمان .

ولم يكن ذلك شاقا على نفس هذا الرجل فحسب ، بل شق أيضا على نفوس كثيرين — بحكم العادة — فأخذوا يعجبون ، ويقولون : تُعطى المرأة الربع أو الثمن ..! وتعطى الابنة النصف ..! ويُعطى الغلام الصغير ..! وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ؟ . . .

وأدتهم أحلامهم الفزعة إلى أن ذلك أمر يوشك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينساه ؛ فقال بعضهم لبعض : اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه . . أو نقول له فيغيره !

ولكن رسول الله صلى الله عليه مضى فى إصلاحه الربانى ، ولم ينس ، ولم يغير . . وهذا يدلنا على عمق الثورة الإصلاحية التى كانت تعمل عملها فى المجتمع العربى وتغير أوضاعه ، لتعيد إقامتها من جديد على أسس من الحق والعدل والمساواة ، غير عابئة بشىء آخر !

وعلى هذه الأسس من الحق والعدل والمساواة قرر الإسلام للبنت نصف مالأخيها من الميراث .

وقد يبدو — لأول وهلة — أن هذه القسمة غير عادلة ، وأن الإسلام حابى فيها الابن على حساب حق البنت ؛ وهذا الحكم السطحى غير صحيح ؛ فإن المرء — مع قليل من التأمل — لا يلبث أن يرى فيه حقيقة العدل ولباب الإنصاف ... نعم ... فإن البنت إذا بقيت بعد أبيها بدون زواج ، فحسبها نصيبها تنفق منه على نفسها ، وتعيش به وحدها . . . وفى ذلك كل الكفاية .

فإذا تزوجت ، فلها المهر تأخذه ، فتضيفه إلى نصيبها ، دون أن تلزم بالتجهز منه بشىء ... ذلك عدا ماينالها من تحف الخاطب وهداياه !

أما أخوها فيلزم بدفع المهر من نصيبه إذا تزوج ، عدا مايُضطره إلى أن يتقرب به إليها وإلى ذويها من التحف والهدايا .

فلم يكن من العدل أن يسوَّى نصيبها بنصيب أخيها . . . ثم تذهب هى إلى الزيادة بما تأخذ من المهر والهدايا ، ويهبط هو إلى النقصان بما يدفع من نفقات ! .

فإذا صارت البنت زوجة ، ارتفع عن كاهلها ما كانت تنفقه على نفسها ؛ وغدا عبء تلك النفقة على كاهل زوجها ، فيقوم لها بنفقة المسكن ، والفراش ، والطعام ، والملابس ، ولا تلزم هى بشىء من ذلك . . . أما مالها الذى ورثته ، ومهرها الذى قبضته ، فهو فى حوزتها كما كان قبل الزواج ؛ لاينتقل منه شىء إلى زوجها ؛ وليس لزوجها سبيل إلى شىء منه ...

فإذا رزقت منه بأولاد ، فنفقتهم عليه لاعليها .

أما أخوها فإنه يغدو ملزما بدفع تلك النفقات جميعاً لمن يتزوجها ، ولأولاده الذين ينجبهم منها . . .

فهل يستقيم فى شرعة العدل أن يستويا فى الميراث ... ثم تهوى النفقات على نصيب أخيها فتأكله ، وتبقى هى موفورة النصيب ، معفاة من كل نفقة ، علاوة على ماتقبضه من المهور وسواها ؟

والإسلام يبيح لها أن تثمرّ مالها بما يصلحه وينميه . . . فإذا هى أخذت فى ذلك وثمرته ، فقارن بين مايصير إليه مالها بعد خمس سنوات أو عشر مثلا ، وبين مايصير إليه نصيب أخيها ، فإنك واجد أن الإسلام بهذه القسمة قد أنصف البنت إنصافا لا يقصر بها عن السعة التى قررها لأخيها .

فإذا حرصت على تثمير مالها ، واكتفت فى النفقة بما تأخذ من زوجها ، كأن رأس مالها بجانبها رصيداً مباركا يواجه ماقد تأتى به الأيام من طوارئ المرض أو الوفاة أو نحو ذلك ، مما يحتج به أدعياء الغيرة على حقوقها .

تعدد الزوجات

مما أدركه الإسلام من عادات الجاهلية وآثار البداوة الأولى تعدد الزوجات ؛ فقد كان معروفاً من قبله فى كل بيئة متحضرة وغير متحضرة وثنية وغير وثنية . . . فاشياً فى العالم المسيحى بين العامة ورجال الدين ، وكان اليهود والعرب يمارسونه على نطاق واسع ، لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات .

وكان طبعياً أن يعرض الإسلام لعلاج تلك الفوضى فيما جاء يصلحه من أمور الناس ، وينظمه بما يكفل خيره ، ويمنع ضرره وشره . . . فلم يحرمه كل التحريم ، ولم يبقه مطلقاً من كل قيد أو شرط كما كان عليه من قبل ؛ بل قيده وهذبه وجعله وافياً بحقوق المصلحة العامة ، ورفع الحرج عمن يتأذون بالتقييد أو الإطلاق على النحو الآتى :

أولا : أمر بتقييد العدد ، ونهى الرجل أن يكون معه أكثر من أربعة . . وكان ذلك شديداً على قوم ألفوا ما ورثوه عن آبائهم ، وعلقته نفوسهم من حرية التعدد ؛ ولكن لم يكن لهم بد من الإذعان والوقوف عند ما حدّ لهم الله سبحانه .

وتنفيذاً لهذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر من كان معه أكثر من أربع ، أن يمسك منهن أربعاً فقط ويسرح من عداهن . .

أما النص الذى ورد فى ذلك فهو قوله تعالى : « وإن خفتم ألا تُقْسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى وثُلاثَ ورُباعَ » .

ثانياً : جعل العدالة شرطاً لهذا التعدد . .

ثالثاً : إذا خاف المرء ألا يعدل فعليه الاكتفاء بواحدة ؛ وذلك قوله سبحانه — فى بقية الآية السابقة — : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » . . . ومعناه فإن خفتم أن تظلموا فواحدة . . والظلم محرم بإجماع المسلمين ... وليس معنى هذا أن يقدم الرجل على التعدد أولا ، ثم ينظر حاله من العدالة ، فإن رأى خيراً اطمأن به ، وإن رأى ميلا وجوراً طلق وعاد إلى المعيشة مع واحدة . . ليس هذا هو المراد ، بل المراد أن يتحرج الرجل من الإقدام على هذا المحرم ما دام يرى أن تكاليف العدل الدقيق أوسع مما تطيق نفسه .

وقد ذكر الله سبحانه الخوف مرتين فى الآية الكريمة ؛ فكأن الخطاب منه متوجه إلى ذوى الضمائر ، الذين يرقبون الله فى دينهم ، ويخافون مقامه . . وحين يكون المحظور موكولا إلى حراسة الضمائر ، ورقابة الله ، فإن الترخص فى استباحته لا يكون إلا على تحرج وتهيب ، فلا يغشى المرء حماه إلا وهو مدفوع بحرج أشد . . . ولكن أكثر الناس مع الأسف الشديد لم ينظروا فى تشريع تعدد الزوجات إلا إلى قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ولم ينظروا إلى ما قبله ، ولا إلى ما بعده من قيود .

رابعاً : الظاهر من قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » أن التعدد محرم فى حال احتمال الظلم ... واحتمال الظلم أمر متوقع لامحالة ، فكأن إباحة التعدد علقت بأمر يجعله محرماً أو شبيها بالمحرم ؛ وفى هذا كثير من المشقة على من لم يجدوا فى زواجهم ما كانوا ينشدون من أغراض جدية أصيلة ، وثمار لابد منها . . . فاقتضت رحمة الله

وحكمته أن ينزل قوله جل شأنه : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ، ولو حرصتم . . فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

وفيه من الأحكام أن العدالة فى توزيع الحقوق بين الزوجات ، ليست فى طاقة البشر ؛ أى أن غشيان الظلم واقع لا محالة فى حال تعددهن . . . وأن الله رخص فى هذا التعدد مع ما فيه من الظلم على ألا يذهب المرء مع هوى نفسه إلى إحداهن فيميل إليها عن سواها كل الميل؛أى رخص له فى بعض الميل . . . ومعلوم أن الله سبحانه لا يرخص فيما يقارف به المرء بعض الظلم إلا لضرورات أو اعتبارات هامة توجب تيسير المصالح ، أو رفع الحرج عن ذوى الحرج . . . فإن الله قد حرم الظلم على نفسه ، وجعله بين الناس محرماً — على ما جاء فى الحديث القدسى — ومحال أن يرخص فى القليل منه لغير ضرورة أو مصلحة راجحة المنفعة

* * *

فتشريع تعدد الزوجات يتكلم عن الزوجة الواحدة . . . ويتكلم عن الزوجتين والثلاث والأربع . . ويتكلم عن تكاليف المثل العليا التى ترد المرء إلى الاكتفاء بواحدة . . . ويومىء إلى مبدأ الضرورات الذى يبيح للمرء غشيان محارم التعدد على تهيب وحذر ! ! . .

ومما لا شك فيه أن تلك الضرورات الجدية لا تمت بصلة إلى رغبات أولئك الذين لا يرون فى الزواج إلا أنه باب من أبواب الاستغراق فى اللذة الجنسية ، وأن الله شرع لهم تعدد تلك الأبواب ليتيح لهم تحقيق ما تصبو إليه نفوسهم النهِمة من ألوان تلك اللذة . . .

نعم لا شىء من ذلك فى حساب الإسلام إذ أباح تعدد الزوجات .. وقد بينا فيما تقدم ما يجلو ذلك المعنى ، وذكرنا أن رجلا أتى النبى صلى

الله عليه وسلم يستأذنه أو يسأله أن يتزوج امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد ، فلم يأذن له النبي عليه السلام ، لما رأى أن همته متعلقة بإصابة غرضه من الجمال فحسب . . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حديث آخر : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » أى لا يحب الذين يخرجون بالزواج عما شرعه له الله مَن الحكمة ؛ ويتخذونه وسيلة لقضاء ما تتنزى به نفوسهم من الشهوات . .

ويسمو الإسلام فى حكمة الزواج حتى يجعله من أسباب التواصل والبر والمرحمة ، فيقول سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » فيقترب البعيد ، وترتبط الأسر ، وتتواشج علائق القربى والمودة بعضها فى بعض ، وتنشأ ذرية فى كل بيت يمتون بعلاقات الحب إلى أبناء خالاتهم وأخوالهم فى بيوت أخرى : . .

ذلك من حكم الزواج وآثاره الاجتماعية الجميلة . . . فإذا رحت تلتمس تلك الحكمة فى تعدد الزوجات على النحو الذى استباحه الذواقون لم تجد إلا النفرة والوحشة والتقاطع بين أسر الضرائر بعضها وبعض . . . وبين الضرة وضرتها . . . بل بين الأبناء بعضهم وبعض . . وبين الأبناء وأبيهم . . . ولا يندر أن يقتل أبناء العلاّت[1] بعضهم بعضاً ؛ أو أن يقتل بعضهم أباه ؛ أو أن يقتل الأب واحداً منهم أو أكثر ! ! . . ومحال أن يشرع الله سبحانه شرعاً يثمر ذلك الحقد

---

(١) أى الضرائر .

والفساد . . . محال أن يشرع الله الزواج للمودة والرحمة ، ثم يعارضه بزواج آخر يبطل حكمته ، وينافى آثاره الجميلة الطيبة .

ولا يشق على الباحث أن يذكر بعض الضرورات التى تبيح لصاحبها أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فهى ضرورات واضحة يمكن إحصاؤها من تجارب الحياة الواقعة . . .

فالرجل الذى أقام معْ زوجته ما أقام ينشد الذرية ، ويرقب البنين ، فلم يسعفه الانتظار بشىء — وقد يثبت له ولزوجته أنها عاقر — هو من أصحاب تلك الرخصة بلا شك ؛ ولا لوم عليه أن يبتغى ما كتب الله له من النسل بزوجة أخرى . . . . فإذا ابتلى مثل هذا بشرع يضيق عليه ، ويلزمه أن يبقى محروماً أبد الدهر من نعمة الذرية ، فهو ممتحن بشرع غير عادل ؛ يعالج ظلم المرأة بظلم يوقعه على الرجل ، وذلك من الفساد الذى يجب أن تبرأ منه الشرائع . . !

ولقد بلغ من عدالة تلك الضرورة أن الزوجة أحياناً هى التى تتولى بنفسها تمهيدات الخطبة والزواج ؛ وفاء لزوجها الذى صبر وأعذر ، وإسعاداً له بتحقيق الأمنية التى تهفو إليها نفسه . . وقد رأينا من تجاربنا الواقعية أن الزوجة الأولى ترقب وليد الزوجة الثانية بفارغ الصبر كأنه وليدها ؛ فما أن يهبط إلى النور حتى يحتويه حجرها ، وتضمه إلى فرشها وتنشئه بأعز وأحب ما تنشىء الأم ولدها ، صدق عاطفة وحب أكيد . . وأبوه قرير العين بذلك ، وأمه به جد مغتبطة . . وفى هذا ما يدل على أن عدالة الضرورة تكفلت بتمهيد كل صعب ؛ وإيناس جانب الرضا فى قلب المرأة . . .

والرجل الذى مرضت زوجته مرضاً مزمناً أو مستعصيا ، ماذا نريد له أن يصنع إذا أغلقنا فى وجهه باب الزواج بأخرى ؟

إن القوم فى أوربا يبيحون الزنا ، أو هو عندهم كالمباح ، ولعلهم هناك يرضون لصاحب الزوجة المريضة أن يتخذ سبيله إلى ساقطات المجتمع وبغاياه ، ليقضى بينهن رغبته ، كلما نشأت لديه رغبة فى النساء ..!

أما الإسلام الحنيف ، فيريد مجتمعاً نقياً طاهراً ، ليس فيه بغايا ولا ساقطات ؛ ولا يرضى لمروءات رجاله أن تبتذل بالاستخفاء والتسلل من حين لآخر إلى بؤر الفسق ، وأعشاش الفساد .. ويسنّ لزوج المريضة ، أن يتزوج بمن يرى معها الإحصان والكرامة .

ومن العجب أن بيننا من يندد بتعدد الزوجات ، ولا يرفع صوته بكلمة استنكار واحدة لما بدأ يتسلل إلى أوساطنا من عادات الغرب ، فى اتخاذ الخليلات ، وشيوع « الكباريهات » ، والتحلل من قيود العفة وسهولة بذل الأعراض . . .

فأى الطريقين أعف للمرأة ، وأكرم للرجل ، وأنزه للمجتمع ؟.. وأى المنهجين أولى بحملات التنديد والاستنكار ؟

إن كل زواج يقع معناه استنقاذ امرأة من التسكع فى الحانات وغير الحانات إلى كرامة البيت وشرف الزوجية . وفى هذا ما فيه من حصانة الرجل ووقار المجتمع .. ومع ذلك لا يرضون إلا التنديد بالإسلام ، مع أنه إذ شرع التعدد قيده بضروراته المبيحة له من نحو ما تقدم ؛ كأنهم يرضون لها أن تكون خليلة بدلا من أن تكون حليلة ، وهذا منتهى فساد الرأى ، وسوء التقدير لقيم الحياة . . .

لا ينازع أحد أن الزواج بأخرى يشق على الزوجة الأولى ؛ ولكنهم

لم يقولوا لنا ما ذا يصنع زوج المريضة ؟ . . إن الإسلام ليصيب كل أهداف العدالة العامة والخاصة حين يقرر له أن يتزوج بأخرى مع رعاية حقها والوفاء لها ، والاعتذار إليها بما هى أعلم به من سواها .

ومع ذلك فإن ظروف المرض تجعل الزوجة قليلة الرغبة فى الرجل . . وتجعلها — متى كانت عاقلة — كثيرة العطف عليه ، صادقة التقدير لرغباته وحاجاته ، فتبدؤه هى بموضوع الزواج وتطلب إليه أن يشرع فيه . . وذلك أيضاً مما شاهدناه وشاهده غيرنا فى واقع حياتنا الاجتماعية . .

وقد يكون للرجل زوجة شاذة ، ذات طبع سلبى لا يألف الرجال ، ولا ينشط لتلبية رغبات الزوج . . . وذلك الضرب الشاذ معروف فى النساء ، فماذا يصنع صاحب تلك الزوجة ؟ أيكون من الظلم لها — وهى لا تريد الرجل — أن يأذن له الإسلام بزواج أخرى ؟ .

وهناك ضرورات اقتصادية ، يحتاج الرجل فيها إلى المعونة ، وتحتاج المصلحة العامة إلى الأيدى العاملة كما فى الأقاليم القليلة السكان ، التى تتوقف عمارتها بالغراس والأبنية ، ويتوقف رخاء أهلها — تبعاً لذلك — على كثرة الأيدى العاملة ، فيقوم تعدد الزوجات بعد قليل من السنوات بحق تلك الضرورة العمرانية .

وهذا اعتبار يجب أن نلمح فيه جمال الإسلام ، ومرونته التى يستجيب فيها لكل ضرورة خاصة أو عامة من ضرورات الفرد والجماعة ؛ فإن أحداً لا يعارض فى أن رخاء الأمة وكثرة عددها سبب من أسباب هيبتها وقوتها بين الأمم . . . ولا يجوز بحال من الأحوال أن نهدر ذلك العامل من عوامل مجد الأمة وقوتها لاعتبارات تتضاءل إلى جانبه .

وفى شمال الدلتا بمصر يقوم الشاهد على ذلك أقوى ما يكون الشاهد ،

فالأرض هناك واسعة المدى ، بائرة غير مستصلحة ، ولا تحتاج لغير الأيدى العاملة ... والعمران هناك يزحف ويتجدد ، والنسل ينمو ويكثر ، والأرض الملحة تتحول فى كل حين إلى مروج يانعة وبساتين تسر النظر ، ولا يحتاج الرجل هناك فى إصابة الغنى والثروة إلا إلى أن يكون له أكثر من زوجة ... فلا يمضى عليه غير قليل حتى يكون من ذوى الملكيات ، بعد أن كان حين وفوده إليها معدما خاوى الوفاض . . . وكل من زار شمال الدلتا يعرف تلك الحقيقة الواقعة .

ومن معجزات الإسلام أن تعدد الزوجات هو الحل الكريم الشريف لما يعقب الحروب المدمرة من أزمات خلقية واجتماعية واقتصادية .

فى أعقاب الحروب يهبط عدد الرجال عن عدد النساء هبوطاً مفزعاً قد تصل النسبة معه فى بعض الأحيان إلى ١ : ١٠ . . . فإذا اكتفى كل رجل بواحدة فقط من هؤلاء العشرة ، فماذا تصنع الباقيات ؟

إنهن قد يشتغلن لإعالة أنفسهن ؛ ولكن الأزمة بالنسبة لهن ليست أزمة الطعام والشراب فحسب ، بل هى أيضاً أزمة ظمأ فطرى لا سبيل إلى الإغضاء عنه أو الصبر عليه ! !

إن المنادين عندنا والمناديات بتحريم تعدد الزوجات يعرفون تلك الحالة حق المعرفة ، ويعرفون أن أوربا عالجتها بالإغضاء عن الزنا ، وتيسير سبله للراغبات فيه . . . وعالجتها بالاعتراف باللقطاء وأولاد الزنا الذين غصت بهم المستشفيات ودور الحضانة . . . يعرفون ذلك كله وينادون معه بتحريم تعدد الزوجات ؛ كأن الزواج الشرعى عندهم أفحش من الزواج الخبيث . . وكأن الابن الشرعى أحط كرامة عندهم من الابن

اللقيط . . . وفى هذا ما يبين لنا حقيقة المصير الذى يريده لنا هؤلاء بتلك الدعوة المسمومة . . .

ومما يجب ذكره فى هذا المقام أن الفتيات فى ألمانيا تمردن على شريعة الزنا ، ورفضن أن تقضى إحداهن حياتها متبذلة بعرضها فى سوق الدعارة ؛ وأن تبوء فى خاتمة المطاف بولد يحمل سمات البنوة الذليلة أمام سواه ممن لهم آباء شرعيون . . . رفضن هذا وتمردن عليه ، وقمن بدعوة طريفة ، ينادين فيها أن يكون الزواج مناوبة بين النساء ؛ فتقضى إحداهن مع الرجل أجلا محدوداً ، ثم تخلى السبيل لغيرها لتستوفى حظها . . وهكذا . وقد ألّفن الجمعيات للمناداة بذلك المبدأ . . . وهو مبدأ ـ على طرافته وغرابته ـ يعتبر صدى لثورة فطرة الله فى نفس الآدمى التى تؤثر الاتصال الشرعى بالرجل على الاتصال الخبيث ؛ فلعل المنادين عندنا بتحريم تعدد الزوجات ينكسون الرأس أمام تلك الدعوة التى قامت فى أوربا للمناداة بإباحته فى صورة تدعو إلى الضحك والرثاء معا ! !

من ذلك يتبين أن العيب ليس فى تشريع إباحة الزوجات ، إنما فى طريقة تطبيقه ، أو فى سوء استعمال الحق الذى رخص الله به فى أحوال خاصة ، وظروف مقدرة بضروراتها . . . العيب فى أولئك الذواقين الذين يظنون الحياة مأكلة ولذة ، فراحوا يطلّقون كثيرا ، ويتزوجون كثيرا ـ ذهابا مع محض اللذة ، واستغراقاً فى طاعة الشهوة ـ غير ملقين بالا لما يحدثون فى المجتمع من فساد ، ولا إلى ما ينزلون بالزوجات والأبناء من شر الجنايات .

وإصلاح ذلك العيب لا يكون بحظر التعدد ، وتحريم ما أباح الله ،

بل بتهذيب النفوس ، وتنوير الأذهان وتعليم الناس حقائق دينهم ، ومالهم فى الحياة من أهداف وواجبات .

ومما يجب ملاحظته أن حالات التعدد الآن قلت فى المدن عما كانت عليه فى أوائل هذا القرن قلة هائلة لا يمارى فيها أحد ؛ وما ذلك إلا لأن الناس أصبحوا أكثر تقديرا للمسئوليات ، وأحسن إدراكا لقيم الحياة ؛ بفضل ما أصابوا من العلم والثقافة ، وما شغلوا به أنفسهم وعقولهم من أهداف جدية وغايات حسنة . . . ومع اضطراد النهضة ، واتساع دائرة العلم والثقافة ، ومعرفة الناس لحقائق دينهم وأهدافه ، سيستمر النقصان فى حالات التعدد ، حتى تغدو محصورة فى دائرة الضرورات التى تُبرز فضل الإسلام على ما سواه من الشرائع والأديان .

الطلاق

لا تخلو الحياة الزوجية أحياناً من أن تهب على سمائها الصافية أعاصير خفيفة تكدر صفوها ، وتغير ما عهد من هدوئها وسعادتها ؛ فإذا اعتصم الزوج أو الزوجة أو كلاهما بالحكمة ، وضبط النفس ، مرت العاصفة فى الغالب بسلام ، وعاد البيت إلى هدوئه وسعادته . . . وإذا لم تكن الحكمة أو ضبط النفس انتهى الأمر فى الغالب بالطلاق ؛ وهى خاتمة يبغضها الله ، ويُنفّر منها الإسلام ؛ ويقول عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وقد جاء الإسلام بمناهج للحكمة وضبط النفس ، لو سار الناس عليها وأخذوا أنفسهم بأحكامها ، أو أخذهم بها الحاكم لقلت حوادث الطلاق ، واستقرت الحياة الزوجية عندنا على قرار مكين . . . فإن ريح الخلاف إما أن تهب من قِبَل الزوجة ، وإما أن تهب من قبل الزوج ؛ وإما أن تهب من قبلهما معاً .

فإذا هبّت من قبلها وامتنعت عليه ، فهى ناشز .

وإذا هبت من قبله ، وأعرض عنها فهو ناشز .

وإذا هبت من قبلهما معاً فهو الشقاق .

نشوز الزوجة

والنشوز حالة من النفور ، تعترى الزوج أو الزوجة ، فإذا نشزت المرأة غدت صعبة القياد على زوجها ، وتنكرت لحقه . . . وقد أمر الله سبحانه — لعلاج تلك الحالة — بما يأتى :

أولاً : أن يعظها زوجها بالرفق واللين ، ويبين لها ما فى أمرها من الخطأ ، وما فى مسلكها مما يغضب الله ، ويضرب لها الأمثال بحال الزوجات السعيدات . . . الخ

ويجب أن يكون فى وعظه كيسا لبقا ، طويل الأناة فإن ذلك جدير أن يلين من حدتها ، ويردها إلى سبيل الموافقة والوئام .

ثانياً : إذا بلغ الزوج بوعظه تلك النتيجة فبها ونعمت ، وإلا فقد أمره الإسلام باتخاذ إجراء آخر ، فيه معنى العقوبة السلبية ، قد يردها إلى صوابها ، وهو هجرها فى مضجعها ، فيعرض عنها ، ولا يكلمها ، ولا يقربها ، ويريها من نفسه تعالياً عليها واستمساكا عنها ... وهو علاج رادع للمرأة ، مذل لكبريائها ؛ فإن أعز ما تدل به هو أنوثتها ؛ وأقوى ما تغزو به الرجل هو هذا السلاح . . فإذا فلّه لها ، وأراها من نفسه استمساكا عنها ، وقلة مبالاة بما لديها ، فقد أبقاها بلا سلاح ، وأذل لها أنوثتها ، وأرخص بضاعتها ؛ وذلك أنكى ما تشعر به المرأة من هزيمة وخذلان .

ثالثاً : إذا نجح الرجل فى ذلك واستنزلها من نشوزها فبها ونعمت ، وإلا فقد أمره الإسلام بإجراء فيه معنى العقوبة الإيجابية ، وهو أن

يضربها ضرباً غير مبرح ، لا يترك فى جسمها أثراً — على نحو ما أشرنا إليه سابقاً .

تلك هى الوسائل التى يعالج بها الرجل نشوز زوجته ، وهى وسائل تستغرق من الوقت والجهد ما هو كفيل بتهدئة البواعث العارضة ، وفتور حدة الطارئ الدخيل . . فإذا أطاعته فلا هجر ولا ضرب ، ولكن إجمال وإحسان ؛ وذلك كله معنى قوله سبحانه : « واللاتى تخافون نشوزهن ، فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان علياً كبيرا » .

نشوز الرجل

فإذا كان النشوز من جانب الرجل ، فلتستجمع المرأة كل حيلتها وذكائها ، ولتدرس أسباب نفوره فى تلطف وكياسة ، ولتعالج كل سبب بما يصلحه ؛ ولا بأس أن تتقبل ما يكلفها ذلك من ألم نفسانى ، أو جهد مالى أو نحوه بسماحة نفس وطيبة خاطر ؛ فهى إنما تسعى لأسمى واجب تعتز به المرأة بعد عبادة الله عز وجل .

ولسنا بصدد استقصاء حالات مثل هذه الأزمة ، وما يكون فى كل حالة من أسباب النفور ، فإن ذلك لا يحل مشكلة ، إنما يحل المشكلة ما لدى المرأة من براعة المداخل ، وحسن التأتى فى علاج الأمور ، ودقة الحساسية فى استكناه مالا تراه العيون ؛ وقلما تخطىء المرأة فى الفراسة والدراسة ؛ وقلما تخطىء فى إصابة التوفيق والنجاح . . . ومما يساق فى هذا المقام أن سودة بنت زمعة ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحست إعراضه عنها ، واتجاهه إلى طلاقها . . فلم تسأله : ما يقبضك

عنى ؟ . . . وسرعان ما كشفت بحاستها النسوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد عليها فى دينها ، ولا خُلقها ، ولا معاملتها شيئاً يكرهه ؛ لكنه لاينشط إليها كما ينشط لسائر نسائه لكبر سنها ، وما صارت إليه من شيخوخة ؛ وأنه يريد أن يسرحها ، حتى لا يلقى الله وقد ظلمها حقها من دون نسائه ؛ فما هو إلا أن سعت إلى لقائه ، وأنهت إليه أنها قد كبرت ، ولم يعد إليها بالرجال من حاجة ؛ وأنها تجعل ليلتها وحظها منه لعائشة حبيبته ؛ ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيامة فى جملة نسائه صلى الله عليه وسلم ، فقبل منها ذلك ، وأثنى الله على صنيعها الذى صالحت به زوجها ؛ وأنزل فيها قوله سبحانه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأُحْضِرت الأنفسُ الشحَّ ، ومن يُوقَ شحَّ نفسه ، فأولئك هم المفلحون » .

الشقاق بين الزوجين

وتلك حالة غير النشوز ؛ فالنشوز استعصاء الزوجة ، أو جفوة الزوج . . وقد شرع الله للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا ، وشرع للزوجة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة . . . أما فى هذه الحالة فالنفور قائم من كلا الزوجين ؛ فهى نافرة وهو نافر ؛ ولا محلّ لأن يُترك لأحدهما أو لكليهما علاج الموقف بالروح التى ينشدها الإسلام .

إن خير ما يكون فى هذه الحالة ، هو اختيار رجل صالح من أهله ، ورجل صالح من أهلها ، ليدرسا معا ما بين الزوجين ، ويتبينا ما هنالك من علل ، وينصحا ويعالجا ، لعل الله يوفق بينهما . . وفى ذلك يقول

الله سبحانه : « وإن خِفتم شِقاق بَيْنهما فابعثوا حَكما من أهله وحَكما من أهلها ، إن يُريدَا إصلاحا يُوفّق اللهُ بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا » . . وقد يُكلَّف الحكمان بذلك من قبل ولى الأمر ، أو من قبل الأهل والعشيرة والأصدقاء ؛ ولا شك أنه إجراء موفق حكيم ، يكفل علاج المشكلة على أساس من النظر الصادق والرغبة فى التوفيق ما أمكن التوفيق . . . وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ ، وجعلت لرئيس المحكمة أن يتولى مهمة الحكمين فى دراسة ما بين الزوج والزوجة ، بغية التوفيق بينهما ؛ ولكن ما جاء به الإسلام أوفى ، وأكفل لتعرف حقيقة الأسباب الموجبة للشقاق .

ومن الذوق السامى فى الإسلام أن الله تعالى فى حالة النشوز لم يورد ذكر الطلاق ؛ لا تصريحاً ولا تلميحاً ؛ بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ، ورجاحة عقله ، وأمره أن يعظ أولا ؛ فإذا لم ينفع الوعظ فالهجر ؛ فإذا لم ينفع الهجر فالضرب غير المبرح . . . ولم يقل سبحانه بعد ذلك : فإذا لم ينفع الضرب فطلقوهن ، بل قال : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » لأن تقديم احتمالات الوفاق أولى فى ذوق المجتمع الرفيع .

وحين ترك إلى المرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها ، لم يذكر إلا كلمات « الصلح » المكررة لما فيها من تفاؤل بالخير وتهيئة لأسباب النجاح ؛ وذلك قوله : « فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » .

وتلك الملاحظة نفسها نلاحظها أيضاً فى آية الحكمين ؛ إذ قال سبحانه : « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » واكتفى بذلك ولم يقل : وإن لم يريدا إصلاحا فالفرقة أولى بهما .

وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام الوفاق بين الزوجين ونفوره الشديد من أن ينتهى ما بينهما بالطلاق .

فعلى أولئك الذين يلجأون إلى قطع صلة الزواج عند البادرة الأولى أن ينظروا إلى ما سنّ لهم الله تعالى ، وما اختار لهم من مناهج التروى والأناة والإصلاح ، فإنّ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ؛ ولا يسوغ للمرء أن يقدمَ على ذلك الذى يبغض الله ، إلا بعد استنفاد كل وسائل العلاج والتوفيق ؛ فإن ذلك هو الظاهر لنا من روح الإسلام ، ومن نصوصه الواضحة .

لم يحظر الله علينا الطلاق ، ولم يضيق علينا بتحريمه ، بل أباحه على كراهية حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره إليه ؛ وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب من فعل الذين لا يحسنون فهم ما شرع الله لهم من الطلاق ، ولا يدرون كيف يوقعونه؛ وكان يعتبر ذلك لعباً بكتاب الله وحدوده ؛ فعن أبى موسى الأشعرى أنه عليه السلام قال : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله : يقول قد طلقت ، قد راجعت ! ! » . . وسمع عليه السلام أن رجلا طلق زوجته بغير ما أحل الله ، فقام مغضباً وقال : « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! » .

وقد ذهب الإسلام فى تلك الكراهية إلى حد أنه ندب الرجل إلى إمساك زوجته إذا كان يكرهها ، ووعَده على عدم الطلاق مثوبة وأجراً جزيلا ؛ وذلك قوله سبحانه : « فإن كَرِهتموهن ، فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » قال العلماء ، وذلك يد

على أنه مندوب إلى إمساكها مع كراهته لها ، لما يعلم لنا الله فى ذلك من الخير الكثير . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » .

* * *

ولقد قلنا فى مقدمة هذه الرسالة : إننا لا نقصد بها إلى التحليل الفنى ؛ ولا إلى الاستيعاب العلمى ، الذى يستقصى الأصول والفروع ؛ إنما نهدف إلى عرض طائفة من الآداب العامة ، والقواعد التى يمكن أن يلتزمها الإنسان فى خاصة نفسه ، ويطبقها فى معاملاته . . . وكلامنا فى الطلاق إنما ينحو هذا النحو ؛ ولذلك نكتفى بإيراد بعض ما قررته كتب الأحكام من أقوال العلماء عن الطلاق .

١ — طلاق الغضبان لا يقع ، ونعنى به الغضب العارض ، لفورة وقتية تضعف معها إرادة المرء عن السيطرة على أعصابه ، بحيث يقول مالا يريد ، ويقضى مالا نية له فيه ... أما الغضب الذى هو وصف لحالة الشقاق المستعصى على العلاج فإن الطلاق فيه واقع لا محالة ؛ لأنه هو العلاج المقصود لإنهاء الشقاق ، وإزالة الحالة الموجبة للقلق والاضطراب ؛ واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا طلاق ، ولا عتاق فى إغلاق» قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : « يعنى الغضب ، وبذا فسره أبو داود فى سننه » ... إلى أن قال : « والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره ، كالسكران ، والمجنون والمبرسم[1] والمكره والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ... والطلاق إنما يكون عن وطر ، فيكون عن

---

(١) المبرسم : الذى يهذى من علة أصابته .

قصد من المطلق ، وتصور لما يقصده ؛ فإن تخلف القصد أو التصور لم يقع الطلاق » .

٢ — من قال : علىّ الطلاق ، أو الطلاق يلزمنى إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا ، فطلاقه لا يقع ... قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : «وهذا مذهب أبى حنيفة ، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه ، وبه أفتى القفّال فى قوله: « الطلاق يلزمنى » ... وسر ذلك أن قائل هذه العبارة «يتعهد» فى المستقبل أن يطلق امرأته إن فعل كذا ، أو إن لم يفعل كذا .. وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلاً ، أما قبل أن يوقعه فلا ، قال ابن القيم : « وكأنه قال : فعلىّ أن أطلقك ، وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف » .

٣ — إذا قال الرجل لامرأته : إن كلمتِ فلانا ، أو إن خرجت من بيتى بغير إذنى — أو نحو ذلك — فأنت طالق ، ثم كلمت هذا الفلان ، أو خرجت من البيت بغير إذنه . لا يقع عليها الطلاق .. وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية ؛ وقال : « وهذا القول هو الفقه بعينه ، ولا سيما على أصول مالك وأحمد » وذكر بعد ذلك كلاما يبين به مطابقة هذا الحكم لأصول مالك وأحمد .

٤ — من حلف بالطلاق فيمينه لغو غير منعقدة ، ومن حلف به حانثاً فطلاقه غير واقع ، ولا يلزمه على هذا الحنث كفارة ، قال فى إعلام الموقعين : « وهذا مذهب خلْق من السلف والخلف ؛ صح ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه ؛ قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف لعلى فى ذلك مخالف من الصحابة ؛ هذا لفظ أبى القاسم التيمى فى شرح أحكام عبد الحق ، وقاله قبله أبو محمد بن حزم ؛ وصح ذلك عن طاوس — أجلّ أصحاب ابن عباس رضى الله عنه وأفقههم

على الإطلاق — ... قال عبد الرزاق فى مصنفه : « أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً .. وهذا إسناد عن رجل من أجلّ التابعين وأفقههم ، وقد وافقه عليه أكثر من أربعمائة عالم ، ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ، ومن آخرهم أبو محمد بن حزم » .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغواً ، بل هو يمين شرعية ، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلا ، فإذا كان الحالف حانثاً فعليه كفارة يمينه فقط ، وكفارته : « إطعام عشرة مساكينَ من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كِسوتُهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفارة ؛ فسواء أكفّر عن اليمين أم لم يكفر ، فان طلاقه لا يقع ...

٥ — طلاق الثلاث يقع واحدة فقط ... على هذا كان يجرى الأمر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيام خلافة أبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر ؛ روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ؛ فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟! فأمضاه عليهم » أى أن عمر رضى الله عنه لما رأى الناس يتتابعون على طلاق الثلاث ، ويُعرضون عما سنَّ لهم الشرع من الأناة : مرة ، ومرة ، ومرة ، ويستعجلون الفراق — لما رأى ذلك بدا له أن يمضيه عليهم ويوقعه ثلاثاً ، ليذيقهم غصة الندم ولذعة الفراق ، ليعتبر بهم غيرهم فيكف عند استعجاله .

وقد روى النسائى فى تحريم تطليق الثلاث دفعة واحدة عن محمود بن

لبيد رضى الله عنه قال : « أُخبر النبى عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم !؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله ؟ » .

ولقد كان عمر رضىَ الله عنه يريد بما فعله أن يكف الناس عما استعجلوا فيه ، ولـكنا نرى أن علاجه رضى الله عنه لم يوقف تتابع الناس عما أراد صرفهم عنه ، فلم يبق إلا أن نعود إلى إمضاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إيقاع التطليقات الثلاث واحدة فقط ... بل إن من العلماء من يقول : إن طلاق الثلاث لا يقع أصلا ، لا واحدة ولا ثلاثاً ، لأنه طلاق بدعة ؛ ولهم فى ذلك أدلة لها اعتبارها . .

٦ — جعل الإسلام للطلاق أوقاتاً يقع فيها ، وحرمه فى أوقات أخرى ... حرمه وقت أن تكون المرأة حائضاً ، وحرمه وقت أن تكون فى طهر جامعها فيه ... وحال المرأة فى الغالب يدور بين حيض وطهر ؛ فهى إما حائض ، وإما طاهر .. فإذا طلقها وهى حائض فطلاقه حرام ، وإذا طلقها فى طهر وطئها فيه فطلاقه حرام أيضاً ؛ وذلك مأخوذ من قوله سبحانه : « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . . والعدة هى الطهر الذى لم تجامع فيه ... أى فأوقعوا الطلاق فى الطهر الذى لم تجامَع فيه ... قال ابن عباس رضى الله عنه : « لا يطلقها وهى حائض ، ولا فى طهر قد جامعها فيه ؛ ولـكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة » .

قال الإمام ابن كثير : « ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق ، وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة ... فطلاق السنة هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع ... أو حاملا قد استبان حملها ... وطلاق البدعة

هو أن يطلقها فى حال الحيض ! وفى طهر قد جامعها فيه لا يدرى أحملت أم لا » قال العلماء : ومن الحكمة فى ذلك أن إمساكه عن إيقاع الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى جامعها فيه يتيح له فرصة من الوقت قد يحدث أثناءها من الأمور والاعتبارات ما يدعوه إلى تغيير رأيه وصرفه عن نية الطلاق ؛ ولأمرٍ ما ختم الله سبحانه الآية الشريفة بقوله : « لا تدرى ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » ... ومن الأمور التى قد تحدث أن الرجل قد يريد تطليق زوجته ، فيذكر أنها فى طهر قد جامعها فيه ، فيمسك عن طلاقها ، وينتظر حيضتها القادمة ليطلقها بعدها ... وقد يطول انتظاره لتلك الحيضة فلا تجىء ، إذ تكون قد حملت منه ؛ فإذا رأى جنينه فى بطنها ثناه ذلك غالباً عن نية الطلاق ... أما إذا طلق وهو مستبين للحمل فلابد أنه يكون قد تجمع لديه من الاعتبارات ماجعله يفضل أهون المكروهين .

وقد روى البخاى « أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه طلق امرأة له وهى حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ثم قال : ليراجعْها ، ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ، فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ؛ فتلك العدّة التى أمر بها الله عز وجل » وفى رواية لمسلم : « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلَّق لها النساء » . قال الصنعانى فى سبل السلام : « وفى قوله عليه السلام حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر » دليلٌ على أنه لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى دون الأول ، وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافية » .

وأكثر العوام عندنا بل كثير من الخواص يجهل طلاق السنة الذى

شرعه الإسلام ، وطلاق البدعة الذى حرمه ؛ فيطلق الرجل امرأته غير مكترث بسنة أو بدعة ؛ ولا ملتفت إلى حلال أو حرام ؛ لأنه لا يعرف متى يحل له أن يطلق امرأته ، ومتى يحرم عليه ذلك ؛ فليتق المسلمون ربهم فى دينهم وفى أولادهم وفى زوجاتهم ، وليقفوا عند ما حد لهم الله من حدود الطلاق التى أوردنا بعضها ؛ فإن الله سبحانه قد حذرهم فى آية الطلاق نفسها أن يجاوزوا تلك الحدود إذ قال : « تلك حدود الله ، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه ، لاتدرى ، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

* * *

وإذا عرفت أن الطلاق البدعى محرم ، فاعلم أنه قد اختلف فيه العلماء هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ . . .

قال قوم : إنه يقع وإن كان حراماً ؛ أى أنهم يثبتون وقوع الطلاق ، ويحكمون على صاحبه بأنه ارتكب محرماً يعاقبه الله عليه .

وقال قوم : إنه لا يقع ؛ واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى : « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض ؛ قال عبد الله ابن عمر : فردَّها علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا » أى اعتبر تلك التطليقة كأنها لم تكن . . وفى رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك بشىء » وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض فقال : لا يعتد بطلاقه . . . وقال ابن عبد البر لا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال . . . ورجح الشوكانى فى نيل الأوطار رواية القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعى على رواية المخالفين . . . وإليه ذهب الصنعانى فى سبل السلام .

وحجتهم فى ذلك أن الله حرم الطلاق البدعى فهو ليس من إذنه سبحانه ولا من أمره ، وما كان كذلك فهو مردود لا يؤبه له ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وقالوا أيضاً : « إنه منسوب إلى البدعة ، وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل فى نفوذ حكم شرعى ، ولا يقع بها ، بل هى باطلة » .

فإذا راعينا فى طلاقنا تلك الآداب والأحكام المستقاة من روح الإسلام ونصوصه كان المجتمع الإسلامى أكثر ثباتاً واستقراراً ، وأعظم بهاء ووقارا ؛ فنسأله سبحانه الهداية إلى سواء السبيل .

المحلـــل

تمهيد :

قال تعالى : « الطلاق مرّتان . . فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان » « فإن طلقها فلا تَحِل له من بعدُ حتى تَنكِحَ زوجاً غيره . . فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ، إن ظنّا أن يُقيما حدودَ الله . »

وفى هذه الآية الكريمة من الأحكام ما يأتى :

أولا : أن التطليق الشرعى يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة . . لأن هذا هو مقتضى قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أى مرة بعد مرة ، على التفريق دون الجمع دفعة واحدة . . وبهذا يكون تقدير الآية الكريمة هكذا : الطلاق الذى يجوز للرجل أن يراجع زوجته بعده مرتان متفرقتان .

وقد روى بعض العلماء أن هذا هو قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمران ابن الحصين ، وأبى موسى الأشعرى ، وأبى الدرداء ، وحذيفة . . .

وهو المطابق لطلاق السنة المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ كان لا يجيز وقوع طلاق الثلاث مجموعة إلا واحدة . . . وقد قال كثير من العلماء : إنه إذا طلقها اثنتين أو ثلاثا لا يقع إلا الواحدة . . .

ثانياً : إذا طلق الرجل زوجته وراجعها . . ثم طلقها وراجعها — أى استنفد المرتين المقررتين له — فليعلم أن زوجته ستبين منه بينونة كبرى إن طلقها بعد ذلك . . . فعليه أن يحسن صحبتها إن طاب له أن يعاشرها ، وإلا فليسرحها بإحسان . وقد نقل الإمام ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » قول ابن عباس رضى الله عنه : « إذا طلق الرجل زوجته تطليقتين فليتق الله فى الثالثة : فإما أن يُمسكها بمعروف فيحسن صحبتها ، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا » .

ثالثاً : الحكمة فى تقرير حق الرجل فى الرجعة : أنه قد يندم عقب الطلاق ، وتنازعه نفسه إلى زوجته ، فلو لم يكن له حق الرجوع لشق ذلك عليه ، وعظم به الخطب ! . . . وما كان يدرى أنه سيصير كذلك إذا طلقها ؛ فقضت رحمة الله سبحانه أن يقرر له هذا الحق . . .

ولما كانت العظة لا تبلغ كمالها بالتجربة الأولى والمرة الواحدة ، أثبت الله سبحانه حق المراجعة إذا عاد لطلاقها مرة ثانية ، وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه فى تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه فى ذلك الباب ؛ فإن كان الأصلح له إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف ، وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه ... وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمة الله تعالى ورأفته بعبده .

رابعاً : إذا طلق الرجل زوجته مرتين على الصفة التى مضت ، فقد

استوفى نصابه ، فإن طلقها مرة ثالثة فلا تحل له رجعتها ، إلاَّ إذا تزوجت غيره .

خامساً : إذا تزوجت غيره ، ولم تدم العشرة بينهما لسبب ما ، فطلقها ، فقد حلَّت أن تعود للأول .

الحكمة فى هذا الشرط :

والحكمة فى هذا الشرط — على ما قال العلماء — هو تأديب الزوج العابث وزجره عن الطلاق ، لأن الزوج فى الغالب يشق عليه أن يرى زوجته تحت رجل آخر . . وقد يكون فى ذلك حرمانه منها إلى الأبد . . .

كيف تعود إلى زوجها الأول . .

وقد ذهب جمهور المجتهدين إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شرائط :

١ — أن تعتد من الذى طلقها : أى تقضى عدتها .

٢ — أن تعقد لزوج آخر عقداً شرعياً صحيحاً .

٣ — أن يحصل بينهما الوطء فعلا .

٤ — أن يطلقها ذلك الآخر .

٥ — أن تعتدَّ من مطلقها الثانى .

أزمة المحلل وصورته :

إذا اشتد الأمر بالزوج المطلق ، وتعرضت حياته البيتية للخلخلة والاضطراب ، وعز عليه أن تبين منه زوجته إلى الأبد ، جاءه من يشير عليه بزواج صورى يحل مشكلته . . . وذلك بأن يحضروا رجلا لا نيَّة له فى الزواج ، فيعقدون له عليها ، بنية التوقيت المقصود به إزالة العوائق

الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول . . حتى إذا أمضى معها فى فراشها ساعة أو بعض ساعة . . طلقها . . . فتصير حلا للأول . . يزعمون بذلك أنهم يؤدون حق قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » .

فمهمة الزوج الصورى هى « تحليل المرأة لزوجها بعد أن صارت محرمة عليه » ولذلك يسمى « المحلِّل » أما الزوج الذى تتم تلك المهزلة لحسابه فيسمى « المحلَّل له » .

بطلان المحلل :

وتحليل المرأة لزوجها الأول بهذه الكيفية باطل ؛ وهو تدنيس لا تحليل ، لأن الحق تبارك وتعالى حين قال : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » إنما قصد حقيقة الزواج الشرعى الذى سنه سبحانه للناس ، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التى ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير ؛ فالزواج الشرعى يكون الرجل فيه مريداً لحقيقته ، منبعثاً إليه بنية الاستمرار والاستقرار وطلب السكن إلى زوجة صالحة تؤنس وحشته ، وتملأ فراغ نفسه بسر قوله سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة . » وكذلك يبتغى به الرجل إنجاب ما كتب له سبحانه من الولد والنسل الذى تعمر به الأرض ويستمر به النوع ؛ وهو من أهداف الإسلام الكريمة التى جاء فيها قوله عليه السلام : «تزوجوا الولود الودود» وقوله: « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » . . ونراه لذلك كله موطنا نفسه على التزامات الزواج ، وما يترتب عليه من حقوق ومسئوليات ؛ فيدبر الصداق ، ويعد المسكن ويجهزه بما يلزمه من فراش ومتاع ونحوه . . . ويذهب فى إعلان أمره على ما سنَّ له الرسول عليه

الصلاة والسلام ؛ فيولم ولو بشاة أو بما قدر عليه ؛ ويدعو له من شاء من أهله وأصدقائه ومعارفه وأتباعه .

تلك هى بعض الحقائق النفسية ، والشارات الظاهرة التى تجعل من الزواج أمراً جدياً مقصوداً لذاته ونتائجه ، فأين مهزلة « التحليل » من ذلك كله ؟ . . . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات » وهذا زواج لم تنعقد له نية الزواج ؛ ولم يفكر له أحد فى صداق ولا استقرار ولا إنجاب أولاد ؛ فهو زواج فى صورته فقط ، وتدليس على الله ورسوله فى حقيقته ومعناه ؛ وعثمان رضى الله عنه يقول: «الإنكاح رغبة غير مدالسة » ... وجاء رجل إلى عبدالله بن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه ، دون أن يشعره بذلك . . . قال الرجل : فهل تحل للأول بذلك ؟ قال ابن عمر « لا . . . الإنكاح رغبة . . . كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . . . ومن أجل هذا كان عمر رضى الله عنه يقول : « لا أوتَى بمحلل ولا محلل له ، إلا رجمتهما »

وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب لعنة الله على المحلل والمحلل له بقوله : « لعن الله المحلل والمحلل له » ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحداً من أمته على زواج صحيح أتمه على ما شرع الله لعباده .

أما ذلك الذى قَبِلَ أن يؤدى مهمة الزوج الصورى فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التيس المستعار » : روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : هو المحلل . . لعن الله المحلل ، والمحلل له » .

تحديد النسل

لا نزاع فى أن الإسلام يدعو إلى كثرة النسل بصفة عامة ، ولكنه يجيز للأفراد فى بعض الحالات أن يتخذوا من الوسائل مايمنع الحمل ... فى الحديث المتفق عليه أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل » وفى رواية عنه لمسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغه ذلك فلم ينهنا » .

والعزل هو أن يتحرى المرء نزول نطفته فيقذفها خارج الرحم ، لا فى داخله . . .

وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن العزل كان معروفا للصحابة رضوان الله عليهم ، وأنهم كانوا يزاولونه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك ويقرهم عليه .

وقد استطاع العلم أن يستحدث وسائل تؤدى إلى عدم الحمل : إما بقتل الحيوان المنوى ، وإما بالحيلولة بينه وبين أن يصل إلى القرار المكين الذى تتم فيه عملية التلقيح ... ولا بأس باستعمال تلك الوسائل ، فقد تكون أقل إيذاء للرجل والمرأة من العزل .

ومن الأسباب الموجبة لمنع الحمل ، أن يكون ضاراً بصحة المرأة ، أو يكون مهدداً لحياتها بالخطر ... والله سبحانه يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . »

ومن الأسباب المسوغة لذلك أن يكون للمرأة من الأعمال مالا تستطيع

أن تنهض به مع الحمل ، فتتعرض لمشقة العمل والحمل جميعاً ... وقد ذكر جابر رضى الله عنه : « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا[1] فى النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ماقدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ونحن نعلم أن للحرة فى الإسلام أحكاما غير أحكام الإماء ، ولكنا نحسب أنه يسعنا أن نقيس حال تلك الجارية التى أذن رسول الله لسيدها أن يعزل عنها ، بحال كثير من نساء الطبقة الدنيا الآن اللاتى تضطرهن تكاليف العيش إلى أن يَخْدُمْن فى بيوت الموسرين ، أو يعملن فى وجه آخر من وجوه الرزق ، مساعدة لأزواجهن على نفقات المعيشة ، وهو شعور مشكور لهن بدون شك . . . ذلك إلى أن حكم جواز العزل مقرر على ماهو ظاهر فى أحاديث جابر .

ومن تلك الحالات رغبة الرجل فى التخفيف عن نفسه من عبء المعيشة ، بالتقليل من النسل . . . وقد روى فى ذلك أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنه : « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أعزل عن امرأتى ... فقال له صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها — أو أولادها — فقال عليه السلام : لو كان ضاراً ضَرَّ فارس والروم » .

فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع من الرجل ، ولم ينكر عليه ماصنع ، بل سأله : « لم تفعل ذلك ؟ ... » فأجاب الرجل بما يدل على أنه يفعل ذلك تجنباً لحصول الولد أو الأولاد . . . فلم ير رسول

---

(١) تسقى من البئر .

الله صلى الله عليه وسلم بذلك بأساً وقال : « لو كان ضاراً ضر فارس والروم » أى لو كان العزل ضاراً لظهر ضرره فى فارس والروم . . . وفى ذلك جواز منع الحمل تخفيفاً لنفقة المعيشة عن الرجل . قال الشوكانى فى نيل الأوطار — وهو يشرح هذا الحديث — : « ومن الأمور التى تحمل على العزل الفرار من كثرة العيال، والفرار من حصولهم من الأصل »

ومما له مغزى جميل ، أن الإسلام يجعل للمرأة رأيا فى العزل أو فى منع الحمل ، فقال الأكثرون : لايعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها . . . وقال الشافعية : « بل له أن يعزل عنها بغير إذنها » ... والعبرة فى ذلك بما فيه المصلحة المعتبرة . . .

وإنا لنمقت أن تمتنع المرأة عن الحمل لالشئ إلا لرغبتها أن تبدو فى حفلات الرقص والعرى واللهو الفاجر رشيقة الجسم لم يشوهه الحمل ، ولم يَهْدِلْه الوضع . . . فذلك غرض شيطانى لا يباركه دين ، ولا يقره عقل ، ولا يرضى به مجتمع كريم .

من آداب المباشرة

١ — من تلك الآداب مانديب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجماع بقوله : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه إن يُقدَّرْ بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبداً » وفى رواية لمسلم « لم يسلط عليه الشيطان »

٢ — أن يستر نفسه حين الجماع ولا يتعرى ، فذلك هو الأليق بالمروءة ، وعلو النفس وكرم الخلق ؛ وفى ذلك جاء قوله عليه السلام :

« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العَيْرين » . . . والعَيْرين مثنى عَيْر ، وهو الحمار .

٣ — ومن تلك الآداب صون ما يجرى من سر بين الرجل وامرأته ، وكف اللسان عن التحدث به وذكر تفاصيله للناس ؛ فإن من السفهاء من يطلق لنفسه العِنان فيذكر ما كان منه ، وما كان منها ، دون أن يرى فى ذلك بأساً أو نقيصة . . ولا يستطيع الإنسان أن يملك نفسه من الاشمئزاز حين يتصور رجلا يحدث الناس بما كان بينه وبين زوجته حتى كأنهم يرونها ويرونه معاً فى فراش واحد .

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك ، وقد أثنى الله سبحانه على الصالحات من الزوجات بأنهن : « قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » ، وقد رأى بعض المفسرين أن هذا الغيب الذى تحفظه الصالحة هو ما يكون بينها وبين زوجها من سر .

قد تكون هناك ضرورات ملجئة ، شرعية أو قضائية أو طبية أو نحو ذلك ، فلا حرج عليه أو عليها أن يتكلم أو تتكلم بما دعت إليه الضرورة . . . إنما الحرج بل الحرمة فى ذلك الوصف الذى يسترسل فيه صاحبه لغير ضرورة إلا التسلية والفخر والعبث والمجانة ؛ ولقد جاء فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ؛ الرجل يفضى إلى المرأة ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » .

ولقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الصلاة يوماً من الأيام إلى المصلين رجالا ونساء أن ينتظروا ، ويلزموا مجالسهم ، وسأل الرجال هل منهم من يتحدث بما يجرى بينه وبين امرأته ؟ . . وسأل النساء هل منهن من تفعل ذلك ؟ . . ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من

بأس أن يطرح هذا الموضوع على الرجال بحضرة النساء ، وعلى النساء بحضرة الرجال ؛ لأنه لا يستحيي من الحق فى سبيل تعليم أمته حدود دينها وآداب شرعها . . وهو حديث قيم رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه ، فقال : مجالسكم . . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه ، وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث ، فيقول : فعلت بأهلى كذا ، وفعلت بأهلى كذا ؟ فسكتوا . . . فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ . . فجثت فتاة كَعابٌ على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسمع كلامها ، فقالت : إى والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . . فقال عليه السلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة ؛ لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه » .

والشيطان فى هذا الحديث الكريم يحتمل شيطان الإنس كما يحتمل شيطان الجن ، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول : إن مثل من يفعل ذلك كمثل شرير وشريرة التقيا فى الطريق ، وقضى كل منهما وطره من صاحبه ، والناس ينظرون . . ولقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقيقة بهذا التشبيه أكمل وصف ، وأدقه ؛ فإن ذلك السفيه الأحمق الذى يتحدث بما كان بينه وبين زوجه إنما يرسم لهم ما كان كأنهم يرونه ويسمعونه ، وهو من أقبح القبائح . . ونعوذ بالله من سقوط الهمة . . .

زينة المرأة

اللباس والحلى :

تتزين المرأة بما شاءت من الثياب — حريراً كان أم غير حرير — فقد ورد أن الله سبحانه أحله للنساء .

وكذلك تتزين بالذهب ، وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها أن النجاشى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشى ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أصابعه ثم دعا حفيدته أُمامة بنت ابنته زينب رضى الله عنها ، فقال لها : « تحلَّىْ بهذا يا بنية » .

وتتزين المرأة بالفضة والياقوت والزمرد والماس فإنه لم يرد النهى عن ذلك فيما فصل الله تحريمه ، واستدل ابن حزم بقوله تعالى : « خَلَق لكم ما فى الأرض جميعاً » .

وتتحلى أيضاً باللؤلؤ والمرجان ؛ وشاهد حله قوله تعالى : « ومن كلٍّ تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حِلية تَلْبسونها » واللؤلؤ والمرجان مما يخرج من البحار ؛ لقوله سبحانه : « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان » .

ولها أن تزين شعرها بما شاءت من أشرطة الحرير الملون ؛ قال القاضى عياض : « فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها بشعرها فليس بمنهى عنه ، لأنه إنما هو للتجميل والتحسين » .

التعطر :

وتتعطر المرأة بما شاءت من الطيب . . ومن المستحسن للنساء ترك التجمل والتطيب إذا كان الزوج غائباً . . أما فى حضور الزوج فنعم . . وقد روى أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تتطيب وتتخضب ، ثم تركت ذلك ؛ فدخلت على عائشة رضى الله عنها يوماً بدون طيب ولا خِضاب ، فعجبت عائشة لأمرها ، وسألتها : ما حملها على ترك الطيب والخضاب وهى ذات زوج ؟.. فقالت لها يا أم المؤمنين : إن عثمان بن مظعون لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . . . قالت عائشة : فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ؛ فلما لقى عثمان قال له : « يا عثمان ، تؤمن بما نؤمن به ؟ قال نعم . . قال : فأسوة مالك بنا » أى أمره أن يقبل على زوجته أسوة به صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكانى : « واستنكار عائشة ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك » .

عمليات التجميل :

وأما عمليات التجميل فتنقسم قسمين :

التجميل بتفليج الأسنان والجراحات التى تتناول الأعضاء فيتغير بها ماخلق الله .

والتجميل بالكحل وأنوع الخضاب والأصباغ .

التجميل بالجراحة :

أما تفليج الأسنان أو تقصيرها ، وما يسمى بجراحات التجميل فى هذه الأيام فقد ورد تحريمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنك

إذا تأملت فيه ببصيرة وجدته إغراقا فى الاعتناء بأمور مظهرية سطحية ؛ وفى الحياة ماهو أجل وأحرى أن ينصرف إليه هذا الاهتمام . . فإذا قارنت بين ماينتظر الرجل والمرأة من مهام الأمور ، وبين ذلك التجميل السطحى وجدت الاهتمام بالتفليج ونحوه وشغل الذهن به ضربا من التفاهة ، لا يليق بعقل عاقل يقدر قيم الحياة الأصيلة . . .

إن الإسلام لاينهى المرأة عن أن تتجمل وتتزين وتتحسن ، وقد أوردنا من ذلك مايدل على سماحته ومسايرته لطبائع الأشياء ، أما تعمد الجراحات ، والمضى به إلى حد تغيير خلق الله ، فهو الإمعان فى الترف والذهاب إلى أبعد حد فى عبادة البدن وعبادة الدنيا ، ولا يعارض عاقل فى أن الاشتغال بالترف والاستغراق فيه إلى تلك العبادة آفة من أخطر الآفات الاجتماعية .

وإذا كان فى الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التى تسبب له ألما حسيا أو نفسانيا كلما حل بمجلس أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ، ما دام يبغى إزالة الحرج الذى يلقاه وينغص عليه حياته ؛ فإن الله لم يجعل علينا فى الدين من حرج . . ولكن أى حرج تريد المرأة أن تتخلص منه حين تبغى تجميل أسنانها — مثلا — بعملية التفليج ؟ قال فى نيل الأوطار : « الفلج هو الفُرجة بين الثنايا والرَّباعِيات ؛ تفعله العجوز ومن قاربها فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذا كبرت المرأة وعجزت ، كبرت أسنانها ، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة . . قال النووى : « وهو حرام » .

التجميل بالأصباغ :

أما التجميل بالأصباغ ونحوها فذلك لها ولا شيء فيه . . !

نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله ، لكنه ليس تغييراً خِلْقياً أصيلاً مستمراً ، فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من الأصباغ ؛ وقد حكى ذلك صاحب نيل الأوطار إذ قال : « وقيل إن هذا التحريم إنما هو فى التغيير الذى يكون باقياً ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء » .

* * *

الزينة للزوج وحده :

وهذه الزينة التى قررها الإسلام للمرأة ، إنما قررها لتسرَّ بها زوجها وتضاعف بها رغبته فيها وحبه لها . . . وهو معنى سام وغرض جميل ، ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تتزين المرأة لرجل غير زوجها ، فإن التفكير فى غير الزوج ذريعة إلى المنكر ... والله يحب قاصرات الطرف

ولما كان محل هذه الزينة هو البيت ، والبيت عرضة لأن يدخله كل من جرت العادة بدخوله ، أو من له مصلحة أو نحوها ، فقد رفع الله الحرج عن المرأة أن تبدى زينتها لبعض من يلم بالبيت دون بعض . فأذن لها سبحانه أن تبدى تلك الزينة : لوالدها ، ووالد زوجها ، وأبنائها ، وأبناء زوجها من غيرها ، وإخوتها ، وأبناء إخوتها ، وأبناء أخواتها ، وفضليات النساء ، والأطفال الذين لا يعرفون أحوال النساء والأجراء ، والأتباع الذين لا أرب لهم فى النساء . .

وقد ذكر القرآن الكريم للمرأة من يحل لها أن تبدو أمامه

فى زينتها ، فقال سبحانه : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبُعُولَتهن ، أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن أو بنى إخْوانهن ، أو بنى أَخَواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانُهُن ، أو التابعين غير أولى الإرْبة من الرجال ، أو الطفْل الذين لم يَظْهَروا على عورات النساء ، ولا يَضْربن بأرجُلهن لِيُعلَم ما يخفِين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » .

وقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال فيه ابن مسعود ، كالرداء والثياب ، وقال ابن عباس وجهها وكفيها والخاتم .

حقوق الأولاد

نفقة الطعام والكسوة :

للأولاد — إذا لم يكن لهم ثروة خاصة — حق النفقة : نفقة الطعام ، والكسوة ، والتهذيب والإعداد للحياة . . . فمن فرط فى ذلك فقد لزمه إثم كبير ؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى المرء إثما أن يضيع من يقوت » وفى رواية « من يعول » .

وقد سما الإسلام بالنفقة على العيال حتى جعلها أفضل من النفقة فى سبيل الله ؛ والأحاديث المأثورة فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة . . وقد يكون الكلام فى ذلك من قبيل تحصيل الحاصل ؛ فالناس جميعاً ينفقون على أبنائهم وبناتهم بمحض عاطفة الأبوة الرحيمة ، ويستعذبون ما يجدون فى ذلك من مشقة ، لأنه نداء القلب ، وشعور محبب فى النفس ، اللهم إلا أن يكون رجلا شاذاً ، والشاذ لا حكم له .

أما ذوو الفطرة السليمة فحسبهم ما قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه فى سبيل الله (أى الجهاد) ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » قال أبو قلابة : « بدأ بالعيال ، فأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله — أو ينفعهم الله — به ويغنيهم »

نفقة التعليم :

ونفقة الرجل على أولاده — بنين وبنات — تتبع ما هو فيه من اليسر أو العسر . . . وقد كان العلم فيما مضى من الضرورات الدينية ، فصار اليوم ، من الضرورات المعاشية أيضاً . . . فعلى الرجل أن ينفق على بنيه — إذا قدر — حتى يصيبوا من العلم والمعرفة ما يهيئهم للنهوض بأعباء الحياة ، ويبصرهم بما لها عليهم من واجبات ؛ وانظر قول أبى قلابة الذى يرويه مسلم : « أى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم الله ، أو ينفعهم الله به ويغنيهم » فى هذا الكلام ما يشير إلى أن إعداد العيال بما ينفعهم الله به ويغنيهم من الأمور الموجبة لأعظم الأجر ؛ ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وهو نص يشمل الرجل والمرأة باتفاق علماء الإسلام .

وقد ألقى الإسلام على الرجل والمرأة ، أمانة الدين ، وجعل كلا منهما مسئولا عن تصحيح عقيدته ، وعبادته ، وخُلُقه ، وعمله ، فما لم يتعلم كل منها مايهذب نفسه ، ويُرقّى خُلقه ، ويبصره بدينه ، وقع فى إثم التقصير ، وعرّض نفسه لكثير من البلاء ؛ والله سبحانه يقول : « يأيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهْليكم نارا ، وقُودُها الناسُ والحجارةُ » . . . وكلمة الذين آمنوا شاملة للمؤمنين والمؤمنات بصفة قاطعة ، ولن يستطيع أحد منهم أو منهن أن يقى نفسه وأهله النار ، إلا إذا تعلم من العلم ما يعرف به حق ربه وحق حياته . . .

ذلك إلى أن القرآن الكريم نظم الحياة الزوجية على قاعدة أصيلة من قوله سبحانه : « ولهن مثلُ الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » ... وهى قاعدة تذهب فيها المرأة بطائفة من الحقوق والواجبات ،

ويذهب فيها الرجل بطائفة أخرى — على ماييناه سابقاً — . . . والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهل تَسْلم تلك المسئولية للرجل والمرأة ، ويسلمان منها إلا إذا تعلم كل منهما حقه وواجبه ؟

كيف تسوس المرأة زوجها ؟ .. وكيف تسوس صحتها فى حملها ؟ .. وكيف ترعى صحة ولدها فى رضاعه وطعامه وشرابه ، ولباسه ونومه ؟ ... وكيف تمرضه إذا مرض ؟ . . . وكيف تسوسه إذا لاعبته وناغته ؟ . . . وكيف تنمى عقله ، وتقوِّم خُلقه ، وتهذب طبعه ؟.. وكيف تدير بيتها ، وتسوس دخلها . . . وكيف . . . وكيف إلى آخر ماهنالك من شئون الحياة المنزلية ؟

وواجبات الرجل معروفة غير مجهولة ؛ فما لم يتعلم كل منهما ماينير ذهنه ، ويوسع أفقه ، ويبصّره بواجبه ، فكيف تسعد الأسرة ، ويستقيم المنزل ، وتستقر الحياة الزوجية على مايريد الله سبحانه ؟

***

فإذا كانت إمكانيات الأب تقصر عن الوفاء بنفقات التعليم تولت الحكومة ذلك عنه ؛ فإن العلم من الفرائض الأساسية ، والضرورات الحيوية ، التى لاقيام لحياة الإنسان بدونها ، لأن الإسلام لايقدر حاجات المجتمع بضرورات المأكل والمشرب والمسكن فحسب ؛ بل يهتم — مع ذلك أو قبل ذلك — بالوسائل التهذيبية ، والمقوّمات الروحية والعقلية ؛ والمعول عليه عند الله سبحانه هو سلامة القلب ، واستقامة العقل ؛ وما البدن وحاجاته إلا وسائل تقوم بها الحياة الرفيعة التى تقاس بمبادئها ،

وعقائدها ، ومثلها العليا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يثقّف الإنسانُ — عقلهُ وروحُه — بكل ثقافة نافعة ؛ فإذا قعدت الحكومات عن تيسير موارد تلك الثقافات لأفراد الأمة ؛ فقد قعدت عن أهم ضروراتها وأشرف مقاصدها ، واكتفت بالوسائل دون الغايات ؛ والإسلام لا يعرف ذلك الضرب من الحكومات ، الذى يقوم على سلطة الأمر والنهى ، وجباية الضرائب وضبط اللصوص والقتلة ونحو ذلك ؛ بل الحكومة التى تكون مسئولة قبل ذلك عن عقائد الناس وعباداتهم ، وتصحيح معاملاتهم ، وحسن صلتهم بهذا الكون ... ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما بعثت معلما » . . . والحاكم فى الإسلام هو خليفة رسول الله فى كل مابعث به ؛ فهو المعلم الأول للأمة : يعلمهم ويزكيهم ، وييسر لهم الموارد إلى كل ثقافة نافعة لهم فى معاشهم ومعادهم ؛ فإذا لم يفعل فقد ضيع مابعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البنت والولد فى ذلك سيان :

والإسلام فى نشأته كان بإزاء مواريث جاهلية ، لها أثرها فى نفوس بعض من أسلم ، وكان من هذه المواريث التبرم بالبنت ، وإهمال شأنها ، وإيثار الذكر عليها . . . وما ظنك بقوم ذهب بهم الضيق بالبنت إلى حد دفنها فى التراب وهى حية ؟ : « وإذا بُشّر أحدُهم بالأنثى ظل وجهُه مُسْوَدًّا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ؛ أيُمْسِكه على هُونٍ أم يَدُسُّه فى التراب ؛ ألاَ ساء ما يَحكُمُون» .. فأخذ الإسلام يشذّب تلك المواريث الجاهلية ، ويصقُل تلك الطباع الجاسية ، ويقرر للبنت مكانها من الأسرة ، وحقها فى الحياة ، ويلقى على أبيها مالها من واجب ؛ ويعده على ذلك بأفضل المثوبة ؛ فإذا بموءودة الأمس تستوى

مع أخيها فى حاجتها إلى التربية ، والتعليم والنفقة . . وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عال بنتين أو ثلاثا ، أو أختين أو ثلاثا حتى يبِنَ أو يموتَ عنهن ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ، وأشار بإصبعه السبابة والتى تليها » ويقول فى حديث آخر : « من ابتُلىَ من هذه البنات بشىء ؛ فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار » .

وهذا الإحسان الذى يشير إليه الحديث الشريف هو إحسان التربية والأدب ، والنشأة ، ولا يكون ذلك إلا مع العلم الذى يكفل ثقافة العقل وتهذيب النفس ؛ ويعضد هذا ما جاء فى حديث آخر : « من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن — وفى رواية : فأدّبهن ، وأحسن إليهن ، وزوجهن — فله الجنة » .

وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقرير حق البنت فى الأدب والتربية إلى حد مساواتها بالولد ، لا تقل عنه درجة ، ووعد أباها على ذلك بجميل الأجر ، فقال : « من كانت له أنثى ، فلم يَئِدها ، ولم يُهنها ، ولم يُؤثر ولده — الذكور — عليها ، أدخله الله الجنة » .

ذلك حق البنت فى النفقة والتربية ، والتعليم ، فمن رأى حقها فى ذلك دون حق أخيها ، فقد ألمت به نزعة جاهلية ، وجفا ما جاء به الإسلام من تقرير حقوق الإنسان . .

ماذا تتعلم البنت ؟

كل هذا قرره الإسلام للبنت ، وهو حسن جميل ، ولكن ماذا نعلمها ؟ .

لا نزاع فى أن أول ما يجب أن يهدف إليه التعليم هو تهذيب نفسها ،

وخلقها ، ووجدانها بالعقائد الصحيحة ، والتعاليم الدينية الراشدة ، والمعارف التى تنير ذهنها ، وتوثق رابطتها بما حولها من شئون الحياة . . والولد مثلها فى ذلك . . .

ونحب أن نسأل بعد هذا هل فرقت الطبيعة بين الولد والبنت ؟ . . مما لا شك فيه أن هناك فرقاً خِلْقياً أصيلا هائلا بين الولد والبنت . . . ولا شك أن الطبيعة إذ فرقت بينهما هذا التفريق ، أرادت أن يكون للرجل اختصاص فى الحياة ، غير اختصاص المرأة ؛ وللمرأة اختصاص غير اختصاص الرجل . . وما اختلاف التكوين الجثمانى إلا ليتجه كل منهما إلى ما أُعدَّ له . . !

فأى المنهجين إذن أصلح للمجتمع ، وأليق بفطرة الحياة ؟ . . . أن تُثَقَّف المرأة فى مهمتها التى أعدتها لها الطبيعة ، أو تُثقّف بما لا يَمُت إلى هذه المهمة بصلة ؟ .

إننا لا ننكر أن للمرأة عقلا كعقل الرجل ، ولا نجحد أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب ، بل قد تفوقه أحياناً فى هذا الفهم .

ولكن القضية هى أننا نريد أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف ، أو بعبارة أدق ، نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخِلْقى ، الذى حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته فى الحياة . . !

إن من الدعاة لحقوق المرأة من ينحى باللائمة على الحكومة أنها تبعث المبعوث إلى الجامعات العلمية الأجنبية ، ليختص فى فرع من فروع العلم ، وتنفق عليه ما تنفق من المال ، فإذا أتم إخصاءه وعاد ، أسندت إليه من الأعمال ما لا يمت إلى فنّه بصلة . . . يعيبون ذلك على

الحكومة ، ويعتبرونه شذوذاً عن الأوضاع السليمة ، ومخالفة لسنن الله فى الأشياء . . . ولهم فى ذلك كل الحق ، . . . فما بالهم يسيغون الأخذ بمنطق الإحصاء العلمى فى توزيع الأعمال على كل بحسب ما أعد له ، ثم يتنكرون لمن يقول بمراعاة ذلك المنطق السديد فى توزيع الثقافة على الرجل والمرأة .

إن المرأة خلقت لتكون زوجة . . . هكذا فطرها الله ؛ وفى إرادته الخير كله ، فأى خير نجْنيه ، إذا نحن ثقفناها بغير ثقافة الزوجة والأم ؟ وأى ضير يلحقنا إذا نحن علمناها من المعارف ما يزكى فيها استعداد الأمومة ، ومواهب الزوجة ؟

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة ، وكلية العلوم ، وكلية الصيدلة . .

فماذا جنت الفتاة بنجاحها فى كلية الزراعة ؟ وكلية الصيدلة ؟ لم تجن إلا أنها خرجت من نطاق الرقة ، ومشاعر الأنوثة التى خصتها بها الطبيعة إلى الاسترجال الخشن . . والمرأة امرأة ، لا تستغنى عن أن تكون زوجة وأمًّا . . بهذا تهتف فطرتها . . . وأنها مهما بلغت من المناصب تهفو نفسها فى حنان بالغ إلى نعيم البيت والأمومة ، وعزة الارتقاء على عرش المملكة الصغيرة . . .

إن الناس لن يزالوا بخير ما داموا يستوحون منطق الطبيعة فى كل ما يأتون من أمر أو يَدَعون ، والشر كلُّ الشر فى منابذه الطبيعة ومجافاة سننها . . . فإذا أردنا أن تكون ثقافة البنت دائرة حول إعدادها زوجة صالحة ، وأمًّا راشدة ، فذلك اختصاص طبيعتها وفيه الخير كل الخير . .

وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات ، أو مدرسات ، فلا بأس بذلك ؛ لأنا نستحسن أن يكون الطبيب الذى

يعالج المرأة امرأة مثلها ، والمدرس الذى يعلمها امرأة أيضاً . أما تعليم الحقوق والكيمياء والهندسة العليا ، فضرب من الترف ، لا يكون إلا على حساب المهمة الأصيلة التى أعدت لها الفتاة .

إن شيئاً من تلك العلوم ليس محرماً على البنت فى الإسلام ، ولكن المصلحة — قطعاً — فى أن تدرس غيره مما يعود عليها بالمنفعة فى مهمتها الأصيلة ... والمصلحة المشروعة قانون من قوانين الإسلام ، يحل ما تحلها ، ويحرم ما تحرمها . . فإذا بلغنا من عمق الإدراك ما نفقه به أهداف الطبيعة العميقة استبان لنا صِدْق هذه التقريرات ، وإلا فسوف نظل مربوطين بعجلة التقليد السطحى ، حتى تغير أوربا ما بها ، فنغير ما بأنفسنا . . . وهذا ما لا نريده لأمتنا بحال من الأحوال .

حرمة البيت

قرر الإسلام للبيوت من الحرمة وقواعد الآداب ، ما يكفل للمرء راحته ، ويوفر له الحرية والكرامة والتصون . ومن هذه القواعد ما يأتى :

١ — ألا يستبيح إنسان لنفسه أن يتسمّع إلى ما يجرى فى البيوت ، وألا يضع أذنه أو عينه على ثقب فى الباب ، ولقد استهجن الإسلام ذلك النقص ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذْن ، فحَذَفْتَه بحصاة ؛ ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » . ومن آدابه صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قال عبد الله بن بشر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ؛ ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر .. ويقول : السلام عليكم ... السلام عليكم ثلاثا » .

٢ — هناك ثلاثة أوقات لا يجوز للخادم أن يدخل عليك أثناءها إلا بإذن ، وكذلك كل من لم يبلغ الحلم من الصغار . . . ولا يجوز لك أيضا أن تأذن لواحد من هؤلاء إلا وأنت على حال من التستر والوقار :

(ا) من قبل صلاة الفجر إلى أن تصليه ؛ إذ لا يحسن أن ترجع إلى فراشك بعد الصلاة .

(ب) وقت الظهيرة ؛ حين يضع المرء عنه ثيابه ليستريح .

(جـ) ومن بعد صلاة العشاء ؛ حين يُظن بالمرء أن يكون أوى إلى فراشه .

ولقد ذكر القرآن الكريم أن تلك الأوقات الثلاثة إنما هى عورات ؛ يجب أن توفّى حقها من التصوُّن والعفة . أما فى غير تلك الأوقات فلا استئذان ؛ لأن للعمل أوقاتاً وللراحة أوقاتاً ؛ والخادم تريد أن تطوف بالبيت لتقضى ماله من مصالح ؛ وفى كل ذلك جاء قوله سبحانه : « يأيها الذين آمنوا لِيَستَأْذِنْكُم الذين مَلَكَت أيْمانُكم ؛ والذين لم يَبلُغوا الحُلُم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ؛ ثلاث عورات لكم ؛ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض .. كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم » .

٣ — ولزيارة البيوت لقضاء المصالح أو لمحض المودة أوقات مناسبة ؛ يهدى إليها الذوق السليم . . . فإذا كان الصبى الذى لم يبلغ الحلم ممنوعاً أن يطرق غيره فى وقت العورات الثلاث إلا بإذن . . فمعنى هذا أن تلك الأوقات من أوقات الحرج ؛ التى لا تستحب فيها الزيارة ؛ ولا يسوغ فيها لمن له ذوق سليم أن يكون زائراً . . . ومن هنا جاء الأمر من الحق سبحانه ألّا ندخل بيتاً غير بيوتنا حتى نستأنس ؛ ونسلم على أهلها . . . والاستئناس فعل من له بصيرة وذوق يميز به الوقت الملائم من غيره .

لم يقل سبحانه : حتى تستأذنوا ؛ وتسلموا على أهلها بل قال : « حتى تستأنسوا » لأن الاستئذان معنى ضيق ، وأفق محدود ؛ أما الاستئناس فأفق فسيح رَحْب ، وبصيرة تقتضيك — وأنت فى بيتك — أن تعرف إذا كان الوقت ملائماً أو غير ملائم ...

قد يكون لك صديق حضر من سفر بعيد فهو يريد أن يصيب شيئاً من الراحة ، أو يبدل ملابسه ، أو يصلح من شأنه بإزالة ما لحقه من

غبار . . . فبصيرتك هى التى تشعرك أن تلك اللحظة غير ملائمة للزيارة والتحية ... وتقديرك لملاءمة الوقت أو عدم ملاءمته هو الاستئناس ..

وقد تعلم أن لدى فلان من أصدقائك ضيوفاً من أهله وعشيرته الأقربين — رجالاً أو نساء — وهو معهم فى جلسة عائلية ، ليقضى لهم من حق المؤانسة والمودة فى القربى ... فبصيرتك هى التى تنظر لك من بعيد تلك الاعتبارات الذوقية ، وتريك أن الوقت غير مناسب .

وبعض الأصدقاء الذين يرون أنهم لديك بمنزلة كبيرة من الحب والأُخوّة ، يدفعهم ودهم لك إلى مجاوزة تلك الاعتبارات ، وعدم التقيد بمراعاة الوقت الملائم ، اعتماداً على أن ليس بين الإخوان من كلفة ... فهذا الشعور فى ذاته شعور كريم ، ولكنه شعور يحتاج إلى عينين تبصران له شيئاً وراء المودة ، والأخوّة ... شيئاً يُدرك بالبصيرة والذوق السليم ، هو الذى عبر عنه القرآن الكريم بالاستئناس ... فحسنٌ من الإخوان والأصدقاء أن يُكنُّوا لأخيهم مثل تلك العاطفة ، ولكن ليس حسناً أن يذروها عمياء على غير ما يريد الله سبحانه .

وقد تستأنس وتجتهد فى تعرف ملاءمة الوقت ، ولكنك تفاجأ عند الزيارة بغير ما كنت تنتظر ، فقد تجد عند صديقك جماعة من أقاربه ، أو غير أقاربه ، وعلى وجوههم علامات اشتغال بأمر هام كانوا يدبرونه بينهم . . . أو تشعر أنهم غيروا مجرى حديث كانوا يدرسون به مصلحة من المصالح ؛ فمن الاستئناس أن تعجل بالانصراف بلباقة وكياسة ، دون أن تشعرهم أنك تريد أن تخلى لهم المجلس .

وفى تلك المعانى وغيرها جاء قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غيرَ بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلّموا على أهلها ، ذلكم خير لكم

لعلكم تَذَكّرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلاتدخلوها حتى يؤذَنَ لكم ، فإن قيل لكم ارجِعوا فارجعوا ، هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم »

وقد حدثنى المرشد الشهيد الأستاذ حسن البنا رحمه الله أن جماعة زاروه ، وهو منهمك بأمر هام جداً فى غرفة أخرى مع بعض أهله . . . فأمر أن تعد لهم القهوة ، ومكث حتى شربوها دون أن يخرج لهم ، ثم خرج إليهم وجلس يقدم عذره بأنه لا يستطيع أن يجلس معهم كثيراً ، لاضطراره إلى استئناف النظر فى أمر هام مع آخرين ، فغضبوا — وكانوا من الأصدقاء لا من الإخوان — واعتبروا ذلك إهانة . . . فقال لهم : نحتكم يا قوم إلى كتاب الله :

لقد أمر الإسلام بالاستئناس ، وأنتم لم تستأنسوا ، فقد تأخرت عنكم ، وأخرجت لكم القهوة بدون حضورى ، وذلك موجب للانصراف لدى بصائر المستأنسين . . .

هذه واحدة ، أما الأخرى فإن الله يقول : « فإن قيل لكم : ارجعوا فارجعوا ، هو أزكى لكم » وأنا لم أقل ارجعوا ، بل قدمت القهوة ، وجئت أعتذر . . . فإذا كنتم تغضبون لما فعلت فكيف يكون غضبكم لو أنى أمرتكم بما هو أزكى لكم فقلت : ارجعوا كما أمر الله عز وجل ؟

قال رضى الله عنه — وكانوا من أهل الفقه — فسروا بذلك كثيراً ، وانصرفوا راضين شاكرين . . .

هذا والمعول عليه فى إدراك هذه الاعتبارات هو سلامة الذوق ، واستنارة الطبع ، وأن لا ينساق الإنسان فى كل حال مع رغبته أو عاطفته . . . بل عليه أن يستحضر فى نفسه ما قد يكون لدى صاحبه

من مشاعر الترحيب أو مشاعر الحرج ، فإن أفْتته تلك المشاعر بالإقدام فليقدم ، وإن أفتته بغير ذلك فليرجع ، فهو من أفضل القربات لقوله سبحانه : « فارجعوا هو أزكى لكم » .

أما الاستئذان فهو بعض الاستئناس ، أو هو أخص منه ، وهو أقل ما يجب على الإنسان حين يريد أن يدخل بيتاً من البيوت .

فيستأذن الرجل على امرأته قبل أن يدخل بيته ، وذلك من قبيل الاستحباب ، قال الإمام ابن كثير « الأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها »

ويستأذن الرجل على أمه ، وعلى أخواته ، ولو كن يقمن معه فى بيت واحد ، وذلك على سبيل الوجوب قال عبد الله بن مسعود : « عليكم الإذن على أمهاتكم » ... وقال عطاء بن أبى رباح لابن عباس : إن لى أخوات أيتاما فى حجرى ، معى فى بيت واحد، أفأستأذن عليهن ؟

قال ابن عباس : نعم . .

قال ابن أبى رباح فراجعته ليرخص لى ، فأبى ، وقال :

أتحب أن تراها عريانة ؟

قلت لا

قال : فاستأذن .

قال ابن أبى رباح : فراجعته أيضاً . . . فأبى وقال :

أتحب أن تطيع الله ؟

قلت : نعم . .

قال : فاستأذن

هذا حين يدخل الإنسان على زوجه وأمه وأخواته ؛ فكيف حين يريد الدخول على غيرهن من الأقارب والأباعد ؟ :

أما صفة الاستئذان ؛ فكانت على أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف الرجل بجانب الباب عن يمينه أو يساره ؛ ويقول : السلام عليكم . أأدخل ؟ فإذا لم يؤذن له كرر السلام ثانية . . ثم ثالثة ؛ فإذا لم يؤذن له بعد الثالثة رجع . . . وفى أيامنا هذه تستقيم هذه الصفة مع بيوت أهل الريف حيث يظل الباب طول النهار مفتوحا ؛ أو شبه مفتوح ؛ أما فى المدن الكبرى حيث تظل أبواب المساكن — غالبا — مغلقة فإن السلام لا يؤدى مهمة الاستئذان ؛ فيستعاض عنه بالنقر المألوف على الباب ، أو بدق الجرس ؛ فإذا لم يفتح له عقب الثالثة ؛ فليرجع .

المرأة والمجتمع

من تعقيدات الحضارة الحديثة أن صار للمرأة قضية يكثر حولها الجدل والنقاش، والأخذ والرد؛ فبعض الذين ينتحلون الغيرة على حقوق المرأة يثيرون الضجيج حول الظلم الواقع بها، والآخذ بخناقها حتى ليخيل إليك أن هناك معسكرات للاعتقال تساق إليها المرأة فى القيود والسلاسل حيث تسجن وتعذب، وتضرب، وتعامل معاملة العبيد فى القرون الأولى... وتلتفت حولك فلا تجد أثرا لمظهر واحد من مظاهر هذا الظلم، إنما هى بعض الفقاقيع الإنسانية الطافية على سطح المجتمع؛ تذهب هاهنا وهاهنا فى مظهر خادع وبريق خلاب؛ وليس لها من حقيقة الوجود إلا قلبها الأجوف، وباطنها الفارغ من كل جد، ولا عمدة لهم فيما يَصْخَبون به إلا تقليد ما عند الأوربيين.

ولقد أشرنا إلى الطلاق، باعتباره قضية مزعومة من قضايا المرأة، وأشرنا إلى تعدد الزوجات، وإلى الدرجة التى تجعل القوامة للرجال دون النساء، وثمَّ أخرى أسمَوْها قضية الحقوق السياسية لهـا؛ وإنا لنؤمن أنه لا يثير الضجيج حول هذه المسائل إلا تفاهة فى رؤوس بعض الناس ممن أعجزهم أن يكونوا شيئاً فى المجتمع له قيمة، فراحوا يَلْفِتون الأنظار إلى أشخاصهم بذلك الضجيج، الذى لا يكلفهم شيئاً من جهود أهل المروءة والكفاح والمبادىء الفاضلة.

ونحب فى رسالتنا هذه أن نعالج الموضوع بروح المنطق الدقيق،

الذى يتسامى عن الخلافات ، ويلتزم تقرير الحقائق المجردة ، دون نظرٍ إلى أى اعتبار آخر .

وحين نقول : « المنطق الدقيق » ، فقد عنينا الإسلام الصافى النقى الذى هو فطرة الله التى فطر الناس عليها .

خطر التقليد :

وأول ما يجب أن ننبه إليه — بروح هذا المنطق — هو أن بعض المنادين عندنا بحقوق المرأة متأثرون — إلى حد بعيد — بتيار التقليد لكل ما هو غربى .

ولا نزاع فى أن لدى الغرب حسنات .

ولكن لا نزاع كذلك فى أن لديه سيئات .

فإذا قام التقليد عندنا على تخير المناسب من الحسنات فهو التقليد المأمون الذى ندعو إليه ؛ والحكمة ضالة المؤمن ، أنى وجدها فهو أحق الناس بها — على ما ورد فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم — .

أما إذا قام التقليد على أساس الانسلاخ من مواريثنا الصالحة ، وتقاليدنا الطيبة ، باعتبار أن كل ما عندنا فاسد ، وأن كل ما عند الغربيين صالح ، فهو إعدام لمقوماتنا المعنوية : من قومية ، وتاريخية ، ودينية .

فيجب علينا أن نحذر مسايرة هذا التيار الخطر ، وأن نلتزم التأنى فى اختيار ما هو أصلح عند القوم .

بين الإباحية والتصوّن :

ولا بد من ملاحظة ظاهرة أخرى ، هى أن قضية المرأة — فيما اعتراها من شدّ وجذب ونقاش وجدل — تُدُوولت بين معسكرين :

معسكر يرغب مع الأسف الشديد — فى التحلل والإباحية .

ومعسكر آخر يرغب فى توفير كل ما يستطيع من أسباب العفة والكرامة للمرأة .

والمعسكر الأول يرى فى المعسكر الآخر أنه جماعة من الرجعيين المعارضين لنهضة المرأة . .

والمعسكر الآخر تثيره دعوة التحلل ، ويفزعه أن يرى المرأة متبذلة فى الشوارع والأسواق ، قد هجرت بيتها ، ونبذت رسالتها ، وفقدت حياءها وهو زينة أنوثتها ، فيحشد قوته ، ويتحصن بكل ما لديه من عزائم ليحفظ عليها كرامتها وليبقيها لبيتها ورسالتها . .

وهكذا أخذ المعسكران يتبادلان الهجوم والدفاع : هذا يشتط فى تحلله ، وإباحيته ؛ وذلك يزيده الحفاظ على حرمات الدين والفضيلة ، شدة فى الدفاع عن معاقله .

وفى ضجيج المعركة ، وظلمة قتامها الثائر التبس على كثير من الأذهان شأن المرأة : هل لها أن تخرج من البيت ، أو ليس لها ذلك .

هل هى مخلوق له من خصائص العفة ما يجعله أهلا للثقة ، أو هى مخلوق يتلصص بالشهوة فيزيغ إليها عند أول بادرة تحين له ؟

هل لها أن تشتغل بالأعمال الحرة ، والوظائف الحكومية والسياسية ، أو ليس لها أن تفعل ؟ .

ومما يؤسف له أن الدعاة إلى حقوق المرأة يهملون الدعوة إلى الفضيلة ؛ إذ لم يرتفع لهم أو لهن صوت واحد فى مناسبة من المناسبات باستنكار مايمد للمرأة من أسباب التحلل والغواية . . وقد سكتوا على «الكباريهات» وكأنهم يراقبون تطورها فى غبطة وبهجة ؛ لأنها شارة من الشارات

التى يجب استكمالها فى مجتمعنا ، لنضاهى بها المجتمع الغربى . . . وقد تعدوْا هذا السكوت إلى الترحيب — تلميحاً أو تصريحاً — بما تبدى المرأة من ميل إلى التحلل والتكشف ، وإظهار ما حقه أن يكون مستوراً من بدنها وزينتها . . . فحفلات الرقص ، والخمر ، واللهو ، والقمار ، التى تغشاها المرأة عارية الصدر ، والظهر ، والذراعين ، والساقين ، ولا يستر فيها سائر أعضاء البدن إلا الشفيف من اللباس ، الذى لا يكاد يحجب شيئاً . . . وفيها تقوم المرأة — وقد لعبت الخمر برأسها — إلى رجل أجنبى عنها فتراقصه وتخاصره ، فى غزل ظاهر ، وفاحشة لا شك فيها . . . هذه الحفلات ، لا يسكتون عنها فحسب ، بل يحضرونها ويشجعون على غشيانها ، لأن المرأة الأوربية تفعل ذلك ، ونحن نريد أن نكون مثل أوربا فى كل شىء ! !

ولقد كانت مصر مباءة لتلك الحفلات الداعرة — رسمية وغير رسمية — وكان هؤلاء الدعاة إلى « مجد المرأة » يشهدون ذلك « التقدم » فى رضاً وسرور ، وتظهر صورهم فى تلك المباذل غير منكرين منها شيئاً ، فى حين أنك تراهم أو تسمعهم يملأون الجو صياحا كلما فتح أحد العلماء فمه بكلمة يقرر فيها ما قرر الله للمرأة من حق فى الفضيلة والكرامة ؛ كأن حدود الشرع عندهم أخطر على المرأة والمجتمع من مباذل الخمر والقمار والعرى ، أو كأن المجتمع قد استقام حاله على تلك المباذل الفاسقة ، ولا خطر يتهدده إلا أن ينادى فيه بكلمة الله ! .

نقول هذا للفتيان والفتيات ولسائر الناس ، حتى لا يغتروا بالبريق الخادع الذى يموه به هؤلاء نياتهم الفاسدة ، وتصديهم المسموم لدعوة الإصلاح . . . ولا ننسى أن شابا أرسل لكاتب معروف يشكو إليه

خروج المرأة متبذلة متكشفة ؛ تضيق من ملابسها لتحدد أعضاء بدنها وتختار منها الرقيق لتظهر للناس مالا يحل أن يظهر . . . . وبدلا من أن يشكر الكاتب المعروف للشاب البرىء براءته وغيرته راح يتهكم به وبغفلته ؛ ويذكر له أن الإصلاح لا يأتى بنهى المرأة عن ذلك ، بل ينشر الفضيلة والمثل العليا ! ! . . ولم يذكر الكاتب بعد التقريع والتهكم كلمة واحدة تشعر بالعطف على وجهة نظر الشاب !

وهذا الذى نقوله لا يجافى سبيل المنطق الذى التزمناه فى علاج هذه القضية ؛ لأنا إنما نقرر شيئاً واقعاً ، يمتاز به بعض الدعاة إلى حقوق المرأة .

أما ما يتبادر إلى بعض الأذهان من أن الكتاب المعارضين يقصدون أن المرأة فى ذاتها مخلوق شيطانى ، يتربص بالشهوة كل فرصة سانحة ، فلا يصلح لها إلا سوء الظن بها ، وعدم تمكينها من رؤية النور خارج البيت ، ففهم خاطىء ، ليس فى كلامهم ما يدل عليه لا تصريحاً ولا تلميحاً ؛ إذ الحقيقة أنهم يسلمون بحسن استعداد المرأة عقلياً وخلقياً ، ولا يثيرهم إلا دعوة التحلل والإباحة ، مع ذيوع وسائل الفتنة والإغراء ، فإذا قام أولياء الأمور لدينا بتطهير البيئة من وسائل الفتن ، وكانت العفة أساساً من أسس الدعوة إلى حقوق المرأة ؛ فإن الكثير من مسائل هذه القضية ينتهى على أحسن وجه .

ونعنى بالعفة أمرين أصيلين :

الأول : زهد المرأة فى غشيان مجالس الرجال والتهافت على لقائهم ، إلا لضرورة أو لحاجة معقولة .

الثانى : عنايتها بملبسها بحيث لا يكون ضيقاً ، ولا مخرقا ، ولا شفيفاً ؛ وقد نهى القرآن الكريم عن أن يتبرج النساء تبرج الجاهلية الأولى ،

وأمر أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك أجسامهن ؛ فإن ما عدا الوجه والكفين عورة . . .

وكذلك يجب أن تحجب أصباغها وزينتها عن الشارع ومحافل الرجال ، فلا يراها إلا زوجها ومن رخص الله لهم فى ذلك على ما أوردناه سابقاً . . .

ولسنا نجد فى التسليم بذلك غضاضة ، ولا يستطيع أشد المتحمسين لحقوق المرأة أن يدلنا على أن العفة بهذا المعنى الذى أوردناه مناهضة للرق ، ولا أن الفضيلة قيد ظالم لها يجب أن تتحرر منه !

ويجب أن يضاف إلى هذا المبدأ ، مبدأ أصيل آخر ، تقرره الفطرة وتوجيه طبائع الأشياء ، ذلك أن البيت هو الميدان الطبيعى لرسالة المرأة .

وعلى ضوء هذين المبدأين نستطيع أن نتبين حكم الإسلام فى أكثر ما يدور حول حقوق المرأة من قضايا . .

اختلاط الرجال بالنساء

فاختلاط الرجال بالنساء ، أو النساء بالرجال أحد الموضوعات التى يثور حولها الجدل ، وتأخذ من اهتمام المتناظرين أكثر مما تستحق . . فإذا تحققت المرأة بمعانى العفة ومظاهرها التى ذكرناها . وإذا علمنا — إلى جانب ذلك — أن الاختلاط ليس له من معنى إلا الرؤية ، والمقابلة والمحادثة فى ضروريات الأمور ، ألفينا قضية الاختلاط مفروغا من أمرها .

الاختلاط فى البيت :

(١) فالمرأة لا تأذن فى بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه ، ولا تستقبل فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعو الحاجة لاستقبالهم ،

على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه ، أو يكون ممن تجرى عادة البيئة بدخوله كما يحصل عندنا فى بيوت أهل الريف .

(ب) أقارب الزوج والزوجة يجب أن لا يكثروا من الدخول عليها ، ويطيلوا الجلوس معها بدون موجب ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « إياكم ودخول الرجال على النساء ؛ قالوا يارسول الله أفرأيت الحَمْو ؟ قال : الحمو هو الموت » — والحمو هو قريب الزوج أو الزوجة — . . يريد عليه السلام أن دخول الحمو على المرأة بصفة مستمرة يجلب فى أعقابه أخطاراً كثيرة ؛ فإن من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة من يتذرع بالقرابة ، فيطرق البيت بالليل وبالنهار ؛ ولضرورة ولغير ضرورة . . . وقد يترخص الزوج والعشيرة فى قبول تلك الحالة والإغضاء عنها بحكم القرابة . . . ولكن قد يفضى ذلك فى النهاية إلى عواقب وخيمة ، منها تقطيع أواصر القربى .. أو الطلاق .. وقد يكون منها إراقة الدماء والموت .

وإذا كان ذلك هو حكم قريب الزوج كأخيه وابن عمه ، فالصديق وغيره مندرج فيه لا محالة . .

(ح) وخلوة المرأة بالرجل الأجنبى فى البيت أو فى أى مكان آخر محرمة ، إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها .

والأجنبى هو كل من عدا زوجها ، وليس بمحرم لها . .

والمحرم هو كل من لا يحل له زواجها على صفة التأبيد كأبيها وأخيها وولدها :

وليس ذلك النهى مؤسساً على سوء الظن بخلق المرأة ، إنما هو مؤسس على مافى طبيعة البشر — رجالا ونساء — من احتمال الاستجابة

إذا طالت فترات الخلوة ، فإن تلك الفترات — مع فراغ البال ورخاء الحال — مما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع ... وفى تصوير تلك الحالة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ماخلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما » . . . ومن هنا حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا أن يكون معها زوجها ، أو ذو محرم لها ؛ فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلُوَنّ بامرأة ليس بينه وبينها محرم » وفى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلُوَنّ أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » .

وفى تلك الأحاديث مايفيد أن مقابلة الرجل للمرأة ، ومقابلة المرأة للرجل ليست محرمة لذاتها ، بل لما يترتب عليها من عواقب سيئة ، أو يستتبعها من سوء الظن والريبة وشيوع الهمس وقالة السوء ... فإذا لم تكن هناك خلوة ، أو كانت الخلوة ولكن مع ذى محرم فليس هناك من بأس أو حرمة . . .

* * *

الخروج من البيت :

ولقد قلنا : إن البيت هو المكان الطبيعى لرسالة المرأة ، فيجب أن يكون الخروج منه مقيداً أو مشروطا بعدم إفساد تلك الرسالة ، أو الإخلال بحق من حقوقها . . . كما يجب أن يكون له من الضرورات أو الأسباب المشروعة مايجعله سائغاً مقبولا . . .

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخوتها وأخواتها ، ومن تُؤمَن زيارتها له من أقاربها وصديقاتها .

ولها أن تخرج للصلاة — وأداؤها فى البيت أفضل — وضرورات العلاج ، وقاعات العلم والمحاضرات ، للتزود بما يثقف عقلها ، ويهذب نفسها ، ويفقهها فى دينها ، ويعرفها بواجبها فى الحياة ... على ألا تكون فى تلك القاعات عرضة لمجون العابثين وفساد مرضى القلوب . . .

ولها أن تخرج إلى الحقل أو السوق ، أو إلى أى مكان لا إثم فيه لشراء مايحتاج إليه بيتها ، وقضاء مصالحها .

وقد كان نساء الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يفعلن كل ذلك ولا ضير عليهن .

المسارح ودور السينما :

ويسأل بعض الناس عن الخروج إلى دور التمثيل والسينما .. والحكم فى تلك الدور أنها ليست محرمة لذاتها ، بل لما يُلم بها من أفعال السوقة ، وصنع من لا خلاق لهم ، ولما يُعرض فى برامجها من مناظر منافية للعفة ، ومعان لا توجه إلى الأخلاق النافعة ... فإذا وجدت دور تعرف كيف تختار روادها من البيئات الكريمة ، وتحترم رسالتها ، فلا تعرض إلا التسلية البريئة والمناظر العلمية ، والروايات النافعة عقلا ، وخلقاً ، فلا بأس من ارتيادها ؛ فالثقافة أمر مرغوب فيه ، واللهو البرئ جاء به الشرع الشريف ؛ وقد كان الرسول عليه السلام يدعو عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرقصون بحرابهم . . .

المتنزهات :

ويسألون عن خروج المرأة إلى أماكن النزهة ذات المناظر الجميلة ، والهواء ... وما نعلم الطلق أن أحداً حرم ذلك عليها . ونحن نقرأ من

أخبار الفضليات من نساء العصر النبوى أنهن كن يخرجن إلى ظاهر المدينة ، وهاهى ذى أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر ، وزوج الزبير رضى الله عنهم تقول : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير وهى من المدينة على ثلثى فرسخ » قال العلماء وهو حجة فى سفر المرأة اليسير بغير محرم . . والمرأة الريفية فى أيامنا هذه تخرج من بيتها إلى الحقل ، ولا إثم فى خروجها ؛ ولسنا نرى فرقا بين الريفية والحضرية ، إلا ماقد تتعرض له الحضرية من عدوان أهل النزق والمجون ؛ فإن كان ذلك فلا ، وعلى ولى الأمر أن يردعهم ويطهر المدن من أذاهم ؛ فبهذا جاء أمر الله سبحانه : « لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ، ثم لايجاورونك فيها إلا قليلا » .

المراكب العامة :

والمواصلات فى مدننا الكبرى ، فى أيامنا هذه من المشكلات التى يضيق بها الرجال فضلا عن النساء . . . فإذا استطاعت المرأة أن تمشى على قدميها ، فَلْتَمْشِ ؛ وإلا فلتستأجر سيارة ، فإذا كانت لاتطيق المشى ، وكانت حالتها المالية لا تسمح باستئجار السيارة ، فلا بأس أن تركب « الترام » أو « الأوتوبيس » على ازدحامه مسايرة لحكم الضرورة ولأن أكثر الركاب لايبغون من الزحام أن يصيبوا من امرأة غرضاً خبيثاً ؛ وقديما نزل العلماء على حكم الضرورة ، وسكتوا على الازدحام الذى يجمع بين الرجال والنساء فى مناسك الحج ، وفى الطواف حول الكعبة ، فإنه ازدحام لايتطلع فيه الرجل ولا المرأة إلى إصابة غرض من الأغراض الفاسدة . .

* * *

هل يخرج الرجل مع امرأته ؟

والعجيب أن هناك من أنكر مرة على صديق له أنه صحب زوجته إلى شهود رواية تاريخية بدار الأوبرا ، ورأى أن ذلك منه مسقط للمروءة ، وكان عليه ألا يصحبها ، وأن يدعها تذهب وحدها . . وهذا بلا شك جهل فاضح بأحكام الإسلام ؛ فإن ذهاب الرجل مع زوجته أو محرمه هو الأولى . . وهناك كثير من الأزواج المتحرجين إذا خرجوا مع زوجاتهم تركوهن يسرن وحدهن فى الشارع ، أو يركبن وحدهن الترام أو القطار ، أو الأوتوبيس ، على أن يكونوا على بعد قريب منهن . . وذلك لأن الواحد منهم يخشى أن يراه صديق له ، وهو سائر معها . . وهذا ضرب من التحرج وضعف النفس ، فإنا قد أمرنا أن نخشى الله لا أن نخشى الناس .

المرأة والاشتغال بالأعمال الحرة

ليس فى الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون تاجرة ، أو طبيبة ، أو محامية ، أو محترفة لأى حرفة تكسب منها الرزق الحلال ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك ، وما دامت تختار لنفسها الأوساط الفاضلة ، وتلتزم خصائص العفة التى أسلفنا بعضها .

وعيب هذه القضية هو العيب الذى نلمحه فى كل موضوع من مشكلات المرأة ؛ إذ لا ينظرون فى شىء من ذلك إلى الإصلاح ، بل يخضعون للهواجس التى لا تفتأ تهمس فى سرائرهم بأن المرأة عندنا لا تبلغ أن تكون راقية إلا إذا صارت تاجرة ، وطبيبة ، ومحامية إلخ . .

ولو أن لدى هؤلاء أقل نصيب من نور البصيرة لعرفوا مقاييس الإصلاح الحق ، ولبدت لهم شارات الرقى الصحيح ومعانيه .

إن رقى المرأة الحق منوط برقى إنسانيتها : ثقافة عقلها ، وسمو خلقها ، وصفاء قلبها ، وطبعها . . ومنوط كذلك برقى ما تزاول من عمل فى هذه الحياة . . ورقى العمل ليس مقيساً بما اصطلح الناس عليه أنه رقى ، بل مقيس بحقيقة المثل العليا التى تبعث عليه أو تبتغى من ورائه !

فإذا رحت تبحث عن حقيقة الرقى الذى تجنيه المرأة فى المجتمع من هجر البيت ، إلى السوق والعيادة والمكتب إلخ . . لا تجد إلا الخسارة الظاهرة والصفقة المردودة البائرة . .

لا مانع أن تعمل المرأة . . ! ولكن الحياة تخصص . . . وخير التخصص وأنفعه ما جاء من صنع الطبيعة وإملائها . . فإذا خالفنا ذلك

التوجيه ، وخرجنا عليه ؛ فقد غيرنا خلق الله فى نفوسنا ، وتمردنا على سنته ؛ وأخطأتنا المنافع وأخطأناها ؛ ومن عرض صفحته للحق هلك .

لقد خرجت المرأة الغربية إلى السوق والمصنع والشارع والمرقص ، تبتغى فى ذلك وغيره لقمة العيش ! . . فماذا صنعت لنفسها من كرامة ، وماذا صنع لها الغرب ؟

لقد أرخصوها ، وابتذلوا إنسانيتها وأهدروا كل قيمة أدبية لها !

فسكرتيرة المكتب فتاة جميلة ، ولا يغنى عنها فتاة أخرى دونها فى الجمال ولو كانت أذكى منها وأفضل . .

وبائعة المتجر فاتنة مثيرة ، لتثير رغبات الشراء ورغبات الغرائز جميعاً . .

والجالسة إلى كيس النقود لا تصل إلى منصبها العتيد إلا بكفاءة واحدة ، هى كفاءة أنوثتها فى الإغراء وإرضاء الزبائن . .

فما معنى هذا كله ؟

معناه أن القوم يستأجرون من الفتاة أو المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها ؛ لتؤدى فى الاقتصاد دوراً معيباً ينحرف بها عن الكرامة ولا يمت إلى عوامل الاقتصاد الشريف بصلة .

أو معناه أنهم لم ينظروا إليها إلا على أنها أداة ذات أنوثة قديرة على الإثارة ومضاعفة الكسب . . فأى ابتذال للمرأة وأى سقوط بقدرها الإنسانى أبشع من هذا السقوط ؟

إنه الرقيق الحر يساق إلى أسواق النخاسة تحت سياط الحاجة والفاقة ... يُساق لا للخدمة فى المنازل ، بل للابتذال فى المتاجر ؛ حيث تَعرِض الفتاة أثمن خصائصها — كأنثى — سِلعةً إلى جانب السلع لقاء اللقمة التى تقيم أودها ! ! . .

وأى بؤس للمرأة وإهدار لقيمتها حين تحل فى المتاجر الكبرى محل الخشبة التى تعلق عليها الملابس ، أو الدمية التى تعرض عليها الأزياء ؟ . . إنها دمية حية يُلبسونها من ملابس المتجر ما يريدون ترويجه والدعاية له ؛ على أن تكون المسكينة بارعة القوام ، رشيقة القد ، رائعة الحسن ، فاتنة الملامح لتفيض من جمالها جمالا على ما ألبسوها من الملابس ، ولتعرضه أحسن العرض أمام زائرى المتجر على ما يريدون ، مقبلةً أو مدبرة . . غادية أو رائحة . . !

ألهذا خلق الإنسان ؟ ! . . أو هذه هى قيمته فى حضارة المادة ووثنية المال ؟ أو هذا هو ما يراد لنا أن نقلده ؟

إن المرأة إنسان كريم ، وأسمى مافيها إنسانيتها الرفيعة ؛ وقد قضت سنة الله أن تجعل كرامتها منوطة برعاية أماناتها الخاصة . . وأن تجعل سعادتها منوطة بأداء وظائف تلك الأمانات : أُمًّا ، وزوجة ، وربة بيت . . وبهذا تهتف غريزة المرأة ، ويشهد وجدانها الأزلى العميق . . فإذا بنينا مكانها فى الحياة على هذا الأساس ، وقررنا لها حقوقها على هذا النهج ، وَفَرتْ كرامتُها ، وسبغت سعادتها وهناءتها . . فإن كانت أُمًّا ففى طاعتها رضوان الله ، وتحت أقدامها الجنة . . وإن كانت زوجة صالحة فهى أفضل ذخر يستفيده المرء من دنياه بعد تقوى الله[1] ! . . فماذا وَفّرتْ لها حضارة الرقيق وأسواق النخاسة من كل ذلك ؟

إن عمل المرأة فى البيت — تسوس زوجها ، وتربى طفلها ، وتدبر

---

(١) أعلى الإسلام من قدر المرأة باعتبارها أماً ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجنة تحت أقدام الأمهات » وأعلى من قدرها باعتبارها زوجة حتى جاء فى معنى حديث له عليه السلام : خير ما يكنزه العبد من دنياه بعد تقوى الله الزوجة الصالحة . .

معاش أسرتها — سعادة ما بعدها سعادة ، وهو بعد ليس بالأمر الذى يقل منزلة عن وقوفها فى محل تجارى تبيع الملابس والعطور ، أو تلف المبيعات فى الورق ، أو تقبض أثمانها أمام الخزانة ! !

إن المرأة فى البيت تصنع للطفل رجولته ، وخلقه العملى الناجح ، وتنشئه على ما تطلب الحياة الكريمة من فضائل ... فمن يمنحه ذلك إذا تركته للخدم أو لسواهم ومضت إلى عملها فى الخارج ؟..

وهى فى البيت المصدر الروحى لإشعاع الرحمة والمودة على زوجها — كما ورد فى القرآن الكريم — وهى بهذه المثابة المهاد الذى يلقى فيه الحنان والدعة ، والعطف ، والسكينة ؛ فمن له إذا خرجت وعادت آخر النهار — مثله — مهدودة القوى ، ضيقة النفس بما لقيت من عناء يومها ؟

ليس إشعاع الرحمة والمودة فى البيت بالأمر الهين الذى يتصوره المحرومون المحجوبون عن حقائق الأمور ، فإن الدنيا كلها بما فيها من ذهب وثروة ومتاع ، لا تساوى فى ميزان الحق مثقال ذرة ، إذا هى خلت من المودة والرحمة . . . !

ومن سرها فى البيت أنها جهاز روحى عجيب ، يُلقى فى رُوع الرجل أسرار القوة ، ومعانى الثقة بالنفس . . . وإن كلمة واحدة منها — وهو يشكو جور الزمان أو منافسة الأقران ، أو مكائد الرجال — كفيلة أن تمده بطاقات عجيبة من الهمة ، والأمل ، والثقة بالنفس ؛ فإذا هو كأنه خلق جديد ، وبناء غير الذى كان يوشك أن ينهار . . . !

إن المرأة تستطيع أن تخلق الرجل كل يوم مرة أو مرات ! . . . وهى بقيامها على المهد ؛ ورعاية طفولة ولدها ، إنما تصنع مستقبل وطنها ؛ ولسنا ندرى عملا للمرأة فى الحياة يفوق فى شرفه ، وسمو غايته هذا

العمل . . . ولكنا أُصبنا بتقليد الأجانب ، فلا نحس أننا أمة راقية إلا إذا رأينا نساءنا وفتياتنا عاملات كادحات ، على نحو ما هو معهود عند الفرنجة . . !

يقول بعضهم : إنها تكاليف الحياة الباهظة ، توجب أن تعمل المرأة إلى جانب زوجها مساعدة له . . وكأنهم بذلك يتحكمون فى معايير السعادة ، وحقائق مثلها العليا ؛ ويمسخونها مادية صرفة ، يُعبَد المال والشهوة والترف فى محاربها وكل انحائها . . ومسخُ الحياة على هذا الوجه أخطر ضروب الفساد والشقاء ؛ لأنه ارتداد من فطرة الله التى تنشد البساطة والمثل العليا ، إلى حياة تنشد التعقيد والتلفيق وعبادة مطالب البدن .

ولقد قامت فى أمريكا خبيرة اجتماعية هى الدكتورة « إيدا إلين » تحمل على اشتغال المرأة بالأعمال الحرة — تاركة بيتها وأبناءها — لتساعد زوجها على رفع مستواهم المعيشى ، فارتفع مستوى المعيشة ، وانحط مستوى التربية والخلق ! . . . ومضت الدكتورة تقول : إن التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم لبيتها ، وإشرافها على تربية أولادها ، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقى لهذا الجيل ، والمستوى الخلقى للجيل الماضى ، إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها ، وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته ... وأنذرت قومها بسوء المصير إذا استمر الحال على ما هو عليه ؛ ونادت — بقوة — بضرورة عودة المرأة إلى بيتها ، لتزاول فيه شعائر الأمومة ، واختصاص الزوجة وربة البيت . . .

ونحن قد أخذنا بتقليد هؤلاء ، وتصديق كل ما يقولون ، فها هو ذا قول عالة من علمائهم وخبيرة من خبرائهم — نقله إلينا منذ

أيام صحفى مصرى — فلسنا ندرى بعد ذلك فى سبيل أى غاية نخسر أنفسنا ، ونستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ؟ ! .

إن الدين لا يحرم على المرأة أن تعمل ، ولكنه يحرم أن تهجر ميدانها الطبيعى بدون عذر — وهو ميدان لا يجدى فيه سواها — إلى ميدان يعمره الرجل بكل كفاءة ومقدرة ، حيث لا حاجة إليها . . . فَلْتَغْشَ المرأة ميدان العمل العام ، ولكن عند الضروات التى تجعل جهدها فيه أجدى على الأمة من بقائها فى ميدانها الطبيعى ... أما التقليد السخيف — دون مراعاة لطبائع الأشياء — فتفاهة ، ونكسة ، لا نرضاها للمرأة أيا كانت ، مسلمة أو غير مسلمة . .

المرأة ووظائف الدولة

ونحسب أن قد صرنا فى غير حاجة — بعد هذا الكلام — إلى إبداء الرأى فى صلاحية المرأة لتولى وظائف الدولة ، إلا ماخصصه الإسلام من ذلك .

* * *

(١) المرأة والجيش :

فلها أن تلتحق بالجيش وقت الحرب فى أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها . . ولقد ثبت أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجيش ، لخدمة الرجال وتمريض الجرحى ، والقيام بأعمال الإسعاف . . .

روى البخارى وأحمد عن الربيِّع بنت معوذ ، قالت : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسقى القوم . . ونخدمهم . . ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .

وروى مسلم وأحمد وابن ماجَة عن أم عطية الأنصارية : قالت : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . . أخلفهم فى رحالهم . . وأصنع لهم الطعام . . وأداوى الجرحى . . وأقوم على الزمْنَى » .

فإذا راق المرء هذا العمل ، فإن الإسلام لا يحرمه عليها وقت الحروب . . أما إذا كانت لاتبغى من الالتحاق بالجيش إلا أن تلبس كسوة

الضابط ، وتمشى بها مزهوة هنا وهناك ، ليعتبر هذا شارة من شارات الرقى المزعوم ، فسخافة لا تمت إلى الجد بصلة ؛ وشئون الحياة لاتحتمل هذا الهزل .

وللمرأة — أحيانا — أن تحمل السلاح فى وقائع الحروب ، ولا ينكر عليها الإسلام ذلك ، وقد ورد فى خبر الرميصاء زوج أبى طلحة — فى صحيح مسلم — أنها اتخذت خنجراً يوم حنين ، فلما سألها زوجها عنه ، قالت : « اتخذته : إنْ دَنَا منى أحد من المشركين بقرت بطنه » . . قال فى نيل الأوطار ولهذا بوّب البخارى : «باب غزو النساء وقتالهن » . . وفى تتمة هذا الخبر أن زوجها لما سمع ذلك منها ذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها عليه السلام : « يا أم سليم إن الله عز وجل قد كفى وأحسن » وكان ذلك فى أعقاب المعركة ، ولم ينكر عليها الرسول شيئاً مما صنعت .

وهذه أم عمارة ، نسيبة بنت كعب بن عمرو تخرج فى خلافة أبى بكر فى حروب الردة ، فتباشر القتال بنفسها ، حتى يقتل مسيلمة الكذاب وتعود وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة .

ذلك هو ما ورد من أحوال المسلمين فى مباشرة المرأة للقتال ، أما أن يصل الأمر إلى حد قيادتها للجيوش ، وفيالق الفرسان ، وقيامها على تدبير المعارك ووضع الخطط ، فإنا لم نسمع من ينادى بحقها فيه لا فى الشرق ، ولا فى الغرب ، إلا من أفواه بعض المشتغلين عندنا بتقرير حقوق المرأة . . .

ومن عجب أنا قد شهدنا حربين عالميتين فى مدى أربعين عاماً — وهى حروب أوربية غربية — فلم نر ، ولم نقرأ ، ولم نسمع أن امرأة كانت

فى إحداها هى التى تقود الرجال ، وتدير لهم المعارك ، وترسم لهم الخطط ... فإذا كان هؤلاء قد أجازوا لأنفسهم أن يعبدوا أوربا من دون الله ، وأن يقلدوا كل ما فيها ، فليت شعرى من لقنهم الهتاف بذلك ، ما دامت أوربا لم تأخذ به بعد فى شئونها الحربية ؟ . .

فكل ما للمرأة فى الحروب أن تقوم بعمل الهلال الأحمر ، كما كان نساء الصحابة يفعلن ، فإذا طمحت إلى أكثر من ذلك ، فليس أكثر من جندى يحمل السلاح فى بعض الأحيان .

* * *

(ب) المرأة والقضاء :

وجمهور الفقهاء على أن المرأة لا يجوز لها أن تلى القضاء مطلقا . .

وذهب الإمام الطبرى إلى جواز ذلك مطلقاً .

وحجة الجمهور أن الإسلام يمنع المرأة — بالإجماع — من تولى الإمامة الكبرى « رياسة الدولة » لقوله عليه السلام : « لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة » . . قالوا : والقضاء من الولاية العامة فهو مقيس فى الحكم عليها .

أما الإمام الطبرى فلا يلقى بالا إلى هذا القياس ، ويقول : « إن الأصل هو أن كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى » أى أن المرأة — كالرجل — صالحة فى الأصل لتولى الأحكام ، والفصل بين الناس ؛ وهذا حكم عام ، لا يخصصه إلا نص ، وقد ورد النص فى حديث النهى عن تولى المرأة الإمامة الكبرى ، وتم الإجماع على العمل بذلك ، وما دام النص لم يستثن

إلا الإمامة الكبرى فإن إلحاق القضاء بها يعتبر تخصيصاً بلا مخصص . وهذا مالا يقبله الطبرى .

أما أبو حنيفة رضى الله عنه فوقف موقفاً وسطاً بين الجمهور وبين الطبرى فلم يسلبها ولاية القضاء إطلاقاً ، ولم يجزها لها إطلاقاً ، بل قال : « يجوز أن تكون المرأة قاضياً فى الأموال » قياساً على جواز شهادتها فى الأموال ، فهى تقضى فيما يجوز أن تشهد فيه .

فإذا نحن ذهبنا إلى قول الطبرى أو أبى حنيفة ، بقى علينا أن نذكر أن وظيفة القضاء تقتضى فى أيامنا هذه ، أن تُنتزع المرأة من شئون بيتها فلا تسوس زوجها ، ولا تربى ولدها ، لأن واجبها يقتضيها أن تفرغ لما اختيرت له . . . فإذا لم يكن بنا من ضرورة حازبة لذلك فأى نفع تجنيه المرأة أو المجتمع من تعطيل مهمتها الأساسية ؛ والأمومة تزيد فى سموها — قطعاً — على مهمة القضاء ؟ .

إذا كان الغرض هو تقرير المبدأ فقد قرره الطبرى بلا قيد ولا شرط ، وقرره أبو حنيفة بشروط ، أما الولاية الفعلية ، فيجب أن لا يكون الدافع إليها مجرد التقليد والمباهاة ؛ ويحسن ألا يصار إليها ، إذا كان من ورائها تعطيل ما هو أسمى منها .

هذا من وجهة النظر الفطرية . . .

أما من وجهة النظر الواقعية ، فإن القاضى ملزم بالعمل طول العام ، إلا ما يمنح من أسابيع معدودة فى عطلة الصيف . . . فإذا كانت المرأة قاضياً أو وكيل نيابة ، فماذا تفعل بالحيض ؟ وهو يدركها أسبوعاً فى كل شهر ؛ وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النفسية التى تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمث ؟

وماذا تفعل فى أواخر شهور الحمل ، إذا كانت وكيل نيابة ، وهى لا تستطيع أن تخف إلى الانتقال السريع إلى مكان الحوادث للمعاينة ، وإثبات الحالة ، واستخبار الشهود ، وتقرير المتهمين ؛ وقد يستغرق ذلك منها أربعاً وعشرين ساعة فى جهود متواصلة مضنية ، وقد يتكرر لها مثل ذلك فى أيام متوالية ؟ ! .

وماذا تفعل أيضا إذا كانت قاضياً ، ومنغصات الحمل فى الشهور الأخيرة تعكر مزاجها ، وترهق أعصابها ، فتغدو ضيقة الصدر غير صالحة لأمانة القضاء الخطيرة التى تحتاج لصفاء الخاطر ، وتوفر دواعى الهدوء وسلامة التفكير ؟ .

وهى إذا وضعت بعد ذلك ، انقطعت عن العمل مدة الولادة والنفاس .

فإذا كان هذا شأنها طول العام — إجازة للولادة .. وإجازة للمرض والتضرر . . وإجازة للصيف . . إلى ضعف يعجزها عن تلبية واجب العمل . . وضجر منغص لا تتأتى معه سلامة القضاء بين الناس على أحسن حال — كان من الضرورى الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار مصالح الناس بالتعطيل المتواصل ، والأخطاء المحتملة المتوقعة . .

وثمت وجهة نظر أخرى ، يجب اعتبارها ، والالتفات إليها ، هى الوجهة الاقتصادية ، فإذا تقدم اثنان — فرضاً — إلى دوائر القضاء أحدهما فتاة والآخر فتى ؛ وجب أن تحكم الاعتبارات الاقتصادية فى اختيار أصلحهما للإنتاج ، وأقدرهما على المثابرة وتجويد العمل . . وهى اعتبارات ستحكم حتما الفتى لا الفتاة ، إذ لا يسيغ العقل الاقتصادى — الذى لا ينظر إلا إلى تجويد العمل ، والاقتصاد فى الزمن ، ومجازاة الإنتاج لما يصرف من أجر أو مرتب — لا يستطيع هذا العقل

الواقعى أن يرد الفتى الذى تتوفر فيه كل الدواعى ، ويختار موظفا لا يتقاضى منه فى أكثر عامه إلا المرض والثقل عن الحركة ، وفساد المزاج ، والإجازات المتصلة أو المتلاحقة ! ! فذلك فى مقاييس الواقع الاقتصادى شذوذ وفساد — علاوة على مجافاته لسنة الله فى الأشياء — أما الاحتجاج بالترتيب فى الامتحان ، وسبق درجات الفتاة لدرجات الفتى ، فأمر لا تضعه اعتبارات الاقتصاد إلا فى المنزلة الأخيرة .

هذا هو حكم الشرع فى اختيار المرأة قاضياً ، وحكم الفطرة ، وحكم الواقع ، وحكم الاقتصاد ؛ فعلى أى شىء يبنى هؤلاء المتصايحون بحقوق المرأة مطالبتهم باختيارها للقضاء ؟ .

لسنا عباد تقليد ، إنما أهل دين يدور مع المنطق السليم ، ويقر المصلحة الصحيحة أينما كانت ! .

* * *

وتريدون للمرأة أن تكون حاسبة أو كاتبة فى ديوان ؟

إن الإسلام لا يمنع ذلك — بشروطه التى تكررت وأوشكت أن تمل من طول الإعادة والتكرار — فعليكم أن تنظروا إلى مختلف الاعتبارات ، وتوازنوا بين شتى المصالح ، فإن النظر السليم لن يهدى فى كل حال إلا إلى حكم الإسلام . . .

* * *

(ح) المرأة والإمامة الكبرى :

والإمامة الكبرى ترادف فى عرف هذا العصر رياسة الدولة العليا . وقد تقدم أن الإجماع منعقد على أن المرأة لا تتولاها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة » .

ومن المؤسف أن بعض المثقفين يضيق بذلك أشد الضيق ، وإذا أسمعته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنغض رأسه ، ولوى وجهه ، وظهرت عليه تقلصات الاشمئزاز ، والاستنكار ، على حين أنك لو أسمعته هراء من كلام فلان الأجنبي ، اعتبره شيئاً جديراً بالالتفات والتأمل . . . وتلك آفة من آفات المنطق والتفكير ؛ فلا يصح أن يرد الكلام ، لأنه كلام رسول الله ، ولا أن يقبل غيره لأنه آت من الغرب . إنما يقبل الكلام حين يستقيم مع مقاييس المنطق ، ويوافق طبائع الأشياء ، ويساير سنن الله سبحانه فيما خلق . . . ويرد إذا كان بخلاف ذلك .

ولا نريد أن ندخل معهم فى بحث فلسفى عن صلاحية المرأة للإمامة الكبرى أو عدم صلاحيتها ، وإنما نطلب إليهم أن يدلونا على رئيس جمهورية واحد اختاره شعبه امرأة لا رجلا . . .

إنهم جُنّوا بعبادة أوربا ، فهاهى ذى أوربا أمامهم ، ومعها أمريكا وكل بلاد الله ، فليدلونا على امرأة واحدة تتبوأ رياسة الجمهورية فى دولة من دولها ! . .

سيقول بعضهم : انجلترة . . . فهل يستطيع ذلك القائل أن يزعم أن ملكة إنجلترة تتولى أمر شعبها ؟ هل يستطيع أن يزعم أن الشعب الإنجليزى قد ولى أمره امرأة ؟

إن ملك الإنجليز أو ملكتهم لا يملك من أمر نفسه شيئاً فضلاً عن أن يملك أمر شعبه . . إن ملك الإنجليز لا يملك أن يتزوّج المرأة التى يريدها ! ! ولا يملك أن ينفرد باختيار المكان الذى يُعالَج فيه ، أو يقضى أيام نقاهته ! ! . . . وملكة الإنجليز يوضع لها نظام الحفلات

والمآدب ، والزيارات ، والرحلات ، قبل موعدها بعام كامل ، دون أن تستشار أو يكون لها رأى تخالف به رئيس الوزارة ، أو تخالف به رجال البلاط . . . هذا الملك أو تلك الملكة لا يجوز أبداً أن يرد لها ذكر فى مقام الاحتجاج على ما نقول .

فإذا كانت المرأة الغربية لم تبلغ بعدُ أن تكون رئيس جمورية ، مع أن ولايتها لا تتعدى الشئون الدنيوية ، فهل يكون الإسلام ظالماً للمرأة المسلمة إذا منعها الولاية على الشئون المدنية والدينية جميعاً ؟ وهى ولاية تقوم فيها المرأة على تصحيح عقائد الرجال ، وأخلاقهم وآدابهم ، وعباداتهم ، وأموالهم ، ودمائهم . . .

لا شك أن التعنت ظاهر فى دعوى أولئك الذين يريدون لنا أن نسبق أوربا إلى ما لم تصل إليه بعد ، وهو تعنت يسترونه بالبكاء المصطنع على حقوق المرأة ، ولا يبغون به إلا تشويه معالم الإسلام فى أذهان الناشئة لتنتكث عروته ، وتنتقض أحجاره حجراً بعد حجر ، وما هم ببالغين ذلك إن شاء الله تعالى .

حقوق المرأة السياسية

« إن حقوق المرأة السياسية لا يجحدها أحد ،
ولكن الوقت لم يحن بعد لاستخدامها » .

حسن البنا

يقول الله سبحانه : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وَينهَوْنَ عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويُؤْتُون الزكاة ، ويُطِيعون الله ورسوله ؛ أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم » .

* * *

ويستطيع الباحث أن يرى فى هذه الآية الكريمة ضروبا من إنصاف المرأة ، وتقدير أهليتها لتبعات الحياة ، والمساهمة فى بناء أوضاعها الصالحة ، تقديراً لا تتخلف فيه عن الرجل . . . ولكنا نكتفى بالإشارة إلى مبدأين جليلين تتضمنهما . .

الأول : مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض . . . وهى ولاية تشمل الأخوة . . . والصداقة . . . والتعاون على كل خير .

أما المبدأ الثانى : فهو قوله تعالى : « يأمرون بالمعروف ، وينهَوْن عن المنكر » . . . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واجب يشمل كل ضروب الإصلاح فى كل نواحى الحياة . . . والمرأة فى ذلك كالرجل كما ترى فى الآية الكريمة .

ومعنى هذا أن الله سبحانه يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدى كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة مستنيرة ؛ ويجعل كلا منهما مسئولا

عن ذلك ؛ فإذا فرَّط وقصر فله عقابه ؛ وإذا وفى وأحسن فله جزاء المحسنين . . .

وهذا الواجب كما يشمل مناصحة الناس بعضهم لبعض ، ومناصحة الراشدين لغير الراشدين ، يشمل مناصحة أولياء الأمور الكبار ، وكل من إليهم من ذوى المناصب والولاية ؛ وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة . . . لله ولرسوله ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

وذلك يقتضى كل رجل وامرأة أن يحاول جهده الاتصال بشئون الحياة العامة ، ومتابعة سير المجتمع ، ليستطيع أن يرى ... وأن ينقد ... وأن يقدم ما لديه من رأى ونصيحة ، عن دراسة وتمحيص ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل ذلك الاهتمام شارة الدخول فى جماعة المسلمين بقوله : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

وشئون المسلمين فى أذهان الناس تضيق وتتسع بحسب ثقافة كل منهم وسعة آفاقه العقلية : فمنهم من يهتم بالزراعة .

ومنهم من يهتم بالصناعة أو التجارة . .

ومنهم من يهتم بالأخلاق ، وترقية الشئون الاجتماعية :

ومنهم من يهتم بإصلاح أداة الحكم بالنقد والتوجيه ، واقتراح سن القوانين الفاضلة . . . وذلك هو ما يسمى فى أيامنا هذه « الاشتغال بالسياسة » وتطالب المرأة بحقوقها فيه .

* * *

وليس هناك ما يمنع المرأة ، أو من يمنعها ممارسة هذا الحق ، فهو حق قرره الإسلام ، ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واضح أيام الخلفاء

الراشدين ، أى خلال الحقبة التى قام بها الصحابة رضوان الله عليهم بوضع تقاليد الحياة الإسلامية فى الاجتماع والسياسة ، والآداب ونحوها .

وقد كانت أمهات المسلمين يبدين آراءهن فى سياسة الخلفاء ! . . وموقف عائشة رضى الله عنها من عثمان رضى الله عنه معروف مسجل فى كتب التاريخ ، ولم يعترض عليها عثمان ، ولا أحد من الصحابة فيما كانت تبديه من آراء ، ولم يقل أحد : إن ذلك ليس لكِ . . بل قد كان بعضهم يتحدث إليها فى ذلك ويدير معها الرأى فيه .

ولقد كان الزبير ، وطلحة مع عائشة فى خروجها على علىٍّ ، فلم يقل لها أحدهما أو كلاهما — وهما من هما فى الدراية بأحوال الإسلام — ارجعى أنت يا أم المؤمنين ، فليس لك فى شئون السياسة العليا ، بل صحباها على رأيها مما يدل على أن الأمر كان يجرى على سنن مألوفة غير منكرة .

نعم إن عائشة ندمت على ما كان منها ، وتبينت خطأها فعدلت عنه ؛ ولكنه لم يكن ندما على أنها زاولت أمور السياسة ، بل على أنها أخطأت الرأى والتقدير ، فعدلت عن رأيها لما تبينت خطأه ، ذهابا مع فضيلة الرجوع إلى الحق التى سنها لهم الإسلام ، وأدبهم بآدابها الفاضلة !

ولقد كان عبد الله بن عمر فى مكة حين خروج عائشة مع طلحة والزبير ، فلم ير أنها تدخلت فيما ليس من شأنها ، ولو كان الإسلام يمنعها من ذلك لما سكت عنه ، وكل ما كان منه أنه لا يرتاح للرأى الذى خرجت له . . . وكانت حفصة بنت عمر قد مالت للخروج مع عائشة ، فنهاها أخوها عبد الله فانتهت ، ولم يكن نهيه إياها قائماً على استنكار تدخلها فى السياسة ، بل كان يريد لآل عمر ألا يدخلوا فى ذلك الرأى الخاطىء ، وتلك الفتنة التى توشك أن تثور .

ولقد كانت عائشة غادرت المدينة — وعثمان حاضر — ومضت إلى مكة ، فقضت بها ما قضت ، ثم خرجت منها إلى المدينة ، فلم تمض فى طريقها إلا القليل حتى لقيها بعض أخوالها فسألته عن الأخبار . . . قال ابن الأثير : « فلما كانت بسرف[1] لقيها رجل من أخوالها من بنى قيس ، فقالت له : مَهْيَم[2] ؟ قال : قتل عثمان ، وبقوا ثمانيا . . فقالت ثم صنعوا ماذا ؟ قال : اجتمعوا على بيعة على . . قالت ليت هذه انطبقت على هذه ان تم الأمر لصاحبك ، ردونى ، ردونى !! فانصرفت إلى مكة» .

وهذا هو الاهتمام بأمر المسلمين ، وهو الاشتغال بالسياسة بعينه !

لقد اعترضت عائشة بهذا الكلام على بيعة على واختياره خليفة ، وهو من أخص حصوصيات الشئون السياسية . . . ولو كانت أم المؤمنين رضى الله عنها ترى أنها تغضب الله ورسوله بهذا الاعتراض لما اعترضت ولما نبست بكلمة .

ولا نقول فى هذا المقام : إنها لو كانت فى المدينة حين البيعة لعارضت ، واستعملت حقها فى ذلك . . . لا نقول هذا لأنه من قبيل الفروض الجدلية ، ولكنا نقول : إنها رجعت إلى مكة ، فكانت عنصراً هاماً — بمعاونة بنى أمية — فى تعطيل بيعة على وتأخير استتباب الأمر له فى أم القرى .. وانقسمت بذلك مكة إلى ثلاث طوائف :

طائفة ترى رأى عائشة

وطائفة ترى الحيدة

وثالثة ترى بيعة على

---

(١) سرف مكان على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة .

(٢) مهيم كلمة استفهام معناها ما حالك ، وما شأنك ، وما وراءك .

ولا معنى لهذا كله إلا حق المرأة فى الاشتغال بالسياسة ، وإبداء الرأى فيمن يصلح خليفة ومن لا يصلح . .

ولقد كانت زوجة عثمان رضى الله عنه تشير عليه فى أحلك ظروف الفتنة التى ثارت حول سياسته ، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير على أمير المؤمنين برأى غير راشد ، فتدخلت وأشارت بغيره ، فقال لها مروان : اسكتى أنت لا شأن لك ؛ فقال له عثمان — على ما حكاه ابن الأثير — : « دعها فإنها أنصح لى منك » .

ويطول بنا القول لو رحنا نحصى حالات أمهات المؤمنين ونسائهم ، فيما كان لهم من آراء وأثر فى السياسة والمجتمع .

***

ومن المعلوم أن أمور الدولة كانت تساس بالشورى بين أهل الحل والعقد . . . ولم يكن هناك مكان مقرر لاجتماعهم ، بل كانوا يجتمعون فى المسجد أحياناً ، ويجتمعون حيثما اتفق أحياناً أخرى . . .

ولم يكن لاجتماعهم أيام مرسومة ، ولا مواعيد معلومة ، بل كانت الضرورة العاجلة ، أو الحاجة الحاضرة هى الحافز الذى يقرر موعد الاجتماع

ولم يكن هناك قواعد واضحة تبين الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يختار لعضوية تلك الهيئة الموقرة « أهل الحل والعقد » بل كان الأمر يرجع إلى العرف ، وإلى بروز الشخص بمواهبه ، وبلائه ، وسابقته ، ولم يكن لهم عدد مقرر ، أو رقم يحصر أفرادهم .

ولم يكن لاجتماعهم أو لدعوتهم للاجتماع نظام رتيب ؛ بل كان الخليفة يدعو من يشاء دون التزام بعدد خاص ، أو التقيد بأشخاص

بأعيانهم ، فمرة يدعو القليل ، ومرة يدعو الكثير وقد يدعو شخصا فى أمر ، ولا يدعوه فى آخر .

وكان لمن يشاء منهم أن يتواعدوا الاجتماع عنده للإفضاء إليه بما يريدون ، وقد يتواعدون الاجتماع فى مكان آخر ، ثم يحمل إليه بعضهم ما تحدثوا فيه . . . وقد تكون الصدفة هى التى تجمعهم . . . أى تجمع عدداً منهم قليلا كان أو كثيراً فيديرون الرأى بينهم فيما يشاءون . . . أما أمهات المؤمنين فكن يستشرن فى بيوتهن وكان جمهور المسلمين يقر هذا الوضع ، وكانت الأمور مستقيمة به إلى حد كبير .

ولكل عصر حقه فى تنظيم اختيار « أهل الحل والعقد » على مافيه المصلحة ، فالإسلام لم يفرض نظاماً بعينه لاختياهم ، بل فرض مبدأ الشورى ، وترك لكل عصر أن يقيم رسومها على الصورة التى تلائمه . . . وفى عصرنا هذا سُنت القوانين لتنظيم اختيار أهل الحل والعقد « النواب ، والشيوخ » وجعل الاختيار إلى الشعب نفسه ، يختار من يشاء للتعبير عن مشيئته .

وبما أن للمرأة — من الوجهة النظرية ، أومن وجهة المبدأ — أن ترى ما تشاء من الآراء السياسية ، وأن تعارض أو تؤيد ما تشاء من سياسة ولى الأمر ؛ بل لها الاعتراض على اختيار شخصه إذا رأت فيه ما يوجب الاعتراض ، فهل تتيح لها فى ظل أوضاعنا الحالية — من سياسية واجتماعية وتشريعية — أن تستعمل هذا الحق كما استعمله الرجل ؛ وأن تباشره فى ميدان الانتخاب ودار البرلمان كما باشره ؟ . .

إن الإسلام قد سنّ لرجاله حين نظرهم فى الأمور أن لا ينظروا إليها مقطوعة الصلة عن ملابساتها ؛ بل لا بد من الأفق الفسيح ، والنظر

الشامل إلى كافة الاعتبارات ، حتى يكون الحكم وافياً بالغرض ، متجانساً مع سائر أهداف الإسلام . .

ولا يجوز فى الإجابة عن هذا السؤال أن نجعل النظر مقصوراً على الحق السياسى الذى قرره الإسلام للمرأة ، بل لا بد من ملاحظة صلاحية المرأة نفسها لأداء هذه الأمانة ، والاضطلاع بأعباء هذا الحق . . ولا بد إلى جانب ذلك من الاستئناس بملاءمة الظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والخلقية .

فإذا كانت المرأة على غرار تلك التى نراها فى الشارع قد كشفت عن صدرها ورأسها وذراعيها وساقيها . . وضيقت من ثيابها وقصرت لتحدد وتبرز من أعضاء جسمها ما يحرم أن يظهر . .

أو كانت على غرار تلك التى تقضى أمام المرآة كل يوم ساعتين أو ثلاثا تصفف شعرها وتصبغ شفتيها ، وخديها ، وسائر وجهها بمختلف الألوان والأصباغ ؛ لتلفت إليها الأنظار ، وتثير كل ما فى الرجل من غرائز الطمع وجوافز الافتتان . .

أو كانت على غرار تلك التى تغشى منتديات الخمر والميسر ، وحفلات الرقص واللهو العابث تخاصر وتفاخذ من تعرف ومن لا تعرف ، وهى عارية أو شبه عارية . .

أو كانت على غرار تلك التى تنادى علناً فى بلاد إسلامية بوجوب إلغاء نصوص القرآن الكريم وأحكامه الصريحة فى الميراث والطلاق وما إليه . .

إذا كانت المرأة من ذلك الطراز ، وعلى هذا الغرار ، فلا . . وألف مرة لا . . فإننا أحوج ما نكون إلى نساء فضليات يضربن لنسائنا

وفتياتنا المثل الكامل فى رجاحة العقل ، وحسن السيرة ، ويكن لهن قدوة فى مكارم الأخلاق ، واحترام آداب الدين وشعائره ، لا فى الثورة عليه وإبطال نصوصه وأوامره . . . والمرأة فى مقعد البرلمان ترتفع — بحكم الاعتبارات الأدبية التى تحف به — إلى مقام القدوة ، فإذا كانت من هذا الطراز الذى لا يعبأ بحياء ولا دين ، عمت بها البلوى ، وشاع النكر ، وكانت الفتنة التى نقطع أسبابها من الآن .

ولا يعتبر هذا جوراً على المرأة ، ولا جحوداً لحق قرره لها الإسلام ، وزاولته المرأة المسلمة الأولى على نطاق واضح مسجل فى التاريخ ؛ بل هو حق الفضيلة ، وحكم الاعتبارات الأدبية التى يجعل لها الإسلام المقام الأول فى مقرراته . . فإذا كانت المرأة متبذلة غير أمينة على فضائلها ومقوماتها الروحية ، فليست أهلا لأن يقام لها من الاعتبار ما يقام لسواها من الفضليات . .

والإسلام الحنيف يسقط الاعتبار الأدبى للرجل والمرأة ويهدر شهادة كل منهما إذا كان مجاهراً بصغار الذنوب ؛ فأولى ثم أولى أن يهدر اعتبار المرأة أدبياً وأن تُرد عن مقاعد البرلمان — التى هى أجل خطراً من الشهادة ؛ وأبعد أثراً فى حياة الأمة — إذا كانت من اللائى يتبرجن بالزينة الفاتنة فى الشوارع ، ويغشين دور المنكر للخمر والميسر والمراقصة والمفاخذة عاريات أو شبه عاريات . . فإن التى لا تصون أشرف مقدساتها ليست أهلا لأن تصون مقدسات سواها ؛ والتى تتولى بنفسها إهدار وجودها الأدبى وكيانها الشريف ، ليس لها أن تحتج أو تغضب إذا أحلها غيرها المنزلة التى رضيتها لنفسها .

وجدير أن يكون السؤال فى شأن هؤلاء : ما حكم الله فيهن ؟ . .

لا أن نسأل هل يذهبن إلى البرلمان لمباشرة الحق السياسى أو لا يذهبن ؟.. فحكم الله فى هؤلاء أن يمنعن مما هن عليه من تبذل ، وأن يُعزَّرْن ، وأن يحملن بكل وسيلة مشروعة على جادة الوقار ، والعفة ؛ والتصون . . وأن تستتاب التى تنادى منهن بإلغاء نصوص القرآن ؛ فإن تابت فبها ونعمت ، وإلا عرضها ولى الأمر على السيف . . أما أن يطمعن فى دخول البرلمان على ما هن عليه ليكن فى مقام المشرع والأمين والقدوة لنا ولبناتنا ونسائنا فهو الوهم الذى لا يدور بخلد مسلم يؤمن بالله وبما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم .

إن الإسلام قد قرر ما قرر للمرأة من حق سياسى ، وهو لا يعنى إلا المرأة المؤمنة بالله وبدينها ، وبفضائلها ، وبسائر مثلها الروحية العليا . . وقد كانت المرأة المسلمة وهى تباشر هذا الحق — بأسلوب بيئتها الساذج — فى الذروة من العفة والورع والزهد ، والصلاة والصيام والقيام والتزام سائر ما أمرها الله سبحانه به . . . وتلك هى التى أباحها الإسلام أن تدخل المساجد ، وأن تغشى أماكن العلم على شرطها ، وأن تلم بأندية المشاورة والتعاون على الصالح العام الذى ندبت إليه ؛ وليس البرلمان فى صورته الإسلامية إلا أحد هذه الأندية . .

إننا حين نقرر تلك المقررات الشرعية لا نريد إلا الجد الذى يبنى نهضتنا على احترام مقدساتنا الروحية التى نزل بها الوحى من السماء ، وتكفلت بأروع المثل العليا فى حقائق الإيمان والآداب ، وتهذيب النفوس ، وتقدير قيم الحياة . . . أما دون ذلك فلا .

إننا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعى فقط ، أما مزاولته والأخذ به فإن المجتمع عندنا لم يتهيأ له بعد .... وحين

تشيع الثقافة بين الرجال والنساء ، ويرتفع مستوى الخلق ، ويتطور العرف والوعى ، وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة ، فلا حرج أن تباشر ما قرر لها الإسلام من حق . .

إن المرأة عندنا — فى الريف والمدن -- ترزح تحت أثقال غليظة من الجهل وضيق الوعى ، وسوء التقدير والتدبير ؛ فعلى هؤلاء المتباكين أو المتباكيات على حقوق المرأة السياسية أن ينقذوها أولا من تلك الآفة التى تحجب نور الحياة أن يصل إلى عقلها وروحها .. .. أما أن تمر بكثير من الأحياء فلا ترى إلا جهل المرأة ، وسوء إدراكها لسياسة بيتها وزوجها ، وعجزها التام عن تدبير شأنه بأجره الضئيل أو الكثير ، فى أزمات الغلاء وغير الغلاء ، وما أورثها ذلك من آثار فادحة ما حققه ، ثم لا يكون لهؤلاء من أثر إلا جهد الفارغين المتشدقين برفع الظلم السياسى عنها ، فأبعد ما يكون عن روح أهل الغيرة والإصلاح الحق .

إن القائمين بتلك الدعوة — دعوة الحق السياسى — لا يبغون بها رفع ضيم واقع بالمرأة ، ولا سد فراغ شاغر عجز عن ملئه الرجال ؛ بل هى فقاقيع التقليد التافه طافية على قلوبهم ، وأذهانهم ؛ مستولية بألوانها الزاهية على كل مشاعرهم وأهوائهم . . . ولو كانت الغيرة والمصلحة العامة هى التى تدفعهم إلى تحرير المرأة المزعوم لرأيناهم يؤثرون الأهم على المهم ، ويشغلون أنفسهم بدرء المفاسد قبل أن ينادوا بجلب المنافع كما هو مقرر فى كل منطق وشريعة معقولة .

* * *

ذلك هو فصل الخطاب فى تلك المسألة ؛ ويجب أن يكون معلوماً

أننا قررنا ما قررناه مقيداً بشروطه ، فلا يجوز أن نأخذ بعضه ، ونعرض عن بعض ، فالله سبحانه : إنما جعل ذلك الحق للمؤمنين والمؤمنات الذين يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله . أما أولئك اللائى ينادين جهرة بإلغاء نصوص القرآن ، ويَغْشَين حفلات الخمر والمنكر ، ولا نرى لإحداهن غضبة لله ورسوله ، فهن البلاء الذى نقاوم دخوله البرلمان .

فإذا أتيح لنا أن نأخذ بمناهج الدين والعقل والخلق القويم ، نكون قد بدأنا مهمتنا فى إعداد المجتمع الفاضل الذى تمارس فيه المرأة حقها السياسى ؛ ويومئذ لا تكون فتنة ، ويكون الأمر كله لله . . . فنسأله سبحانه أن يمهد لنا سبيل هذا الرجاء ، وأن يمد لنا الأسباب الناجحة إليه ، وأن يؤيدنا بروح منه ، وأن يثبتنا على الحق الذى يرضاه ؛ إنه أقرب مسئول ، وأفضل مأمول ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

صفحة

مقدمة فضيلة المرشد العام ٣

مقدمة المؤلف ٦

نظر الإسلام إلى المرأة ٧

مكان المرأة فى الحضارات القديمة — الإسلام يعتبر إنسانية المرأة من إنسانية الرجل — المرأة صنو الرجل فى أهلية الإيمان والاستعداد للخطأ ، والجزاء على ماتفعل .

حقوق الأسرة ١٤

معنى الأسرة — الوالدان — حق الوالدين على ولدهما .

الزواج ١٨

شرعيته — ضرورته الاجتماعية — صفات الزوجة الصالحة — حق المرأة فى قبول خاطبها أو رفضه — صفات الزوج الصالح — لايخطب الرجل على خطبة أخيه — يسر المهر — كراهة المغالاة فى المهور — الجهاز وكراهة المغالاة فيه .

بين الزوج والزوجة ٣٧

(ا) نفقة المطعم والملبس والمسكن . (ب) إحسان عشرتها — عدم الضرب والشتم — عدم التجسس عليها — ملاطفتها بالهدايا — تقسيم الأعمال بينهما — سياسة البيت تقوم على العدالة ، والمساواة والشورى — لماذا كانت رياسة البيت للرجل ؟ — معنى الرجال قوامون على النساء — تفضيل الرجل على المرأة لايعنى فضله عليها — لماذا كان نصيب الابن ضعف نصيب البنت فى الميراث .

تعدد الزوجات ٦٠

شرعيته — تقييده — الاعتبارات المبيحة له .

الطلاق ٧٠

كراهيته — نشوز الزوجة — نشوز الزوج — الشقاق بين الزوجين — أحكام فى الطلاق — طلاق السنة والبدعة — المحلل .

صفحة

تحديد النسل ٧٧

بعض المسوغات لتحديد النسل — آداب المباشرة .

زينة المرأة ٩٢

اللباس والحلى والتعطر — عمليات التجميل — الزينة للزوج وحده .

حقوق الأولاد ٩٧

نفقة التعليم — التعليم والحكومة — البنت والولد سيان فى التعليم — ماذا تتعلم البنت ؟

حرمة البيت ١٠٥

الاستئناس والاستئذان .

المرأة والمجتمع ١١١

التقليد وقضية المرأة — بين الاباحية والتصون — معنى العفة المطلوبة — البيت هو المكان الطبيعى لرسالة المرأة — معنى اختلاط النساء بالرجال وحكمه — خروج المرأه من البيت — المسارح ودور السينما — المتنزهات — المراكب العامة — هل يخرج الرجل مع امرأته ؟

المرأة والاشتغال بالأعمال الحرة ١٢٢

تقيد ذلك بالضرورة — ابتذال المرأة الغربية فى الأسواق — قيمة عمل المرأة فى البيت — عالمة أمريكية تنادى بالعودة إلى البيت .

المرأة ووظائف الدولة ١٢٨

المرأة والجيش — المرأة والقضاء — المرأة والإمامة الكبرى .

حقوق المرأة السياسية ١٣٦

الإسلام يجعل صلاح المجتمع أمانة فى عنق كل مؤمن ومؤمنة — من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم — الإسلام والاهتمام بالسياسة — اشتغال المرأة المسلمة الأولى بالسياسة — الإسلام والشورى — لكل عصر أسلوبه فى تنظيم الشورى — الشورى والبرلمانات الحديثة — هل تدخل المرأة البرلمان — هل المرأة المعاصرة والظروف الحاضرة صلاحية لذلك ؟ — القول الفصل فى هذه المسألة .

DATE DUE

JAFET LIB.
-2 JAN
Circulation Dept. 4

JAFET LIB.
20 MAY 2007
Circulation Dept. 4

J
2

تصوير ن ص ١٢٢ - ١٢٥ .

الحولي ،البهي
المرأة بين البيت والمجتمع
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023727

A Z.W.